# الكنيسة الإنجيلية اللوثريـــة في الأردن والأراضي المقدسة

## قانونُ الأحوالِ الشّخصيّة

## قانونُ البيِّناتِ

## قانون أصول المحاكمات

## مقدمة:

منذ أكثر من عقد بدأت المناقشات تدور بين رعايانا ولجنة المرأة في الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة حول مسألة تطبيق المساواة والعدالة في قوانين الأحوال الشخصية التي كانت سارية المفعول ومطبقة في بلادنا حيث لم نكن نحن في الكنيسة الإنجيلية اللوثرية قد شرعنا بعد في تشريع قانون يتعلق بالأحوال الشخصية الخاص بكنيستنا ورعاياها .

لقد دار النقاش في أروقة كنائسنا المختلفة في فلسطين والأردن حيث كان هذا النقاش إما منظماً في جلسات مخصصة لأجل ذلك أو بين رعايانا في مناسبات مختلفة غير منتظمة ولأن طبيعة الأمور هي التطور وعدم الجمود في مكان والمراوحة فيه فقد كان لا بد أن ينتقل النقاش من هذا المستوى إلى مستوى أعلى منه وهو مستوى بحثه في المجمع الكنسي لكنيستنا الذي طُرح عليه النقاش وطالبت لجنة المرأة منه تطبيق عدالة النوع الاجتماعي في قانون الأحوال الشخصية لكنيستنا الذي كان آنذاك قيد البحث في إطار لجنة صياغة القانون المعينة من قبل المجمع الكنسي لتشمل مطران الكنيسة والرعاة ومحامين ومتخصصين.

وضعت اللجنة تصورها أمام المجمع الكنسي في مشروع قانون أُدرج في أولوياته أهمية الانتصار لكرامة الإنسان وإحقاق العدل والمساواة بين الجنسين حيث بعد مناقشات طويلة في إطار المجمع الكنسي ومشاركة واضعي المسودة تم إصدار قانون الأحوال الشخصية الخاص بكنيستنا حيث شمل أربعة أمور مفصلية هامة هي :

١- المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة عند الزواج وإثنائه وبعده ويعود رسم هذا الخط والتنصر له إلى ليتورجية الزواج في مفهومنا الإنجيلي اللوثري القاضية بأن الزوجين متساويين في الحقوق والواجبات.

٢- الحق لكل من الزوجين في حالات استثنائية حددها القانون التوجه لطلب الانفصال أو فسخ الزواج أو إبطاله أو بطلانه .

٣- الحق المتساوي للجنسين فيما يرثه أي منهما عن ذكر أو عن أنثى .

٤- حق التبني للجنسين .

لقد أقر مجمعنا الكنسي بقرائتيه قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية كما أقر قانون البينات الكنسي وقانون أصول المحاكمات الكنسية وعليه فإنني أفخر كمطران راعٍ لهذه الكنيسة نضوج أعضائها ووعيهم وانتصارهم لعدالة النوع الاجتماعي وأفخر كثيراً أن أبناء رعايانا اللوثرية قد نفذوا عدالة النوع الاجتماعي في قانون وُضع حيز التنفيذ والتطبيق في المحكمة الكنسية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية وهو القانون الاول من نوعه في مواضيعه في المشرق العربي.

لذلك، نقدم هذه القوانين لرعايانا ولكل المهتمين والمعنيين آملين ان يُحتذى التطوير الحاصل في هذا القانون من قبل الأخرين.

والرب يباركككم جميعاً

القدس في ٢٠١٦/١/١

**المطران د. منيب أ. يونان**

**رئيسُ الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِ**

**والأراضي المقدسة**

| الفهرس | الصفحة |
|---|---|


| | |
|---|---|
| **قانون الأحوال الشخصية** | |
| **المادة (١) الاسم** | **١** |
| **المادة (٢) سريان احكام القانون** | **١** |
| **المادة (٣) المحاكم الروحية** | **١** |
| **المادة (٤) تعريفات** | **٢-٣** |
| **شمولية القانون وتطبيقه** | |
| **المادة(٥) سريان مفعول القانون** | **٤** |
| **المادة (٦) تطبيق القانون** | **٤-٥** |
| **المادة (٧) الخطبة** | **٥** |
| **المادة (٨) عدم جواز الخطبة** | **٥** |
| **المادة (٩) موانع وقيود** | **٥** |
| **المادة (١٠) الخطبة** | **٦** |
| **المادة (١١) الخطبة** | **٦** |
| **الزواج** | |
| **تعريف الزواج وشروطه** | **٦** |
| **المادة (١٢) تعريف الزواج** | **٦** |
| **المادة (١٣) الأهلية** | **٧** |
| **المادة (١٤) الاشهار** | **٧** |
| **المادة (١٥) شكلية عقد الزواج** | **٧** |
| **المادة (١٦) موانع الزواج** | **٨** |
| **المادة (١٧) احوال تمنع المصاهرة من زواج الرجل** | **٨** |
| **المادة (١٨) أحوال تمنع المتبنى والمتبني من الزواج بآخرين** | **٨-٩** |
| **المادة (١٩) منع الازدواجية في الزواج** | **٩** |
| **المادة (٢٠) تحريم زواج المتسبب بفسخ زواجه لعلة الزنا** | **٩** |
| **المادة (٢١) تحريم زواج القاتل أو شريكه بزوج قتيله** | **٩** |
| **المادة (٢٢) عدم جواز الزواج من غير المسيحي** | **٩** |
| **المادة (٢٣) المانع المرضي للزواج** | **١٠** |
| **المادة (٢٤) العدة** | **١٠** |
| **المادة (٢٥) العقم لا يمنع الزواج** | **١٠** |
| **المادة (٢٦) القرابة والنسب** | **١٠-١٣** |
| **المادة (٢٧) في إجراءات عقد الزواج** | **١٣-١٤** |
| **المادة (٢٨) تحرير عقد الزواج** | **١٤** |
| **المادة (٢٩) مستندات عقد الزواج** | **١٤-١٥** |
| **المادة (٣٠) مراسم الزواج** | **١٥-١٦** |
| **المادة (٣١) سجل الزواج** | **١٦** |
| **المادة (٣٢) شهادة الزواج** | **١٦** |
| **المادة (٣٣) حقوق ملكية الزوجين المادية** | **١٧** |
| **المادة (٣٤) في حقوق الزوجين وواجباتهما** | **١٧** |
| **المادة (٣٥) المعيشة المشتركة** | **١٧** |

المادة (٣٦) الدراسة والعمل بعد الزواج وإجراءات منعه ١٨
المادة (٣٧) عدم إختلاط الحقوقية المالية للزوجين القائمة قبل الزواج ١٨
المادة (٣٨) في النفقة ١٨
المادة (٣٩) في النفقة ١٨
المادة (٤٠) في النفقة ١٩
المادة (٤١) في النفقة ١٩
المادة (٤٢) في النفقة ١٩
المادة (٤٣) في النفقة ٢٠
المادة (٤٤) في النفقة ٢٠
المادة (٤٥) في النفقة ٢٠
المادة (٤٦) أصول التبليغات في دعاوى النفقة ٢٠-٢١
المادة (٤٧) حكم عام ٢١
المادة (٤٨) في الإعالة ٢١
المادة (٤٩) سقوط الحق بالنفقة ٢١
المادة (٥٠) اقامة الزوجين معاً غير مانع بالحكم بالنفقة ٢٢
المادة (٥١) إلتزامات الزوج الموسر ٢٢
المادة (٥٢) اثر المصالحة على حكم النفقة ٢٢
المادة (٥٣) طرق تنفيذ النفقة ٢٢
المادة (٥٤) تحديد مقدار الاعالة أو النفقة في الحكم ٢٣
المادة (٥٥) احكام عامة في النفقة ٢٣
المادة (٥٦) النفقة الواجبة ٢٤
المادة (٥٧) درجات دافع النفقة ٢٤
المادة (٥٨) مشتملات النفقة ٢٤
المادة (٥٩) نفقة الولد لوالديه ٢٤
المادة (٦٠) انتقال النفقة على الاقارب ٢٥
المادة (٦١) واجبات الملزمون بالنفقة في ذات الدرجة ٢٥
المادة (٦٢) في السلطة الأسرية ٢٥
المادة (٦٣) في السلطة الاسرية ٢٥
المادة(٦٤) اصحاب الحق في النفقة ٢٦
المادة (٦٥) فترة الرضاعة ٢٦
المادة (٦٦) حق وواجب الام في ارضاع اولادها ٢٦
المادة(٦٧) تعيين مرضعة ٢٦

الفصل الثاني: الحضانة
المادة (٦٨) فترة الحضانة ٢٧
المادة (٦٩) شروط الحضانة ٢٧-٢٨
المادة (٧٠) في ثبوت نسب الاولاد المولودين حال قيام الزوجية ٢٨
المادة (٧١) المواعيد ٢٨
المادة (٧٢) مواعيد دعوى نفي نسب المولود ٢٨-٢٩
المادة (٧٣) في اشتراطات دعوى نفي نسب المولود ٢٩
المادة (٧٤) في نفي نسب الطفل أثناء دعوى فسخ الزواج ٢٩
المادة (٧٥) اجازة نفي نسب المولود ٣٠

المادة (٧٦) اجراءات دعوى نفي النسب ٣٠
المادة (٧٧) دعوى الورثة بنفي نسب مولود ٣٠
المادة (٧٨) ثبوت البنوة ٣١
المادة (٧٩) إثبات بنوة الولد غير الشرعي ٣١-٣٢
المادة (٨٠) في ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين، في تصحيح النسب ٣٢
المادة (٨١) تصحيح نسب اولاد توفوا عن ذرية ٣٢
المادة (٨٢) حقوق الاولاد المعتبرين شرعيين ٣٢
المادة (٨٣) الاقرار بالنسب يوجب النفقة والتربية للمقر له ٣٣
المادة (٨٤) ادعاء مجهول النسب بالأبوة ٣٣
المادة (٨٥) الإقرار بالبنوة ملزم للمقر ٣٣
المادة (٨٦) الإقرار بالبنوة لا يضر بزواج المقر القائم ٣٣-٣٤
المادة (٨٧) المنازعة في الإقرار بالبنوة أو الإدعاء بها ٣٤
المادة (٨٨) أحوال الحكم ببنوة نسب الأولاد غير الشرعين من أبيهم والاثر الرجعي لمنح البنوة ٣٤
المادة (٨٩) دعوى ثبوت الأبوة ٣٥
المادة (٩٠) صاحب المصلحة في إقامة دعوى ثبوت الأبوة ٣٥
المادة (٩١) دعوى ثبوت الأمومة ٣٥
المادة (٩٢) في بطلان عقد الزواج ٣٦
المادة (٩٣) في أحوال بطلان الزواج ٣٧
المادة (٩٤) الطعن بالزواج الناجم عن غير رضاء الزوجين أو أحداهما ٣٧
المادة (٩٥) تقادم دعوى الابطال ٣٧-٣٨
المادة (٩٦) صاحب المصلحة في الطعن ببطلان الزواج ٣٨
المادة (٩٧) أحوال تقادم إقامة دعوى الابطال ٣٨
المادة (٩٨) التعويض عن التسبب بزواج باطل ٣٩
المادة (٩٩) حكم انفساخ الزواج وبطلانه وإبطاله ٣٩
المادة (١٠٠) احتلاف المذاهب ٤٠
المادة (١٠١) عدم تغيير المذهب ٤٠
المادة (١٠٢) إنحلال الزواج الصحيح ٤١
المادة (١٠٣) المنع من الاتفاق على فسخ الزواج ٤١
المادة (١٠٤) الزنا سبب من أسباب فسخ الزواج ٤١
المادة (١٠٥) الخيانة الزوجية ٤٢
المادة (١٠٦) الصلح يؤدي إلى عدم قبول دعوى الزنا ٤٢
المادة (١٠٧) إنقضاء دعوى فسخ الزواج ٤٢-٤٣
المادة (١٠٨) ترتيبات فسخ الزواج ٤٣
المادة (١٠٩) التصالح بعد صدور حكم الدرجة الاولى ٤٣-٤٤
المادة (١١٠) التعويض أو النفقة الدائمة على المتسبب لخطأ في فسخ الزواج ٤٤
المادة (١١١) سقوط حق الخصومة ٤٤
المادة (١١٢) حقوق الأولاد عند فسخ الزواج بين والديهم ٤٤
المادة (١١٣) في تفريق الزوجين ٤٥
المادة (١١٤) ترتيبات على الحكم بالتفريق ٤٥
المادة (١١٥) حضانة الاولاد للزوج غير المسبب بالتفريق ٤٦
المادة (١١٦) الاتفاق يزيل أثار الحكم بالتفريق ٤٦
المادة (١١٧) اسباب بطلان الزواج ٤٦-٤٧

المادة (١١٨) ابطال الزواج ٤٧-٤٨
المادة (١١٩) أثار حكم البطلان أو الإبطال ٤٨-٤٩
المادة (١٢٠) مهلة إقامة دعوى الإبطال ٤٩
المادة (١٢١) الزواج بعد حكم البطلان والإبطال ٤٩
المادة (١٢٢) حالات فسخ الزواج ٤٩-٥٣
المادة (١٢٣) أثار حكم فسخ الزواج ٥٣-٥٤
المادة (١٢٤) في الزواج مرة أخرى ٥٤
المادة (١٢٥) استبعاد حق الابطال وفسخ الزواج – المسامحة ٥٤
المادة (١٢٦) اسقاط المدد والمهل ٥٤-٥٦
المادة (١٢٧) أثار حكم فسخ الزواج ٥٦
المادة (١٢٨) الهجر والنفقة – تحديد الهجر ٥٧
المادة (١٢٩) حالات الهجر والنفقة واسبابهما ٥٧
المادة (١٣٠) النفقة التي لا تستوفى في أوقاتها ٥٨
المادة (١٣١) العدة ٥٨

الفصل الثالث : البنوة وأحكامها - البنوة الشرعية وحقوق الأولاد الشرعيين وواجباتهم
المادة (١٣٢) تعريف البنوة ٥٨
المادة (١٣٣) الابن الشرعي ٥٩
المادة (١٣٤) مهلة الادعاء ٥٩
المادة (١٣٥) الخصومة في الدعوى ٥٩
المادة (١٣٦) إنكار البنوة ٦٠
المادة (١٣٧) المولود غير الشرعي ٦٠
المادة (١٣٨) دعوى الشريك بالإرث أو المحروم منه ٦٠
المادة (١٣٩) عدم شرعية البنوة عند الخداع أو الاكراه ٦٠
المادة (١٤٠) شرعية المولود غير الشرعي بزواج والديه وإقرارهما ببنوته ٦١
المادة (١٤١) حقوق المولود بعد إقرار البنوة الشرعية ٦١
المادة (١٤٢) واجبات الأولاد نحو والديهم ٦١
المادة (١٤٣) البنوة غير الشرعية وحقوق الاولاد غير الشرعيين وواجباتهم ٦١
المادة (١٤٤) إثبات الشرعية البنوة المدعى بعدم شرعيتها ٦٢
المادة (١٤٥) حقوق المولود غير الشرعي ٦٢
المادة (١٤٦) التبني ٦٣
المادة (١٤٧) الشروط الواجب توافرها في المتبني ٦٣
المادة (١٤٨) قيود التبني ٦٣
المادة (١٤٩) رضا والد المتبنى الحي ٦٣-٦٤
المادة (١٥٠) موافقة الزوجين المتبنين شرط للتبني ٦٤
المادة (١٥١) شكلية عقد التبني ٦٤
المادة (١٥٢) تصديق عقد التبني ٦٤
المادة (١٥٣) اتخاذ المتبنى اسم المتبني واسم والده وجده وعائلته ٦٥
المادة (١٥٤) التبني لا يحرم المتبنى من حقوق من والديه البيولوجيين ٦٥
المادة (١٥٥) نفقة المتبنى ٦٥
المادة (١٥٦) ارث المتبنى ٦٥
المادة (١٥٧) جواز التبني وشكليته وحكم المحكمة فيه ٦٥-٦٦

المادة (١٥٨) شروط التبني ٦٦-٦٧
المادة (١٥٩) حقوق وواجبات المتبني ٦٧
المادة (١٦٠) حق المتبنى بالرضاعة ٦٧
المادة (١٦١) حقوق المتبنى من عائلته البيولوجية ٦٧
المادة (١٦٢) التنازل - الرجوع عن التبني ٦٧-٦٨

الفصل الرابع: الولاية والرعاية والوصاية
المادة (١٦٣) السلطة الأسرية ٦٨
المادة (١٦٤) ولاية الوالدين ٦٨-٦٩
المادة (١٦٥) الوصي ٦٩-٧٠
المادة (١٦٦) مؤهلات الوصي ٧٠
المادة (١٦٧) الاولوية في تعيين الوصي ٧٠
المادة (١٦٨) صلاحيات الوصي وواجباته ٧١
المادة (١٦٩) سقوط الولاية والوصاية ٧١
المادة (١٧٠) الارث وأحكامه – تعريفات وأحكام عامة ٧٢
المادة (١٧١) أهلية الورثة ٧٢-٧٣
المادة (١٧٢) الإرث ٧٣
المادة (١٧٣) الورثة القانونيون من الدرجة الأولى ٧٣
المادة (١٧٤) الورثة القانونيون من الدرجة الثانية ٧٤
المادة (١٧٥) الورثة القانونيون من الدرجة الثالثة ٧٤-٧٥
المادة (١٧٦) حق الزوج القانوني في الإرث ٧٥
المادة (١٧٧) حق الإرث من جهات مختلفة ٧٥
المادة (١٧٨) حق التبني ٧٦
المادة (١٧٩) الوضع القانوني للإرث – المسؤولية القانونية ٧٦
المادة (١٨٠) رفض قبول الإرث ٧٦-٧٧
المادة (١٨١) جرد الإرث ٧٧
المادة (١٨٢) الوصية – شروط الوصية ٧٧-٧٨
المادة (١٨٣) أشكال الوصية ٧٨-٧٩
المادة (١٨٤) نصاب الوصية ٧٩-٨٠
المادة (١٨٥) الرجوع عن الوصية ٨٠-٨١
المادة (١٨٦) الوقف وأحكامه ٨١-٨٢
المادة (١٨٧) صلاحيات وواجبات المراجع التي يعود اليها تدبير الوقف ٨٢-٨٣
المادة (١٨٨) صلاحية مراجع تدبير الوقف ٨٣
المادة (١٨٩) الوقف لا يباع ولا يوهب ٨٣
المادة (١٩٠) حصر حق الانتفاع بالوقف ٨٣
المادة (١٩١) بدء سريان الانتفاع بالوقف ٨٣
المادة (١٩٢) التولي على الوقف ٨٤
المادة (١٩٣) شهادة حصر الإرث ٨٥
المادة (١٩٤) أحكام عامة – التخارج ٨٥-٨٦
المادة (١٩٥) نظام التقادم المدني ٨٦
المادة (١٩٦) السريان ٨٦

# قانونُ الأحوالِ الشّخصيّة
# للكنيسةُ الإنجيليّة اللّوثريّة في الأردنّ والأراضي المُقدَّسة

## المادة (١)
## الاسم

يُسمَّى هذا القانونُ قانونَ الاحوالِ الشّخصيّةِ للكنيسةِ الإنجيليّة اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدّسة ويسري هذا القانون:

أ. في فلسطينَ: مع مراعاةِ الاجراءاتِ القانونيّةِ.
ب. في الأردنِّ: مع مراعاةِ الاجراءاتِ القانونيّة.
ت. في الدُّولِ الأخرى: مع مراعاةِ الاجراءاتِ القانونيّة، بعد عرضه على أعلى سلطةٍ تنفيذيَّةٍ فيها.
ث. يَسري مفعولُ هذا القانونِ على العاصمة القدسِ (الشّرقيّةِ المحتلَّة عام ١٩٦٧) ومُواطنيها فلسطينيّي الأصلِ والعرب من رعايا الكنيسة.

## المادة (٢)
## سريان أحكام القانون

تسري أحكامُ هذا القانونِ على الدَّعاوى والطّلباتِ والدّفوعِ والطّعونِ الدّاخلةِ في اختصاصِه كافةً.

## المادة (٣)
## المَحاكمُ الرّوحيّة

تقومُ المحاكمُ الرّوحيّةُ للكنيسةِ الإنجيليّة اللّوثريّة في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ والمُحدَّدةِ مِن قبلِ المجلسِ الكنسيِّ بالالتزامِ بأحكامِ هذا القانونِ وقانونِ أُصولِ المُحاكماتِ للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ وقانون البينات الكنسي والقوانين الفلسطينية السارية المفعول في فلسطين والقوانين الأردنية السارية المفعول في الأردن بما لا يتعارض مع القوانين الكنسية المقرة.

**المادة (٤)**

**تعريفات**

**تعريفات: تعني الكلمات و/أو العبارات و/أو المصطلحات الواردة في هذا القانون ما يأتي:**

أ. كلمةُ " قانون" حيثما ترِدُ في هذا القانونِ تعني قانونَ الأحوالِ الشّخصيّة للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ.

ب. كلمةُ "كنيسة" حيثما ترِدُ في هذا القانونِ تعني الكنيسةَ الإنجيليّةَ اللّوثريّةَ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ، وهي رعيّةٌ أو مجموعةُ رعايا إنجيليّةٍ تعتمدُ نظامًا خاصًّا نابعًا مِن جذورِها الإنجيليّة التّاريخيّة وإمتدادِها العالميّ في تاريخِ الإصلاحِ.

ت. كلمةُ "مَجمْع" حيثما ترِدُ في هذا القانونِ تعني المَجمَعَ الكنسيَّ للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ

ث. كلمةُ "مجلس" حيثما ترِدُ في هذا القانونِ تعني المجلِسَ الكنسي للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ.

ج. كلمةُ "رعية" حيثما ترِدُ في هذا القانونِ تعني جماعةً(رعيةً) إنجيليّة لوثريّةً في مدينةٍ أو قريةٍ عضوةٍ في الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ، وينصرفُ هذا التّعريفُ على الجماعةِ أو الأفراد.

ح. كلمة "محكمة" حيثما ترِدُ في هذا القانونِ تعني المحكمةَ الرّوحيّة الدّينيّة الإنجيليّة للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ المشكلة وَفْقًا للقانونِ المعمولِ به وتُسمَّى المحكمةَ البدائيّة للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّة و/أو المحكمةَ الإستئنافيّةَ للكنيسةِ الإنجيليّة اللّوثريّة.

خ. كلمةُ " قاضٍ" حيثما ترِدُ في هذا القانونِ تعني كلَّ رئيسٍ أو عضوِ محكمةٍ كنسية روحيّةٍ للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ مُعيَّنٍ حسبَ القانونِ ما لم يردْ في القانونِ خلافَ ذلك.

د. كلمةُ "توقيع" حيثما ترِدُ في هذا القانونِ تعني إمضاءَ المُوقّعِ أو بصمةَ أحدِ أصابعِه، أو إشارةً مكتوبةً منه تُثبتُ أنَّ ما هو مُدَوَّنٌ قد صدرَ عنه وترِدُ في محاذاةِ اسمِه.

ذ. كلمةُ "شاهد" حيثما ترِدِ في هذا القانونِ تعني الشّخصَ الذي يملكُ معلوماتٍ حولَ واقعةٍ مُعيّنةٍ يُدلي بها أمامَ المحكمةِ حسبَ شروطِ الإدلاءِ بالشّهادة أمامَها وَفْقًا لقانونِ أصولِ المحاكماتِ الكنسيّةِ المَرعيّ للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ ولقانون البينات الكنسي.

ر. كلمة "سِنّ الرّشد" حيثما تردُ في هذا القانونِ تعني السِّنَّ المُقَرَّ قانونًا والمُعتمَدَ في الدَّولةِ المَعنيّةِ لاعتبارِ الشّخصِ بالغًا راشدًا وهو أيضًا السِّنُّ السّاري بهذا القانونِ وحيثما لم يردْ تحديدُ لسِنّ الرُّشدِ يكون سِنُّ الرّشدُ ثمانيةَ عشرَ عامًا.

ز. كلمةُ "أجنبي" حيثما تردُ في هذا القانونِ تعني كلَّ مَن لا يحملُ هُويَّةً أو جنسيّةَ الدَّولةِ المَعنيَّةِ السّاري فيها قوانين الأحوالِ الشّخصيّة وأصولِ المُحاكماتِ الكنسيّةِ للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ والبينات الكنسي.

س. كلمةُ "قس" حيثما تردُ في هذا القانونِ تعني القِسَّ المرسومَ قسًّا لُوثريًّا في الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ، والذي لديه صلاحيةُ إجراءِ المراسيمِ الكنسيّةِ كافةً، ومُعيَّنًا مِن قبلِ الكنيسة و/أو مرسومًا و/أو مُعيَّنًا ومرسومًا ليكون قِسًّا والذي تمنحُه الكنيسةُ الإنجيليّة اللّوثريّةُ المُنتمي إليها هذه الصلاحيَّةَ.

ش. كلمةُ "عضو الكنيسة" حيثما تردُ في هذا القانونِ إنَّما تعني المولودَ مِن أبٍ إنجيليٍّ لُوثريٍّ تابعٍ لإحدى رعايا الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ، أو المولودَ مِن أبٍ غيرِ إنجيليٍّ غيَّرَ عقيدتَه إلى العقيدةِ الإنجيليّةِ حسبَ القانونِ، ويحتفظُ بقيدِ نفوسِه في الكنيسةِ وتم الموافقة عليه من أعلى سلطة كنسية، وكذلك كلَّ مِن قَدَّمَ لأيِّ سببٍ مِن الأسبابِ طلبًا لاعتناقِ العقيدةِ الإنجيليّة اللّوثريّةِ، وقَبِلَ أنْ يكونَ عضوًا في إحدى الرّعايا الإنجيلية اللّوثريّةِ وأصبحَ قَيْدُ نفوسِه فيها بعد أن تمت الموافقة عليه من أعلى سلطة كنسية، وكذلك كلَّ مولودٍ مِن إمرأةٍ إنجيليَّةٍ لوثريّةٍ مُتزوّجةٍ أو غيرِ مُتزوّجةٍ، بلغَ سِنَّ الرُّشدِ احتفظَ ويحتفظُ بقيدِ نفوسِه في الكنيسةِ و/أو يرغبُ بذلك ويُبدي هذه الرّغبةَ كتابةً، وتُقبلُ هذه الرغبةُ حسبَ الأصولِ الكَنسيَّةِ المَرعيَّةِ.

ص. "القوانينُ العامَّةُ المَدنيّةُ" حيثما تردُ في هذا القانونِ تعني جميعَ قوانينِ الدَّولةِ المدنيَّةِ (غيرِ المذهبيّةِ)، حيثُ يوجدُ فيها مَقرُّ المحكمة.

ض. يُقصدُ بصيغةِ المذكرِ لُغةً عند استعمالِها في هذا القانون، صيغةَ المؤنَّثِ أيضًا، ما لم يُحدَّدْ غيرُ ذلك.

ط. يُقصدُ بالهَجرِ والتَّركِ والفقدِ أنْ يكونَ هؤلاءِ مفقودين في جهةٍ معلومةٍ، ويغلبُ الظّنُّ على موتِهم الذي يحكمُ به عليهم بعد أربعِ سنواتٍ مِن تاريخِ الفقدِ، ولهذا الغرضِ تُقسَّمُ تركتُه على ورثتِه، فإذا كان فقدُه إثْرَ كارثةٍ كزلزالٍ أو ما شابَهَ أو حدوثِ فوضى فيُحْكَمُ بموتِه بعد سنةٍ مِن ذلك التّاريخِ لغاياتِ توزيعِ إرثِه ويُعتبرُ حينَها الزّوجُ الآخرُ أرمَلًا، أمّا إذا كان الفقدُ في جِهةٍ غيرِ معلومةٍ، ولا يغلبُ الظّنُّ هلاكَه فيُفوَّضُ أمرُ اعلانِ موتِه لغاياتِ توزيعِ التّركةِ للمحكمةِ الكنسيّة.

## شموليّةُ هذا القانونِ وتطبيقُه

## المادة (٥)

## سريانُ مفعولِ القانونِ

تسري أحكامُ هذا القانونِ:

أ. على جميعِ أعضاءِ و/أو أبناءِ الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ و/أو على جميعِ رعيتِها وَفْقًا للنّصوصِ الواردةِ في قانونِ أصولِ المحاكماتِ للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ لا سيَّما في المادة (٤) منه وحيثما يردُ في هذا القانون.

ب. على فريقي عَقْدِ الزّواجِ الحاصلِ والمعقودِ في الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ وَفْقًا للقوانينِ المرعيَّةِ الإجراءِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ ووفقًا للنّصوصِ الواردةِ في قانونِ الأحوال الشخصية للكنيسة الانجيلية اللوثرية في الاردن والأراضي المقدسة وقانون أصولِ المحاكماتِ الكنسية للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ لا سيَّما في المادة (٤) منه وحيثما يردُ في هذا القانون وقانون البينات الكنسي.

ت. على المُتبَنِّي والوصِيِّ والوليِّ والمُتبَنَّى والقاصرِ والمُوَصَّى عليه إذا كان أحدُ هؤلاءِ الأشخاصِ إنجيليًّا.

## المادة (٦)

## تطبيقُ القانون

١. يُطبّقُ قانونُ الأحوالِ الشّخصيّةِ للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ، وقانونُ أصولِ المحاكماتِ الكنسيّة وقانون البينات الكنسي وغيرها من القوانين المقرة على محاكم الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ المنشأة وعلى رعايا الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ كافةً، ولا تُستَثنَى أيّةُ رعيةٍ إنجيليّة لوثريّةٍ مِن تطبيقِه.

٢. درجاتُ المَحاكم درجتان هما: الدرجةُ الإبتدائيَّةُ، والدَّرجةُ الإستئنافيّةُ، وتُسمَّى محكمةُ الدّرجةِ الإبتدائيّةِ بالمحكمةِ البدائيّة الإنجيليّة اللّوثريّة وتُسمَّى محكمةُ الدّرجة الإستئنافيّة بمحكمةِ الإستئنافِ الإنجيليّةِ اللّوثريّة.

٣. يكونُ مَقرُّ محكمةِ الإستئنافِ في مَقرِّ الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللوثريّةِ في مدينةِ القدسِ حيثُ تنعقدُ جلساتُها هناك و/أو في المكان الذي تقرره المحكمة ويكونُ مَقرُّ مَحاكمِ البدايةِ في القدسِ ولكنَّها تنعقدُ في

المدنِ التي يسكنُ فيها أحدُ الزَّوجين و/أو يسكنُ فيها المُدَّعَى عليه و/أو انعقدَ الزّواجُ فيها وتنتقلُ محكمةُ البدائيّةِ للانعقادِ في المدنِ حسبَ الطّلبِ و/أو بقرار يصدر عن رئيسُها.

٤. تكون تشكيلةُ المحاكمِ البدائيّة والاستئنافيّة ثلاثيّةً مِن رئيسٍ وعضوين شريطة أن يكون الرئيس قساً مرسوماً أو مطراناً .

٥. تقدَّمُ الدَّعاوى الكنسيَّةُ في مَقرّ محكمةِ البدايةِ في القدسِ كما تُقدَّمُ لوائحُ الإستئناف في مَقرّ محكمةِ الاستئنافِ بالقدس.

## في الخِطبة

### المادة (٧)

الخِطبةُ: إتفاق بين رجلٍ وامرأةٍ على الزَّواجِ في أجلٍ مُحدَّد او قابل للتحديد .

### المادة (٨)

### عدم جواز الخطبة

لا تجوزُ الخِطبةُ إذا قامَ مانعٌ أو قيْدٌ بين الطّرفين مِن الموانعِ والقيودِ الواردةِ في هذا القانون.

### المادة (٩)

### موانع وقيود

(أ) لا تجوزُ الخِطبةُ إلّا إذا أتمَ الخاطبين سن الثامنةَ عشرةَ (سنةً ميلاديّةً كاملةً) ما لم يأخذِ الخاطب الذي لم يبلغ سن الرشد بواسطةِ وليّه موافقةً على الخطبة من المحكمةِ الكنسيَّةِ و/أو إلا إذا أمرَتِ المحكمةُ خلافَ ذلك لأي سبب من الأسباب.

(ب) تنعقدُ الخطبة بإيجابٍ مِن أحدِ الخاطبين وقبولِ الآخر أمَّا إذا كان أحدُهما قاصرًا وجَبَتْ موافقةُ وليّهِ على التَّرتيبِ الآتي : الأبُ ثم الأمُّ ثم الجَدُّ الصّحيحُ ثم الجَدُّ لأمٍّ ثم للأرشدِ مِن الإخوةِ الأشقاءِ ثُمَّ مِن إخوةِ الأبِ ثمَّ من إخوةِ الأمِ ثم مِن الأعمامِ ثمَّ مِن الأخوالِ ثمَّ مِن أبناءِ الأعمامِ ثمَّ من أبناءِ الأخوالِ ثمَّ مِن أبناءِ العمّاتِ ثم مِن أبناءِ الخالاتِ فإذا لم يوجدْ وليٌّ مِن الأشخاصِ المُتقدِمُ ذكرُهم لأغراضِ الخِطبةِ تقومُ المحكمةُ بتعيينِ وليٍّ للقاصرِ مِن باقي الأقاربِ أو مِن غيرِهم مِن المَسيحيّين.

**المادة (١٠)**

**الخطبة**

١. يعلن القس و يشهر في كنيسةِ كلٍّ مِن الخطيبين إذا كانا لُوثريّين أو في كنيسةِ الطّرفِ اللّوثريّ منهما الخطبة بعد اتمامها .
٢. يجوزُ الاعتراضُ على إتمامِ زواجِ الخطيبين إذا وُجدَ مانعٌ مِن المَوانعِ المذكورةِ في هذا القانونِ ويُبلَّغُ به القِسُّ الذي عقدَ الخِطبةِ أو الذي سيعقدُ الزّواجَ.
٣. يتمُّ البَتُّ في هذا الاعتراضِ مِن القِسّ المُخوَّلِ بعقدِ الزّواجِ قبلَ موعدِه فإذا قرَّرَ إنعقادَه أعلنَ الأمرَ في كنيسةِ الخاطبين لثلاثِ مرّاتٍ متتاليةٍ ليتسنى لمَن له الاعتراضُ أنْ يتقدَّمَ به وحينها تبت في الإعتراض محكمة البداية ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً .

**المادة (١١)**

**الخطبة**

تنتهي الخِطبةُ بأحدِ الأسبابِ الآتية:

١. إذا تبيَّنَ وجودُ مانعٍ شرعيٍّ بين الخطيبين يمنعُ إتمامَ عقدِ الزّواج بينَهما.
٢. إذا توفّى أحدُ الخطيبين قبلَ عقدِ الزّواج
٣. بالرّغبةِ المُنفردةِ لأيٍّ منهما دون إبداء الأسباب.
٤. باتّفاقِهما.

## الزّواج

### تعريفُ الزّواجِ وشروطُه

في تعريفِ الزّواجِ وأركانِه وشروطِه

**المادة (١٢) تعريفُ الزّواجِ:**

الزّواجُ عَهْدٌ يتمُّ توثيقُه بعقدٍ رِضائيٍّ ينعقدُ بين رجلٍ وامرأةٍ فيهما المواصفاتُ المطلوبةُ للزَّواجِ أمامَ اللهِ وبحضورِ جماعةِ المُؤمنين بهدفِ الاتحادِ في شركةٍ عائليّةٍ و/أو روحيَّةٍ لتكوينِ عائلةٍ مسيحيَّةٍ مُستمرّةٍ، ويَجري انعقادُ الزّواجِ بواسطةِ الكنيسةِ وتحتَ اشرافِها.

## المادة (١٣)

## الأهليَّة

١. ينعقدُ الزّواجُ بين رجلٍ وامرأةٍ بلغا سِنَّ الرّشدِ وهو الثامنةَ عشرةَ مِن العمر.
٢. لا يحقُّ لفاقدِ الأهليّةِ و/أو ناقصِها و/أو لمَن عنده مانعٌ مِن الزّواجِ حسبَ أحكامِ هذا القانونِ الارتباطُ بزواج وبالتالي يعتبر عقد زواجه باطلاً.
٣. يجوزُ إستثنائيًّا بطلبٍ مِن القاصرِ(ذكرًا أم أنثى) الـذي لـم يتـم السن الثامنَ عشرَ ربيعًا بواسطة وليـه تزويجُه رغم عدم بلوغه سن الرشد شريطةَ أنْ يكونَ هـذا بناءً على قرارٍ نهائيٍّ يصدرُ عـن المحكمـةِ الكنسيَّة بهذا الخصوصِ، ويُقدَّمُ الطّلبُ في هذه الحالةِ مِن وليّ أمرِه العاقلِ البالغِ، فإذا لم يكنْ له وليُّ أمْرٍ تقومُ المحكمةُ المُختصّةُ بتعيينِ وليّ أمرٍ له للغايةِ المُحدَّدةِ الواردةِ في هذه المادّة.
٤. يُشترَطُ لإعمالِ الفِقرة (٣) أعلاه أنْ يكونَ القاصرُ مُؤهَّلًا للقيامِ بواجباتِ الزّوجيّةِ وَفْقَ شهادةٍ طبيّةٍ صادرةٍ عن لجنةٍ طبيّةٍ مُعتمَدَةٍ مِن قِبلِ المحكمةِ الكنسيَّةِ .

## المادة (١٤)

## الإشهار

الزّواجُ المسيحيُّ يتمُّ عَلَنًا بين رجلٍ واحدٍ وامرأةٍ واحدةٍ مسيحيّينِ، صالحينِ للزّواجِ، لتكوينِ أسرةٍ تتعاونُ على شؤونِ الحياةِ في معيشةٍ واحدةٍ وتُستبدَلُ عَلنيّةُ الانعقاد بالسرية في الظّروفِ الطّارئةِ حسبَما يُحدِّدُ هذا القانونُ و/أو تقرره المحكمة الكنسية.

## المادة(١٥)

## شكلية عقد الزواج

الزّواجُ مِن العقودِ الشّكليّةِ التي يُشترطُ لصحتِه الكتابةُ والتّوقيعُ عليه مِن قِبلِ الزّوجين والشّهود والقِسّ الذي أتمَّه ويُشترطُ لصحّتِه بالإضافةِ لما ورَدَ في هذا القانون أنْ يتوافرَ الرّضا المُتبادَلُ بينَ المتعاقدَينِ غيرُ المَشوبِ بعيبٍ وأنْ يكونَ المُتعاقدانِ عاقلينِ مُستكملينِ القوى التي تمكنُهما مِن إتمامِ الاقترانِ الجِنسيّ الطّبيعيّ، وأنْ لا يكونَ بين المُتعاقدينِ صِلةُ وصايةٍ أو ولايةٍ أو تبني قائمةٌ، و/أو لا يكونُ بين المُتعاقدينِ صلةُ قربى مِن الدّرجاتِ المحدَّدةِ في هذا القانونِ مانعةٌ للزّواجِ، كما لا يكونُ أحدُ المتعاقدينِ و/أو كلاهما مُرتبِطٌ بزواجٍ قائمٍ وفي جميع الأحوال يشترط أن يكونَ المُتعاقدينِ مَسيحيّين.

## مَوانعُ الزّواج

### المادة (١٦)

تمنعُ القرابةُ مِن الزّواجِ بالنّسبة للرّجل والمرأةِ على السّواء:

١. القرابة الدموية على خط مستقيم في كل الدرجات أي بين الأصولِ وإنْ علوّ أو سُفْلُوا، والفروعُ وإنْ عُلَواً أو سُفلاً.
٢. بالإخوّةِ والأخواتِ ونَسلِهم حتى الدّرجةِ الرّابعة.
٣. الأعمامُ والعمّاتُ، والأخوالُ والخالاتُ دونَ نَسلِهم.
٤. في قرابةِ المُصاهرةِ حتّى الدّرجة الرّابعة.
٥. في القرابةِ بالتّبني في الأصولِ والفروعِ فقط.

### المادة(١٧)

### أحوالٌ تمنعُ المُصاهرةَ مِن زواجِ الرّجل:

١. أصولُ زوجتِه وفروعُها، فلا يجوزُ له عند وفاةِ زوجتِه الزّواجُ بأمِّها أو جَدَّتِها وإنْ عَلَتْ، ولا بنتِها التى رُزِقَتْ بها مِن زوجٍ آخرَ، أو بنتِ ابنِها أو بنتِ بنتِها وإنْ نزَلَتْ وسفلت.
٢. زوجاتُ أصولِه وزوجاتُ فروعِه، وأصولُ أولئك الزّوجاتِ وفروعُهِنَّ، فلا يجوزُ له أنْ يتزوجَ بزوجةِ والدِه أو زوجةِ عمّه أو زوجة خالِه أو أمِّها أو جدَّتِها أو ابنتِها أو بنتِ ابنِها أو بنتِ بنتِها، ولا بزوجةِ ابنِه أو حفيدتِه أو أمِّها أو جَدَّتِها أو بنتِها أو بنتِ ابنِها أو بنتِ ابنتِها.
٣. لعمةِ زوجتِه وزوجةِ عمّها، وخالتِها، وزوجةِ خالِها.
٤. بأختِ زوجةِ والدِه، وأختِ زوجِ والدتِه، وأختِ زوجةِ ابنِه، وأختِ زوجِ ابنتِه.
٥. ما يُحرَّمُ على الرّجلِ يُحرَّمُ على المرأةِ.

### المادة (١٨)

### أحوالٌ تمنعُ المُتبَنَى والمُتَبَنِي مِن الزّواجِ بآخرينَ

لا يجوزُ الزّواجُ:

١. بين المُتبنَى والمُتبنِي وفروعِ هذا الأخيرِ.
٢. بينَ المُتبنَى وأولادِ المُتبنِي.

٣. بين الأولادِ الذين تبناهم شخصٌ واحدٌ ذكورًا كانوا أم إناثًا .
٤. بين المُتبنَى وزوجِ المُتبنِي وبين المُتبنِي وزوجِ المُتبنَى.

**المادة (١٩)**

**منعُ الازدواجيّة في الزّواج**

١. يمتنعُ على كلٍّ مِن الزّوجين أنْ يعقدَ زواجًا آخرَ لنفسِه قبلَ انحلالِ الزّواجِ القائمِ بينهما انحلالًا باتًّا وبغير ذلك يُعتبرُ الزّواجُ اللّاحقُ في هذه الحالةِ باطلًا بُطلانًا مُطلَقًا، وتَعدُّدُ الزَّوجاتِ محظورٌ في المسيحيّة.
٢. لا يجوزُ عقدُ زواجٍ ثانٍ لمَن يرتبطُ بعقدِ زواجٍ قائمٍ وتُعتبرُ وفاةُ أحدِ الزّوجين نهايةً للعقدِ، إلّا أنَّ هذا لا يسمحُ بزواجِ المرأةِ مباشرةً إلّا بعد التّأكدِ التّامّ أنَّها ليست حاملًا مِن زوجِها المُتوَفَّى و/أو بعدَ مرورِ ثلاثةِ أشهرٍ على وفاةِ زوجِها شريطة عدم ظهور اعراض تشير انها حامل.

**المادة (٢٠)**

**تحريمُ زواجِ المُتَسبِّبِ بفسخِ زواجِه لعلةِ الزّنا**

لا يجوزُ زواجُ مَن تسبَّبَ في فسخِ زواجِه لعلةِ الزّنا الذي اقترفَه الثابتِ بحكمٍ قطعيٍّ صادرٍ عن محكمةٍ نظاميّةٍ أو عن المحكمةِ الكنسيَّةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ وعليه فإنَّه مِن الجائزِ للمحكمةِ الكنسيَّةِ أنْ تُقرِّرَ الزّنا وفْقًا للدَّعوى المُقدَّمةِ أمامَها بهذا الشّأن ولأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة (٢١)**

**تحريمُ زواجِ القاتلِ أو شريكِه بزوجِ قتيلِه**

١. لا يجوزُ زواجُ مَن قتلَ عَمْدًا زوجَ قتيلِه.
٢. لا يجوز زواج من اشترك بالقتل عمداً زوج قتيله.
٣. لا يجوز زواج من اشترك بالتحريض على قتل زوج المحرض على قتله .

**المادة (٢٢)**

**عدم جواز الزواج من غير المسيحي**

لا يجوزُ للمسيحيّ أنْ يتزوجَ بمَن ينتمي إلى دينٍ آخرَ غيرِ المسيحيَّةِ أو ينتمي إلى مذهبٍ غيرِ مسيحيٍّ .

**المادة (٢٣)**

**المانعُ المَرَضِيُّ للزَّواج**

**لا يجوزُ الزّواجُ في الأحوالِ الآتية:**

١. إذا كان لدى أحدِ طالبَي الزّواجِ مانعٌ طبيعيٌّ أو مرضيٌّ لا يُرجَى زوالُه يمنعُه مِن الاتّصالِ الجِنسيّ إلّا إذا قبلَ الطّرفِ الآخر ذلك.
٢. إذا كان أحدُهما مجنونًا جنونًا مُطبقًا مُثبتًا بتقريرٍ طبيٍّ صادرٍ عن جهةِ اختصاصٍ .
٣. إذا كان أحدُ الطّرفين مُصابًا بمرضٍ يجعلُه غيرَ صالحٍ للحياةِ الزّوجيّةِ إلا إذا قبل الطرف الآخر ذلك.

**المادة (٢٤)**

**العِدّةُ**

ليس للمرأةِ التي تُوفّي زوجُها أو قضي بانحلالِ زواجِها منه أنْ تعقدَ زواجًا ثانيًا إلّا بعد انقضاءِ عشرةِ أشهرٍ ميلاديّةٍ كاملةٍ مِن تاريخِ الوفاةِ أو انحلال الزواج أو بعد إجراءِ فحصٍ طبيٍّ للتأكد من عدم حملها منه إلّا إذا وضعَتْ قبلَ هذا الميعادِ.

**المادة(٢٥)**

**العُقمُ لا يمنعُ الزَّواج**

العُقمُ لا يَحولُ دون صحَّةِ انعقادِ الزّواجِ حتّى لو كان غيرَ قابلٍ للشّفاءِ و لا يجوزُ أنْ يكون سببًا لفسخِ الزّواجِ أو إبطالِه أو بُطلانِه إلا إذا كان الزوج الآخر لم يعلم بذلك من قبل زوجة قبل إنعقاد الزواج.

**المادة (٢٦)**

**القرابةُ والنَّسبُ**

أ. لا يجوزُ عقدُ زواجٍ بين قريبين مِن الدّرجةِ المُباشرةِ أو إخوةٍ غيرِ أشقّاءَ وكذلك أنسباءَ مِن الدّرجةِ المباشرةِ وتكون موانعُ القرابةِ للرّجلِ المانعةُ مِن زواجِه الآتية:
١. لا يجوزُ للرّجلِ أنْ يتزوّجَ بالإناثِ مِن أصولِه وفروعِه، ولا بزوجاتِ أصولِه وفروعِه.
٢. لا يجوزُ للرّجلِ أنْ يتزوّجَ بالإناثِ مِن أصولِ وفروعِ زوجتِه ولا بزوجاتِ الذّكورِ منهم.

٣. لا يجوزُ للرّجلِ أنْ يتزوّجَ بقريباتِه مِن الدّرجةِ الثّالثة فما دون ولا بزوجاتِ أقربائِه مِن الدرجةِ الثّالثةِ فما دون .
٤. لا يجوزُ للرّجلِ أنْ يتزوّجَ بقريباتِ زوجتِه مِن الدّرجةِ الثّالثة فما دون.
٥. لا يحقُّ للرّجلِ أنْ يتزوّجَ من:
١. شقيقتِه.
٢. أُمِّهِ.
٣. جَدَّتِه.
٤. جَدَّةِ زوجتِه.
٥. عمَّةِ زوجته.
٦. خالةِ زوجتِهِ.
٧. حماتِهِ.
٨. عمّتِه.
٩. خالتِه.
١٠.زوجةِ جَدِّهِ.
١١.زوجةِ أبيه.
١٢.زوجةِ عمِّه.
١٣.زوجةِ خالِه.
١٤.ابنتِه.
١٥.ابنةِ ابنِه.
١٦.ابنةِ ابنته.
١٧.ابنةِ أخيه.
١٨.ابنةِ أختِه.
١٩.ابنةِ أبيه.
٢٠.ابنةِ أُمِّه.
٢١.ابنةِ زوجتِه.
٢٢.زوجةِ ابنِه.
٢٣.زوجةِ ابنِ إبنِه.
٢٤.زوجةِ ابنِ إبنتِه.
٢٥.بنتِ ابنِ زوجتِه.

٢٦.بنتِ بنتِ زوجتِه.
٢٧.زوجةِ ابنِ أخيه.

أما موانع القرابة للمرأة فهي تكون:

١. لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تتزوّجَ بالذّكورِ مِن أصولِها وفروعِها, ولا بأزواجِ أصولِها وفروعِها.
٢. لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تتزوّجَ بالذّكورِ مِن أصولِ وفروعِ زوجِها ولا بأزواجِ الإناثِ منهم.
٣. لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تتزوّجَ أقرباءَها مِن الدّرجةِ الثّالثةِ فما دون ولا بأزواجِ أقربائِها مِن الدّرجةِ الثّالثة فما دون.
٤. لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تتزوّجَ أقرباءَ زوجِها مِن الدّرجةِ الثّالثة فما دون.
٥. لا يحقُّ لطالبةِ الزّواجِ أنْ تتزوَّجَ من :
    ١. شقيقِها.
    ٢. أبيها.
    ٣. جَدِّها.
    ٤. جَدِّ زوجِها.
    ٥. أخِ أبي زوجِها.
    ٦. أخِ أمِّ زوجِها.
    ٧. حَمِيها.
    ٨. زوجِ إبنتِها.
    ٩. عمِّها.
    ١٠.خالِها.
    ١١.زوجِ جَدَّتِها.
    ١٢.زوجِ أُمِّها.
    ١٣.زوجِ عمتِها.
    ١٤.زوجِ خالتِها.
    ١٥.ابنِها.
    ١٦.ابنِ ابنِها.
    ١٧.ابنِ ابنتِها.
    ١٨.ابنِ أختِها.
    ١٩.ابنِ أخيها.

٢٠.ابنِ أخِ زوجِها.
٢١.أبنِ أختِ زوجِها.
٢٢.ابنِ زوجِها.
٢٣.زوجِ بنتِ أختِها.
٢٤.زوجِ ابنةِ ابنِها.
٢٥.زوج ابنةِ ابنتِها.
٢٦.ابنِ ابنِ زوجِها.
٢٧.ابنِ بنتِ زوجِها.
٢٨.زوجِ ابنةِ أخيها.

ب. يمنعُ الزّواج بالإضافةِ لما وردَ في هذا القانون في الحالاتِ الآتية:
١. في القرابةِ المباشرةِ (الدمويّة) بين الأصولِ والفروعِ مهما عَلَوا وسَفَلُوا.
٢. في قرابةِ الحواشي (مِن الجوانبِ) حتّى الدّرجةِ الرّابعة.
٣. في قرابةِ المُصاهرةِ حتّى الدّرجةِ الرّابعة.
٤. في القرابةِ بالتّبنّي في الأصولِ والفروعِ فقط.

ت. لا يجوزُ تعدُّدُ الزّوجاتِ بالمطلقِ.

## في اجراءاتِ عَقْدِ الزّواجِ

### المادة (٢٧)

يثبتُ الزّواجُ في عقْدٍ يُحرّرُهُ القِسُّ الذي أجراهُ أو مطرانُ الكنيسةِ في حالِ غيابِ القِسّ المذكور، ويشتملُ عقدُ الزّواجِ البياناتِ التّالية:

١. اسمَ كلٍّ مِن الزّوجين ولقبَه وصناعتَه ومحلَّ إقامتِه وتاريخَ ميلادِه مِن واقعِ شهادةِ الميلادِ أو ما يقومُ مقامَها رسميًا.
٢. اسمَ كلٍّ مِن والديّ الزّوجين ولقبَهما وعملَهما ومحلَّ إقامتِهما وكذلك اسمَ وليِّ القاصرِ مِن الزّوجين ولقبَه وعملَه ومحلَّ إقامتِه.
٣. إثباتَ حضورِ الزّوجين وحضورِ وليِّ القاصرِ إنْ كان بينهما قاصرٌ.
٤. إثباتَ رضاءِ الزّوجين بالزّواجِ ووليِّ القاصرِ منهما وقرارِ المحكمةِ الكنسيّةِ بالسّماحِ بزواجِ القاصرِ في حالِ تحقُّقِ ذلك في أحدِ الزّوجين .

٥. أسماءَ الشّهودِ وألقابَهم وأعمارَهم وعملَهم ومحلَّ إقامتِهم.
٦. حصولَ المعارضةِ في الزّواجِ مِن عدَمِه وما تمَّ مِن إجراءاتٍ بشأنِ هذه المعارضةِ إنْ وُجِدَتْ.
٧. إثباتَ إتمامِ المراسيمِ الدّينيّةِ اللّازمةِ للزّواجِ.

**المادة (٢٨)**

**تحرير عقد الزواج**

١. يكونُ للقِسِّ المُختصِّ بإتمامِ الزّواجِ سجل رسمي، أوراقُه مُسَلسَلةُ الأرقامِ ومَختومةٌ بخاتمِ الرّئاسةِ الدّينيّةِ، وكلُّ ورقةٍ تشتملُ على أصلٍ ثابتٍ وثلاثِ قسائمَ، وبعد تحريرِ العقدِ وإثباتِه على الوجهِ المُتقدِّمِ ذِكرُه في المادةِ السّابقةِ يُتلَى على جمهورِ الحاضرين بمعرفةِ رجلِ الدّينِ الذي حرَّرَه ويَتِمُّ التّوقيعُ على الأصلِ والقسائمِ جميعِها مِن الزّوجين والشّاهدين ورجلِ الدّينِ الذي باشرَ العقدَ وأتَمَّ مراسمَ الزّواجِ، وتُسلَّمُ إحدى هذه القسائمِ الثّلاثِ إلى الزّوجِ والثّانية إلى الزّوجةِ وتُرسَلُ الثّالثةُ إلى الرّئاسةِ الدّينيّةِ التّابعِ لها لحفظِها فيها بعد قيدِها في السّجلِ المُعَدِّ لذلك ويبقى الأصلُ الثّابتُ بالدفترِ عند القِسِّ لحفظِه و يُوقّعُه المَذكورون آنِفًا.
٢. على كلِّ كنيسةٍ أنْ تُرسِلَ إلى رئاستِها الدّينيّةِ حتى نهاية كلِّ شهرٍ كَشْفًا بعقودِ الزّواج التي تَمَّتْ في دائرتِها. مرفقاً مع القسائم سابقة الذكر في الفقرة (١).

**المادة (٢٩)**

**مُستنَداتُ عقْدِ الزّواجِ**

على المُتقدِّمين للزّواج أنْ يُحضرَا الوثائقَ التّالية:
١. شهادةَ ميلادٍ.
٢. وثيقةَ هُويَّةٍ (جواز سفر).
٣. شهادةَ مَعموديَّةٍ.
٤. شهادةً صادرةً عن راعي رعية كلا المُتقدِّمين بصفتِه الوظيفيّةِ و/أو عن الجهةِ المُختصَّةِ بالأحوالِ الشّخصيّةِ في مكانِ سُكناهُا تتضمَّنُ إطلاقَ حالِهما.
٥. وثيقةً رسميةً في حالِ وجودِ زواجٍ سابقٍ، تُبيّنُ الأسبابَ الّتي دَعَتْ إلى إطلاقِ حالِ المتقدم المتزوج سابقاً كالوفاةِ والبُطلانِ والفسخِ والإبطالِ وغيرها من الحالات الواردة في هذا القانون، أمّا في حالِ صدورِ وثيقةٍ كنسيَّةٍ بتحقُّقِ الطَّلاقِ مِن البلدِ الذي نُظِّمَ به الزّواجُ فإنَّ المحكمةَ

الكنسيّةَ للطّائفةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ تُطابقُ هذا الأمرَ مع شروطِ توافُرِ الإبطالِ و/أو البُطلانِ و/أو الفسخِ في قانونِها فإنْ تطابقِت الشّروطُ يعقد الزواج صحيحاً وإلا فلا يعقد.

٦. أ) في حالِ أصدرت المحكمةِ قراراً بالإذن الاستثنائي لزواجِ قاصرِ مِمَن لم يبلغْ سِنَّ الرّشدِ وجبَ إبرازُ مُوافقةٍ خطيَّةٍ على الإذنِ بالاستثناءِ المذكورِ مِن الوليّ أو الوصيّ أو القَيِّمِ ومن المحكمة التي عينت الوَلِيَّ أو الوَصِيَّ أو القيِّمَ.

ب) القرار الصادر بالإذن الاستثنائي عن محكمة الدرجة الأولى الكنسية يعتبر قرار قطعياً نافذاً لا يجوز الطعن به أمام محكمة الاستئناف.

٧. أ) إذا لم يكنْ كلا المُتقدمينِ للزّواج أو لم يكن أحدُهما عُضوًا في الكنيسةِ الإنجيليّة اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ بينما الآخرُ عُضواً فيها وأرادا عقدَ الزّواجِ في الكنيسةِ فإنَّه يتوجَّبُ على الاثنين أنْ يُوقِّعا على تصريحٍ خَطِّيٍّ يتضمَّنُ الالتزامَ والموافقةَ على تطبيقِ وتنفيذِ جميعِ قوانينِ وأنظمةِ الكنيسةِ الإنجيليّة اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ، ومَحاكمِها بحيثُ يُقِرَّانِ بصلاحيّةِ المحكمةِ الكنسيّةِ الإنجيليّةِ لنَظَرِ أيِّ أمرٍ يتعلَّقُ بالأحوالِ الشّخصيّةِ خاصّاً بأيٍّ منهما وبأولادهما.

ب) يجوز للمتقدم للزواج في الكنيسة الانجيلية اللوثرية في الاردن والأراضي المقدسة على الرغم من الاشتراط الوارد في المادة (٧) فقرة (أ) أن يبقى تابعاً لطائفته المسيحية الدينية المنتمي لها قبل الزواج إن كان معترفاً بها وله أن لا يغيرها إلا إذا أراد ذلك بإرادته الحرة المنفردة.

## المادة (٣٠)

## مراسمُ الزّواج

١. بعد التثبتِ من استيفاءِ الشّروطِ اللّازمةِ لانعقادِ الزّواجِ يُجري القِسُّ المسؤولُ أو مَن ينتدبُه مِن القساوِسةِ المَرسومين، مراسمَ الزّواجِ الكنسيّةَ في الزّمانِ والمكانِ المُقرَّرين بحضورِ شاهدين على الأقلِّ يوقعانِ على سجلِّ الزَّواجِ الرسمي مع العروسين والقِسِّ المسؤولِ أو القِسِّ المُنتدَبِ بحضورِ جماعةِ المؤمنين .

٢. للقِسِّ المَرسومِ كامل الحقِّ بإجراءِ مراسمِ الزواج الكنسيّةِ لأعضاءِ كنيسةِ انجيلية لوثرية في أي بقعة من بقاع الأرض ومِن الأجانبِ الانجيلين اللوثريين الّذينَ لا يحملون الجنسيّةَ الفلسطينيّة و/أو الأردنيّةَ

حتّى وإنْ كانت المحكمةُ الكنسيّةُ للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ غيرِ مختصَّةٍ بنَظَرِ دعوى الأحوالِ الشّخصيّةِ المُتعلّقةِ بهما وفقًا لقانونِ أصولِ المحاكماتِ للكنيسةِ الإنجيليّة اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ ويسجل الزواج في سجل خاص.

٣. للقس المرسوم كامل الحق بإجراء مراسم الزواج الكنسية لأعضاء كنيسة إنجيلية لوثرية موجودة في أي بقعة من بقاع الأرض لمن يحملوا جنسية فلسطينية أو أردنية حتى لو كان الطرف الآخر في عقد الزواج ليس فلسطيني و/أو أردني ويسجل هذا الزواج في السجل المخصص للزواج في كنيسة القس الذي أجرى الزواج واسم الأزواج وفقاً ما يرد في المادة (٣١) من هذا القانون أو في مركزه الديني وفي الكنيسة التي عقد بها الزواج.

## المادة (٣١)

## سِجِلُّ الزَّواج

تعتمدُ كلُّ رعيةٍ مِن رعايا الكنيسةِ الإنجيليّة اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدَّسةِ سِجِلًا رسمياً للزّواجِ يظهرُ فيه:

١. الاسمُ الكامل وشهرةُ المتقدمين للزواج مع اسمَي والدِهما ووالدتهما الكامل إن وجد
٢. تاريخُ ومكانُ ولادةِ الزّوجين ومحلُّ إقامتِهما وجنسياتِهما.
٣. اسمُ الكنيسةِ والرّعيةِ الّتي ينتمي كلٌّ منهما إليها.
٤. أسماءُ الشّهودِ وتاريخُ ميلادهم ومكانُ إقامتِهم.
٥. اسمُ القِسِّ المسؤولِ و/أو المُنتدَبِ الذي أجرى مراسم الزواج.

## المادة (٣٢)

## شهادة الزواج

يُصدِرُ القِسُّ المرسومُ أو المُنتدَبُ بإنتدابٍ صحيحٍ لإجراء الزواج والذي أجرى مراسمَ الزّواجِ حسبَ الأصولِ شهادةً أصليّةً بالزّواجِ يُسلّمُها لكلا الزّوجين.

## المادة (٣٣)

## حقوقُ مِلكيّةِ الزّوجينِ الماديّة

١. دونَ الإخلالِ بحقّ كلٍّ مِن الزّوجين أنْ يمتلكَ ممتلكاتٍ خاصّةً به وأنْ يحتفظَ بها كمِلكيّةٍ خاصّةٍ له فإنَّه يجوز بالزّواجِ أن يعيشُ الزوجين حالةَ الكسبِ المُشترَكِ لجميعِ مُكتَسباتِهما الماديّةِ إلّا إذا قرَّرا اعتماد المبدأَ الأساسيَّ في حقّ كلٍّ منهما أَنْ يمتلكَ وحدَه دون غيرِه ممتلكاتٍ خاصّةً به، وتشتملُ الممتلكاتُ لأغراضِ تفسيرِ هذا البندِ جميعَ الأموالِ المَنقولةِ وغيرِ المَنقولةِ بينهما وعمومًا فإنَّ ممتلكاتِ الزّوجِ أو الزّوجةِ قبلَ الزّواجِ لا تخضعُ لمبدأِ الكسبِ المُشترَكِ.

٢. يفيد عدم وجود إثبات بإعتماد مبدأ الكسب المشترك بين الزوجين المعقود قبل العمل بهذا القانون وكأن الزوجين لا يعيشا هذه الحالة أما بالزواج المعقود بعد سريان هذا القانون لا يعتبر الزوجين أنهما يعيشان حالة الكسب المشترك دون توقيع إتفاق حول هذا الأمر بينهما.

٣. مع عدمِ الإخلالِ بما وردَ في البندِ الأوّلِ والثاني أعلاه مِن هذه المادةِ فإنَّ ممتلكاتِ الزّوجِ والزّوجةِ المُشترَكةِ تُوزَّعُ عند وفاةِ أحدِهما بالتّساوي بينَهما. ثم يأخذُ الزّوجُ المُتبقّي نصيبَه مِن التّركةِ فيما آلَ لزوجِه المُتوفَّى.

٤. عند عدم العمل بمبدأ الكسب المشترك تقسم التركة حسب أصول تقسيمها وفقاً لمواد القانون.

## المادة (٣٤)

## في حقوقِ الزّوجين وواجباتِهما

يجبُ لكلٍّ مِن الزّوجين على الآخرِ الأمانةُ والاحترامُ والمُعاونةُ على المعيشةِ والخدمةُ عند المَرضِ والمُساندةُ في مُجابهةِ الحياة.

## المادة (٣٥)

## المعيشة المشتركة

يجبُ على الزّوجين أنْ يَسكنا معًا في بيتِ الزّوجيّةِ وأنْ يُنفِقا على احتياجاتِ الأسرةِ المعيشيّةِ مِن مالِهما فإذا كانَ الزّوجُ عاملًا قامَ بالانفاقِ مِمَّا يُحصّلُه مِن عملِه أمّا إذا كانت الزّوجةُ هي العاملةُ قامَتْ بالإنفاقِ مِمَّا تُحصّلُه مِن عملِها فإذا كانا كلاهما عاملين تَشارَكا في الإنفاقِ على احتياجاتِ المعيشةِ المُختلفةِ لأسرتِهما.

**المادة (٣٦)**

**الدراسة والعمل بعد الزواج وإجراءات منعه**

١. الدّراسةُ والعمل والاستمرارُ فيهما بعد الزّواجِ حقٌّ للزّوجين، على أنَّه يحقُّ لأحدِهما الاعتراضُ على عملِ الآخرِ إذا كان عملُه يُضِرُّ بكيانِ الأسرةِ أو مصلحةِ الأولادِ وكان هذا الزّوجُ المُعترِضُ قادرًا على الإنفاقِ على أُسرتِه وللمحكمة أن تقرر ذلك.

٢. يجبُ على الزّوجِ الرّاغبِ بإجراءِ المنعِ الواردِ في البندِ (١) أعلاه أنْ يَتقدَّمَ بطلبٍ إلى المحكمةِ الكنسيّة فإذا أجابتَه لطلبِه عُدَّ قرارُ قبول طلبه نهائيًّا إما إذ رفضَ الطلب جازَ لمقدم الطلب استئنافُه أمام محكمة الإستئناف الإنجيلية اللوثرية فإذا مضت مدة الإستئناف المحددة في القانون ولم يتقدم الطالب بإستئناف عد القرار نهائياً .

**المادة (٣٧)**

**عدم إختلاط الحقوقية المالية للزوجين القائمة قبل الزواج**

الأرتباطُ الزّوجيُّ لا يُوجِبُ اختلاطَ الحقوقِ الماليّةِ القائمةِ عند الزّوجين قبلَ الزّواجِ إذْ تبقى ذِمَّةُ كلٍّ مِن الزّوجين الماليّةُ مُنفصلةٌ أمّا بعد الزّواجِ فيصبحُ المالُ المُتحقّقُ بعد هذا التَاريخِ سواءُ مالًا منقولًا أو غيرَ منقولٍ عائدًا لذمتِهما المُوحَّدة إلا إذا قررا خلاف ذلك وفق ما ورد في المادة (٣٣).

**في النّفقةِ**

**المادة (٣٨)**

النّفقةُ ما يحتاجُ إليه الإنسانُ ليعيشَ معيشةً لائقةً لِمثلِه، وتشتملُ الطّعامَ والكِسوةَ والسّكنَ والعلاجَ للمريضِ والخدمةَ للعاجزِ، والتّربيةَ والتّعليم للصِّغارِ وصونَ الكرامةِ و غيرَها وهو مبلغٌ يَتعيَّنُ إداؤُهُ لمُستحقِّه.

**المادة (٣٩)**

**النفقة**

١. النّفقةُ واجبةٌ بين الزّوجين، وبين الآباءِ والأبناءِ، ومِنَ الأقارب ويراعى عند تحديدها صاحبة من تفرض له النفقة ومقدرة من تفرض عليه.

٢. تجبُ النّفقةُ على الزّوج المُوسِرِ لزوجته المعسرة كما تجبُ نفقةُ الزّوجةِ المُوسِرة ِ لزوجِها المُعْسِرِ ما دامت رابطة الزوجية قائمة ولا يعتبر من يعقد عن الكسب من تلقاء ذاته معسراً .
٣. تجبُ نفقةُ الأولادِ على أبيهم المُوسِرِ و/أو أمّهم المُوسِرةِ و/أو على الأب والأم الموسرين كلٌ حسب ايساره و/أو على الموسر منهما ثم على جَدِّهم لأبيهم ثمَّ جَدِّهم لأمّهم.

**المادة (٤٠)**

**النفقة**

١. تُقدَّرُ النّفقةُ رِضاءً أو قضاءً بقدْرِ حاجةِ مَن يطلبُها ومكانتِه، والمقدرةِ الماليّةِ للمُلتزِمِ بها ، ولطالبِ النّفقةِ أنْ يستصدرَ أمرًا من المحكمةِ المنظورِ أمامَها الدَّعوى بتقديرِ نفقةٍ وقتيّةٍ له دون انتظارِ الفصلِ في موضوعِ الدَّعوى.
٢. إذا لم يتمّ الاتّفاقُ على مقدارِ النّفقةِ بين مُستحقيها والمُكلَّفِ بها فَتُفرَضُ قضاءً استناداً لمعيار احتياجاتِ طالبِها واستطاعة المُكلَّفِ بها وتُعدَّلُ أو تُبطَلُ بناءاً على طلب احدهما واستناداً الى ما يَطرأ على حالةِ كلٍّ مِن الاثنين ويعود التقرير في الامر للمحكمة.
٣. إذا كان من يطلب النفقة قاصراً قدم الطلب وليه.

**المادة(٤١)**

**النفقة**

النّفقةُ المُقدرةُ هي مؤقتةٌ بطبيعتِها، وتتغيّرُ تبعًا لتغيُّرِ أحوالِ أيٍّ مِن الطّرفين مِن حيثُ اليُسرِ والحاجةِ.

**المادة (٤٢)**

**النفقة**

١. اذا لم يستوفِ أحدُ الزّوجين النّفقةَ المُستحقةَ في أوقاتِها فلا تسقطُ بوفاةِ أحدِهما وتُعتبرُ دَيْنًا مُمتازًا على المحكومِ عليه بها شريطة ان لا يجوز لأي من مستحقيها جمعها و المطالبة بها لمدة تتجاوز سنة ميلادية واحدة إما ما زاد إستحقاقه عن السنة يسقط حق المطالبة به أمام المحكمة الكنسية.
٢. تسقط النفقة بتقادم مدني مدته سنة واحدة.

**المادة (٤٣)**

**النفقة**

تُفرَضُ النّفقةُ لمُستحقِها على المُلزَمِ بها الغائبِ أو المُقيمِ خارجَ البلادِ مِن مالِه إنْ كان له مالٌ قائم في البلاد منقولاً كان أم غير منقول كما يجوز ان تفرض على ماله المنقول و غير المنقول القائم خارج البلاد .

**المادة (٤٤)**

**النفقة**

١. يُحكَمُ بالنّفقةِ لمُستحقِها من تاريخِ امتناعِ المُلزَمِ بها عن أدائِها وبنفقةِ الأقاربِ من تاريخِ إقامةِ دعوى نفقةٍ.
٢. يُحكَمُ بالنّفقةِ للزّوج وللزّوجةِ وللأولادِ من تاريخِ امتناعِ المُلزَمِ بها عن أدائِها وبنفقةِ الأقاربِ من تاريخِ إقامةِ دعوى النّفقة.
٣. لا تُقبلُ دعوى المطالبة بنفقةِ الزّوج و/أو الزّوجةِ و/أو الأولادِ و/أو بعضِهم و/أو جميعِهم عن مدةٍ تُجاوزُ سنةً واحدةً سابقةً على إقامةِ الدَّعوى.

**المادة (٤٥)**

**النفقة**

١. للمحكومِ له بالنّفقةِ في حال امتناعِ المُلزَم بها عن أدائِها طوعاً، أنْ يلجأَ إلى محكمةِ التّنفيذِ المدنيّةِ المُختصَّةِ بتنفيذِ الأحكام و/أو قاضي التنفيذ في موطن المحكمة الكنسية.
٢. ويَجري بشأنِ تنفيذِ النفقة قانونُ التّنفيذِ المدني(الإجراءِ) المعمولِ به في موطنِ المحكمةِ الكنسيّةِ الّتي أصدرَتِ القرارَ.

**المادة(٤٦)**

**أصول التبليغات في دعاوى النفقة**

يجوزُ تبليغ الزّوجِ الذي عقدَ زواجَه في فلسطينَ أو الأردنِّ والمقيمِ في خارجِ البلادِ سواءٌ أكانَ محلُّ إقامتِه معلومًا أم مجهولًا بدعوى النّفقةِ أو الدعاوى النّاشئةِ عن عقدِ الزّواجِ والمرفوعةِ من الزّوج الاخر أو الأولادِ في محلِّ إقامتِه المذكورِ بوثيقةِ الزّواجِ ، فإنْ لم يتواجدْ أحدُ أفراد أسرته التي تظهر ملامحه على بلوغه سن

الرشد بهذا المَحلّ فيجري تبليغُه عن طريقِ أي وجهٍ من وجوهِ التّبليغِ المعمولِ بها في قانونِ أصولِ المحاكماتِ الكنسيّة أو بوجوه التبليغ المعمول بها في القانون المدني منطقة الصلاحية للمحكمة الكنسية.

**المادة (٤٧)**

**حكم عام**

١. يُمنعُ الاتّفاقُ بين الزّوجين على إنهاءِ علاقةِ الزّوجيّةِ تحت أيّ مُسمًّى.
٢. الإعالةُ: هي ما يتمُّ فرضُه على أحدِ الزّوجين من إنفاقٍ على الآخرِ ما دامَتْ علاقةُ الزّوجيةِ قائمةً وتشتملُ أيضًا ما يُفرَضُ للأولادِ على الوالدين أو ما يُفرضُ على الأبناءِ للوالدين من إنفاقٍ ماليٍّ. أمَّا النّفقةُ: فهي ما يُفرَضُ على أحدِ الزّوجين من الإنفاقِ على الآخرِ في حالةِ اقامة دعوى فسخِ الزّواجِ أو إبطالِه أو بُطلانِه او اقامة اي من الدعاوى المانعة من استمرار الحياة الزوجية قائمة كالمعتاد مؤقتاً من قبل أيّ منهما و حتى صدور حكم نهائي فيها.
٣. إعالة الآباءِ والأمّهاتِ حقٌّ على أبنائِهم عند عَجْزِهم عن إعالةِ أنفسِهم بأنفسِهم أو عند عجز إعالة أحدهم الآخر.
٤. يتوجبُ على الآباءِ والأمّهاتِ إعالةُ أولادِهم القاصرين المُحتاجِين للإعالةِ.

**المادة (٤٨)**

**في الاعالة**

تجبُ الإعالةُ على الزّوجِ لزوجتِه إذا كان عقدُ الزّواجِ بينَهما صحيحًا وكانت الزوجة معسرة، والزوجةِ لزوجِها اذا كانت مُعِيلةً وزوجُها مُعْسِرٌ عاجزٌ عن الكسبِ أو توقَّفَتْ أسبابُ الكسبِ لديه بسببٍ لا يَدَ له فيه وكذلك الامر على الاولاد . علماً أن النّفقةُ يُحكمُ بها على الزّوج المُسبّبُ لإبطالِ الزّواج أو بُطلانِه أو انفساخه أو المانع دونما سبب من استمرار الحياة الزوجية و استقرارها .

**المادة (٤٩)**

**سقوط الحق بالنفقة**

يسقطُ حقُّ التّاركِ من الزّوجين لمنزلِ الزّوجيّةِ بغير مسوغ في النّفقةِ كما يسقط هذا الحق أو إذا أبى أحد الزوجين السفر مع الآخر إلى الجهةِ الّتي نُقِلَ إليها مَحلُّ إقامتِه بدونِ سببٍ مقبولٍ، أو مَنَعَ أحدُ الزوجين الآخرَ من دخولِ منزلِ الزّوجيّةِ بدون مُبَرّرٍ.

**المادة (٥٠)**

**إقامة الزوجين معاً غير مانع بالحكم بالنفقة**

إقامةُ الزوجِ في منزلِ الزّوجيّةِ مع الزّوجةِ والأولادِ لا يمنعُ من الحُكمِ عليه بالإنفاقِ عليهم لإعالتِهم متى ثبتَ إمتناعُه عن الإنفاقِ إذا كان هو المُعِيلُ كما أنَّ إقامةَ الزّوجةِ مع الزوج في منزلِ الزّوجيّةِ لا يمنعُ من الحُكمِ عليها بالإنفاق عليهم لإعالتهم متى ثبَتَ انها المعيلة و الموسرة و ثبت عدم مقدرة زوجها على الكسب و الاعالة.

**المادة (٥١)**

**إلتزامات الزوج الموسر**

يلتزمُ الزّوجُ الموسر بنفقاتِ المعيشةِ المُشترَكةِ وعليه أنْ يوفِّر للأخر حياةً تتفقُ مع مقدرتِه ومركزِ الأسرةِ الإجتماعيّ، فإذا كان دخلُه لا يَفِي بذلك جازَ للقاضي أنْ يُلزِمَ الآخر بالإسهامِ في هذه النّفقاتِ إذا كان عاملاً، مراعيًا في ذلك مصلحةَ الأسرةِ والحدودَ الماليّةَ المفروضةَ على كلٍّ من الزّوجين.

**المادة (٥٢)**

**اثر المصالحة على حكم النفقة**

تَصالحُ الزّوجِ والزّوجةِ لا أثرَ له على حُكمِ النّفقةِ الصّادرِ لها ضِدَّه أو له ضدَّها إلّا إذا دامَ الصّلحُ سنةً كاملةً فإذا عادَ الزّوجانِ للنّزاعِ قبلَ انتهاء هذه المُدّةِ تسقطُ نفقةُ الزّوجةِ أو الزّوجِ عن مُدَّةِ الصّلحِ السّابقةِ فقط.

**المادة (٥٣)**

**طرق تنفيذ النفقة**

تتبعُ في دعاوى النّفقةِ وتنفيذِ الأحكامِ الصّادرةِ فيها والاستشكال في تنفيذِها وإلزامِ المحكومِ عليه بالنفقةِ في اتّخاذِ طُرُقِ التّنفيذِ الواردةِ في قوانينِ التّنفيذِ المدنية المعمولِ بها في موطنِ المحكمةِ الكنسيّة الّتي قرّرت قرارَ النّفقةِ.

## المادة (٥٤)

## تحديد مقدار الاعالة أو النفقة في الحكم

١. إذا حكمَتِ المحكمةُ بوجوبِ الإعالةِ أو النّفقةِ فإنَّها تُقدِّرُ في حكمِها مقدارَ الإعالةِ أو النّفقةِ الواجبةِ الأداءُ وتَبيَّنَ فيه كيفيّةُ تأديتِها.

٢. إذا لم تُستَوفَ الإعالةُ أو النّفقةُ في أوقاتِها رغم المطالبة تبقى ذِمّةٌ على المحكومِ عليه وفي حالةِ الوفاةِ تُحصَّلُ مِن تركتِه مع مراعاة نصوص القانون المدني.

## المادة (٥٥)

## احكام عامة في النفقة

١. يبقى الالتزامُ بالنّفقةِ المؤقتة بين الزّوجين قائمًا حتّى تاريخِ صدورِ حُكْمٍ نهائيٍّ بالبُطلانِ أو الإبطالِ أو الانحلالِ أو الفسخِ، إذ بصدوره تتوقف.

٢. ينتهي نفاذُ حُكْمِ المحكمةِ بالإعالةِ أو النّفقةِ بوفاةِ المُعِيلِ أو المُنفِقِ ويجبُ إرْثُهُ في هذه الحالةِ على مُستَحَقِّيه.

٣. قرارات النفقة المؤقتة قابلة للإستئناف على حدة ورفع الإستئناف لا يوقف تنفيذها إلا إذا قررت محكمة الإستئناف خلاف ذلك.

٤. تسمى النفقة دائمة عندما تصدر نتيجة الحكم النهائي.

٥. الزوج المسبب بالبطلان أو الإبطال أو الإنحلال أو الفسخ للزواج تتوقف نفقته المؤقتة عند الحكم ويحرم من النفقة الدائمة.

٦. على من يطلب النفقة المؤقتة أو الدائمة أن يثبت قدرة الزوج الآخر على تسديدها.

٧. الحكم بالنفقة مؤقتة كانت أم دائمة لا يكتسب حكم القضية المقضية ويستطيع أي من الطرفين طلب إعادة النظر فيها زيادة أو نقصاً وفقاً للأوضاع الإقتصادية وحاجة الفريق المستفيد منها.

٨. يجوز تعديل كيفية النفقة بعد الحكم بها زيادة أو نقصاً بحسب تبدل حالة المفروضة له أو عليه يسراً وعسراً.

**المادة (٥٦)**

**النفقة الواجبة**

١. تجبُ النّفقةُ على الأبِ أو الأمِّ لولدِه أو ولدِها الصّغيرِ الّذي ليس له مالٌ سواءٌ أَكان ذكرًا أم أُنثى إلى أنْ يبلغَ سِنَّ الرّشدِ ويُراعَى في تقديرِ قيمةِ نفقةِ الصَّغيرِ المحكومِ بها ما يَلزمُه مِن خدمةٍ ورضاعةٍ وحضانةٍ وتعليم وباقي لوازمِه المعيشية المختلفة والمتعددة .

٢. من الممكن أن تبقى النفقة قائمة ومستمرة بعد بلوغ القاصر سن الرشد إذا كان في حالة عسر شريطة أن يطلبها من المحكمة.

**المادة (٥٧)**

**درجات دافع النفقة**

إذا كان الأبُ مُعْدَمًا أو مُعْسِرًا، تجبُ نفقةُ الأولادِ على الأمِّ إذا كانت مُوسِرةً أو مُعِيلةً أمّا إذا كانت لا تعملُ وكان الأولادُ مُعدَمِينَ أو مُعْسِرينَ تجبُ النّفقةُ على الجَدِّ لأبٍ ، ثمَّ الجَدُّ لأمٍّ وبالتتابع ، وعند عدمِ وجودِ الأُصولِ أو إعسارِهم، تجبُ النّفقةُ على الأقاربِ حسبَ التّرتيباتِ الواردةِ في هذا القانونِ.

**المادة (٥٨)**

**مشتملات النفقة**

١. إذا امتنعَ الأبُ أو الأمُّ العاملُ أو العاملةُ عن الإنفاقِ على أولادِهما القُصَّرِ تُفْرَضُ لهم النّفقةُ وتَحكمُ المحكمةُ أنْ تُعطَى لأحدِهما للإنفاقِ عليهم. وتشمل النفقة المأكل والملبس وتسديد الأقساط المدرسية والجامعية وخلافه.

٢. إن النفقة على الأولاد توثقه المحكمة عند وجود نزاع قضائي بين الوالدين فإن عهدت في المحكمة بممارسة حق الرعاية للوالدة فبإمكانها المطالبة بنفقة دائمة للأولاد من والدهم طالما يقوم في تحويلها أو المطالبة بإشتراكه معها في هذا الحق.

**المادة (٥٩)**

**نفقة الولد لوالديه**

يجبُ على الولدِ المُوسِرِ البالغ ذكرًا كان أمْ أُنثى، نفقةُ والديهِ إنْ كانوا غير قادرينَ على الكَسْبِ.

**المادة (٦٠)**

**انتقال النفقة على الاقارب**

إذا لم يكن لمُستحقِ النّفقةِ أصولٌ ولا فروعٌ قادرون على الإنفاقِ عليه فتجبُ نفقتُه على أقاربِه بحسبِ التّرتيبِ الآتي:

الإخوةِ والأخواتِ الأشقاءِ ثمَّ الإخوةِ والأخواتِ لأبٍ ثمَّ الإخوة والأخواتِ لأمٍّ ثمَّ الأَعْمامِ والعمَّاتِ، ثمَّ الأخوالِ والخالاتِ، ثمَّ أبناءِ الأعمامِ والعمَّاتِ، ثمَ أبناءِ الأخوالِ والخالاتِ.

**المادة (٦١)**

**واجبات الملزمون بالنفقة في ذات الدرجة**

إذا اتَّحدَ الأقاربُ المُلزَمون بالنّفقةِ في الدّرجةِ تجبُ النفقةُ عليهم بنسبةٍ يَسَارِ كلِّ واحدٍ منهم فإذا كان مَنْ تَجِبُ عليه النّفقةُ مُعسِرًا أو غيرَ قادرٍ على إيفائِها فإنَّ مَن يليه في التّرتيبِ مُلزَمٌ بها أو بإكمالِ قيمتِها وهكذا.

**المادة (٦٢)**

**في السّلطةِ الأسرية**

يبقى الولدُ ذكرًا أمْ أنثى تحتَ سلطةِ والديهِ إلى أنْ يبلغَ سِنَّ الرُّشدِ القانونيّ، ولا يسمحُ له بتركِ الإقامةِ بمنزلِهما قبلَ بلوغِهِ سِنَّ الرّشدِ بغيرِ رضائِهما إلّا بمُسوّغٍ مقبولٍ كما لا يسمحُ للوالدينِ أو أيٍّ منهما إلزامَ الولدِ بتركِ المنزلِ إلّا بالأحوالِ الّتي يُجيزُها القانونُ أو إذا تحقَّقَتْ ظروفٌ كان الولدُ سببًا في تحقُّقِها تمنعُه من الاستمرارِ في المعيشةِ مع والديه في منزل الأسرة .

**المادة (٦٣)**

**في السلطة الاسرية**

يجبُ على الوالدين العنايةُ بتربيةِ أولادِهم وتعليمِهم وتأديبِهم، وفقًا للقيمِ الرّوحيّةِ والوطنيّةِ. كما يجبُ على الوالدين حِفْظُ مالِ الأولادِ طبقًا لأحكامِ هذا القانونِ و يجبُ على الولدِ أنْ يحترمَ والديهِ ويُحسِنَ معاملتَها ويطيعَهما .

**المادة (٦٤)**

**اصحاب الحق في النفقة**

أصحابُ الحقِّ بالنّفقةِ هم:

١. الزّوجةُ الشّرعيّةُ على زوجِها إذا كان مُوسِرًا والزّوجُ على زوجتِه إذا كانت مُوسِرةً وفي حالِ اعسار أحدهم فعلى الآخر ولا يعتبر من يعقد عن الكسب من تلقاء ذاته معسراً.
٢. الأولادُ على أبيهم وأمِّهم إذا كان مُوسريْنِ وبوجهٍ عامٍّ على الوالدينِ والأصولِ وفي حال عدم وجود والدين او اصول للاولاد فالأقربِ من ذويهم.
٣. الوالدانِ على أولادِهما والأقربُ فالأقربُ من ذويهما المُوسرينَ.
٤. الإخوةُ والأخواتُ المُعسِرون على إخوتِهم وأخواتِهم المُوسِرينَ.
٥. إذا لم يُتَّفقْ على النّفقةِ بين مُستحقِيها والمُكلَّفِ بها فتُعرَضُ قضاءً على نسبةِ احتياجاتِ طالبِها واستطاعةِ المُكلَّفِ بها وتُعدَّلُ أو تُبطَلُ حسبَما يطرأُ على حالةِ كلٍّ من الاثنين.

**المادة (٦٥)**

**فترة الرضاعة**

١. تكون فترةُ الرّضاعةِ سنتين من يومِ الولادةِ .
٢. تتمدَّدُ الفترةُ أو تنقصُ بناءً على تقريرٍ طبّيٍّ مُختَصٍّ.

**المادة (٦٦)**

**حق وواجب الأم في إرضاع أولادها**

تتولَّى الأمُّ إرضاعَ أولادِها في مُطلقِ الأحوالِ ما دامَتْ حالتُها العقليّةُ والصّحيّةُ تسمحُ بذلك وما دام أن الرضاعة لا تؤثر على صحتها.

**المادة (٦٧)**

**تعيين مرضعة**

إذا توفيتِ الأُمُّ أو أُصيبَتْ بمرضٍ يمنعُ إرضاعَ أولادِها, أو استحالَ إلزامُها إرضاعَ أولادِها لسببٍ آخرَ, يرجعُ حقُّ تعيينِ المُرضِعةِ إلى الأبِ العاقلِ, ثمَّ لذوي الأبِ, ثمَّ لذوي الأمِّ الأقربِ فالأقربِ .

## الفصلُ الثّاني

## الحضانةُ

### المادة (٦٨)

### فترة الحضانة

١. تبدأُ فترةُ الحضانةِ منذُ الولادةِ إلى أنْ يكمِلَ الابنُ أو الابنةُ السنةَ الثّالثة عشرةَ من العمرِ ما لم ترَ المحكمةُ خِلافَ ذلك.
٢. يُقيمُ الأولادُ بعدَ سِنِّ الثّالثةَ عشرةَ عند والدِهم إلّا إذا وُجِدَتْ أسبابٌ مشروعةٌ تنفي عن الوالدِ أهليّتَه وقدرتَه وإمكانيتَه لتربيتِهم دون أنْ يُخِلَّ هذا بحقِّ النَفقةِ.
٣. إذا رأتِ المحكمةُ أنَّ أيًّا من الوالدينِ غيرُ صالحٍ لتربيةِ الأولادِ والمُحافظةِ عليهم تُقرّرُ ما تراه مُوافِقًا لمصلحتِهم في تعيينِ آخرَ من أقرباءِ الزّوجِ أو الزّوجةِ أو مِن خارجِ هذا الإطار.

### المادة (٦٩)

### شروطُ الحضانةِ

أ. يعودُ حقُّ حضانةِ الأولادِ إلى الأمِّ شريطةَ أنْ تكون حَسَنَةَ السّيرةِ والسّلوكِ والأخلاقِ وفي نفسِ الوقتِ قادرةٌ على تربيةِ الأولادِ ورعايتِهم ويسقطُ حقُّها في حضانةِ أولادِها ذكورًا او إناثًا عند زواجِها حيثُ تنتقلُ هذه الحضانةُ الى زوجِها أو مَن تُعيّنُه المحكمةُ لهذه الغاية بطلب من أحد الزوجين.
ب. إذا توفيتْ الأمُّ أو لم تتوافرْ فيها شّروطُ الحضانة أو كانت مُتزوجةً برجلٍ آخرَ غير والدِهم يعودُ حقُّ الحضانةِ إلى الأبِ مَبدئيًّا إذا كان يتمتعُ بشروطِ الحضانةِ ما لم ترَ المحكمةُ خلافَ ذلك .
ت. للمحكمةِ الحقُّ في اتّخاذِ قرارٍ ملائمٍ لتأمينِ الحضانةِ وَفقًا لما تقتضيه مصلحةُ الأولادِ فإذا تعدَّدَ أصحابُ حقِّ الحضانةِ فيعودُ للمحكمةِ حقُّ اختيارِ الحاضنِ الأصلحِ للمَحضون .
ث. تُحدِّدُ المحكمةُ بقرارٍ صادرٍ عنها المكانَ والزّمانَ لالتقاءِ الأولادِ الموجودين في حضانةِ أحدِهم لمشاهدةِ الآخرِ و تُحدَّدُ أوقاتُ المشاهدةِ وعدَدُها و مكانُها ومن الجائزِ أنْ تستمرَّ المشاهدةُ بالمبيتِ بقرارٍ من المحكمةِ ليومٍ او لأكثرَ.
ج. يتساوى حقُّ الأمِّ والأبِ في مشاهدةِ الصّغيرِ عندما تكون حضانتُه في يَدِ غيرِهما ممَن قَضَتِ المحكمةُ له بهذا الحقِّ.

ح. يجوز بقرارٍ من المحكمةِ ان تمتد حضانة الأم ما بعد مُدَّةِ الحضانةِ المحدَّدةِ قانونًا إلى سِنِّ الرشدِ إذا ما حَبَسَتْ نفسَها لتربيةِ و حضانةِ أولادِها .

خ. المحكمةُ صاحبةُ الصّلاحيّةِ الوحيدةِ في تقريرِ أيّ مسألةٍ خِلافيّةٍ لها علاقةٌ بالحضانةِ .

د. لا يُسمحُ للحاضنِ بالسَّفرِ بالمحضونِ خارجَ البلادِ لأيّ سببٍ كان إلّا بإذنٍ مُسَبَّقٍ من المحكمةِ وفي حالِ قيامِ الحاضنِ بمخالفةِ ذلك يسقطُ حقُّه بالحضانةِ و تُقرِّرُ المحكمةُ تعيينَ حاضنٍ آخرَ.

## في ثبوتِ النّسبِ

## في ثبوتِ نسبِ الأولادِ المَولودينَ حالَ قيامِ الزّوجيّةِ

### المادة (٧٠)

١. يكون من ولدٍ جرّاءَ الزّواجِ الشّرعيّ ابنًا شرعيًّا.

٢. ينصرفُ ذاتُ الحكمِ الواردِ في الفقرة (١) اذا حبلتْ الأمُّ بالمولودِ مِن قِبل شخصٍ ما وقبلَ إنجابِ ذاك المولودِ تمَّ زواجُها من ذاك الشّخصِ .

٣. في جميعِ الأحوالِ الأصل أن يُعتبرُ المولودُ شرعيًّا ما لم يثبتْ بالدّليلِ على أنَّه غيرُ شرعيٍّ.

### المادة (٧١)

### المَواعيدُ

١. يُعتبرُ الولدُ شرعيًّا إذا وُلِدَ بعدَ مائة وثمانون يوماً على عقدِ الزّواجِ أو خلالَ فترة معقولة مبررة من تاريخ انحلالِ الزّواجِ.

٢. يحق للزوج الذي يشك في شرعية المولود أن يتأكد من ذلك بإجراء الفحص الطبي عليه بناء على قرار يصدر عن المحكمة بناء على طلبه.

### المادة (٧٢)

### مواعيد دعوى نفي نسب المولود

١. للزّوجِ أنْ يطلبَ نفيَ نسبِ الطّفلِ إليه إذا أثبتَ أنَّه في الفترةِ بين اليومِ السّابقِ على الولادةِ بثلاثِ مائةِ يوم كان يستحيلُ عليه ماديًّا أنْ يتّصلَ بزوجتِه أو إذا اثبَتَتِ الفُحوصُ الطّبّيّةُ ومنها (فحصُ ال DNA)عدمَ إمكانيّةِ أنْ يُنسبَ الطّفلُ له.

٢. للزوج أن يطلب نفي نسب الطفل له في حال ولادة المولود بفترة لم تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ عقد الزواج ولم تؤكد الفحوص الطبية هذا النسب.
٣. للزّوجِ أنْ يقيمَ الدَّعوى على الزّوجةِ بعدمِ شرعيّةِ المولودِ أو على المولودِ ذاتِه فإنْ كان المولودُ قاصرًا يُنَصَّبُ له وصيٌّ من المحكمة المختصة وتجوزُ إقامةُ الدَّعوى على الزّوجةِ والمولودِ معًا وفي هذه الحالةِ تُعتبرُ الزّوجةُ وليّةً للقاصر حكماً.

**المادة (٧٣)**

**في اشتراطات دعوى نفي نسب المولود**

ليس للزّوجِ أنْ ينفيَ نسبَ الولدِ المولودِ قبلَ مُضِيّ مائةٍ وثمانين يومًا من تاريخ الزّواج في إحدى الحالاتِ الآتيةِ و/أو بعضِها و/أو جميعِها:

١. إذا كان يعلمُ أنَّ زوجتَه كانت حاملًا قبلَ الزّواج جراء علاقته معها.
٢. إذا بلَّغَ جهةَ قيدِ المواليدِ أنَّ المولودَ له أو حضرَ للتّبليغِ عنه.
٣. إذا اعترفَ بشرعيّة البُنوّةِ صراحةً أو ضِمْنًا.
٤. إذا مرَّ على معرفةِ الزّوجِ بولادةِ المولودِ مدّةً تزيدُ عن ثلاثةِ أشهرٍ يسقط حقه في أنْ يُقيمَ الدَّعوى بعدمِ شرعيّةِ المولود.
٥. إذا مرَّ شهرٌ واحدٌ على حضورِ الزّوج الولادةَ ولم يطعنْ بعدمِ شرعيّة المولودِ أمامَ القضاء.

**المادة (٧٤)**

**في نفي نسب الطفل أثناء دعوى فسخ الزواج**

١. في حالةِ رفْعِ دعوى فسخِ الزّواجِ يجوزُ للزّوجِ أنْ ينفِيَ نسبَ الطّفلِ الّذي يُولدُ بعد مُضِيّ ثلاثمائة يومًا من تاريخِ القرارِ الصّادرِ بالتّرخيصِ للزّوجةِ بالإقامةِ في مَسكنٍ مُنعزلٍ عنه .
٢. أنَّ دعوى النّفي هذه لا تُقبلُ إذا ثبَتَ في الواقعِ حصولُ اجتماعٍ بين الزّوجين في الفترة المنوه عنها في الفقرة (١) اعلاه .

**المادة(٧٥)**

**اجازة نفي نسب المولود**

يجوزُ نفيُ نسبِ الولدِ إذا وُلِدَ بعد مُضيّ ثلاثمائة يومٍ من تاريخ وفاةِ الزّوجِ أو من تاريخِ فسخِ الزّواج.

**المادة (٧٦)**

**اجراءات دعوى نفي النسب**

١. في الأحوالِ التي يجوزُ فيها للزّوجِ نفيُ نسبِ الولدِ يجبُ عليه أنْ يرفعَ دعوى خلالَ ثلاثين يومًا من تاريخِ الولادةِ إذا كان حاضرًا الولادة وقتَها أو خلال ثلاثين بوماً من تاريخِ عِلْمِه اليقينيّ به على ألّا تزيدَ مدَّةُ إقامةِ الدَّعوى في جميعِ الأحوالِ عن ثلاثةِ أشهرٍ من تاريخ الولادة و علمه بها إذ يُعتبرُ انتهاءُ هذه المدّةِ موعدًا لتقادمِ إقامةِ الدَّعوى بهذا الشّأن.
٢. لا تسري المدد المنوه عنها في الفقرة (١) أعلاه في حالة عدم العلم.
٣. للمولودِ ذكرًا أم أنثى أنْ يُقيمَ الدَّعوى لإثباتِ بنوتِه خلالَ مهلةِ سنة من تاريخ بلوغِه سِنَّ الرّشدِ شريطة أن يكون بالغاً عاقلا راشداً مكتسباً الأهلية القانونية فإذ بلغ سن الرشد القانوني ولم يكن بالغاً مكتسباً الأهلية القانونية تبدأ مدة السنة من تاريخ صيرورته عاقلاً راشداً مكتسباً الأهلية القانونية.
٤. لا تعتبر الدعوى التي أقامها الولي أثناء أن كان المولود قاصراً بشأن إثبات النسب أو الدعوى التي أقامها الوالد بنفي النسب أثناء أن كان المولود قاصراً مانعاً من إقامة الدعوى بإثبات النسب من القاصر بعد بلوغه سن الرشد وفق الفقرة (٣) أعلاه .

**المادة(٧٧)**

**دعوى الورثة بنفي نسب مولود**

إذا تُوفِيَ الزوجُ قبلَ انقضاءِ المواعيدِ المبيّنةِ بالمادةِ السّابقةِ دون أنْ يرفعَ دعواه ، فلورثتِه الحقُّ في نفيِ نسبِ الولدِ خلالَ ثلاثينَ يومًا من الوفاة من تاريخِ وضعِ يدِهم أو يدِ أحدِهم أو الوليّ على أعيانِ التّركةِ، أو من تاريخِ مُنازعتِه أو مُنازعةِ الوليّ لهم في وضعِ يدِهم عليها.

## المادة (٧٨)

## ثبوت البنوة

١. تثبتُ البُنوّةُ الشّرعيّةُ بشهادةٍ مُستخرَجةٍ من دفترِ قيدِ المواليدِ، وإذا لم توجدْ شهادةٌ فيكفي لإثباتِها التّمتعُ بصفةِ البنوّةِ تمتُّعًا مُستمرًا، وهي تنتجُ من اجتماعِ وقائعَ تكفي للدّلالةِ على وجودِ رابطةِ البنوّةِ بين شخصٍ وآخرَ، ومن هذه الوقائعِ أنَّ الشّخصَ كان يحملُ دائمًا اسمَ الوالدِ الذي يَدَّعِي بنوتَه له، وأنَّ هذا الوالدَ كان يعاملُه كابنٍ له، وكان يقومُ على أساس هذا الاعتبارِ بتربيتِه وحضانتِه ونفقتِه وأنه كان معروفًا كأبٍ له في البيئةِ الاجتماعيّةِ وكان مُعترِفًا به من العائلةِ كأبٍ، فإذا لم توجدُ شهادةٌ ولا تمتّعٌ بصفةِ البنوةِ فيمكنُ إثباتُ شرعيتِها بشهادةِ الشّهودِ المُؤيَّدةِ بقرائنِ أو بالفحوصِ الطبيّةِ المُؤكِّدةِ لذلك.

٢. إنَّ البنوةَ الشّرعيّةَ هي البنوةُ الحاصلةُ من زواجٍ شرعيٍّ بين رجلٍ وإمرأةٍ، أمّا البنوةُ غيرُ الشّرعيّةِ هي البنوةُ الحاصلةُ من إقترانٍ أو مضاجعةٍ غيرِ شرعيّة.

٣. بنوة المولودِ من علاقةٍ غيرِ شرعيّةٍ تصبحُ شرعيّةً لمجردِ زواجِ والديه المفترضين.

٤. المولودُ الذي يولدُ نتيجةَ زواجٍ شرعيٍّ أو الذي يولدُ بعد مدّةٍ لا تتجاوزُ ثلاثمائة يومٍ من انقضاءِ الزّوجيّةِ يُعتبرُ ولدًا شرعيًّا، ما لم يقمْ دليلٌ قاطعٌ على أنَّه غيرُ شرعيٍّ أمّا الولدُ الذي يُولدُ بعد ثلاثمائة يومٍ من انقضاءِ الزّوجيه لاي سبب كان فلا يُعتبرُ شرعيًّا ما لم يعترفِ الزوجُ ببنوتِه أو ثبتت هذه البنوة بالفحص الطبي.

## المادة (٧٩)

## اثبات بنوة الولد غير الشرعي

١. يحقُّ للولدِ غيرِ الشّرعيّ منفرداً أو لأمه منفردة أو يحقُّ لهما مُجتمعيْنِ أو مُنفرديْنِ إقامةُ الدَّعوى على الأبِ لإثباتِ أبوَّتِه الشّرعيّة إلّا أنَّهُ يسقطُ حقُّ الأم في إقامةِ الدَّعوى بمرورِ سنتين على الولادة. ويسقط حق الولد غير الشرعي بمرور سنة واحدة على بلوغه سن الرشد عاقلاً راشداً مكتسباً الأهلية القانونية فإذا بلغ سن الرشد ولم يكن عاقلاً راشداً مكتسباً الأهلية القانونية فإن مدة السنة المذكورة تبدأ من تاريخ صيرورته عاقلاً راشداً مكتسباً الأهلية القانونية.

٢. إذا ثبتَتِ البنوةُ الشّرعيّةُ يحقُّ للابنِ النفقةُ الواجبةُ.

٣. يحقُّ للزوجِ إقامةُ دعوى عدمِ شرعيّةِ المولودِ :

أ. على المولود ذاته بواسطة وليه و/أو القيم عليه.

ب. على الزوجة.

ت. عليهما معاً وتكون الأم في هذه الحالة وليه حكماً على إبنها القاصر إلا إذا أنكرت بنوته فتعين له المحكمة المختصة ولياً. حيث تسير الاجراءات القضائية بوجود الولي الجديد.

## في ثبوتِ نسبِ الأولادِ غيرِ الشّرعيّين،
## في تصحيحِ النّسبِ
## المادة (٨٠)

يُعتبرُ الولدُ غيرُ الشّرعيّ شرعيًّا بزواجِ والديه المفترضين اللّاحقِ شريطةَ أنْ يكونا أهلًا للزواجِ وشريطةَ إقرارِهما أمامَ القِسِّ المُختصِّ ببنوتِه قبلَ الزواجِ أو حين إنعقادِه وفى هذه الحالةِ يقومُ القِسُّ المُختصُّ الذي يباشرُ عقدَ الزواجِ تسجيلَ إقرارِ الوالدينِ بالبنوةِ في وثيقةٍ منفصلةٍ تُرسَلُ إلى الوزارةِ المعنيّةِ بقيدِ النّفوسِ من أجلِ قيدِ الولدِ باسمِ والديه.

## المادة (٨١)
## تصحيح نسب اولاد توفوا عن ذرية

يجوزُ تصحيحُ النَّسبِ على الوجهِ المُبيَّنِ في المادةِ السّابقةِ لمصلحةِ أولادٍ كانوا قد تُوفُّوا عن ذريّةٍ، وفى هذه الحالة يستفيدُ ذريّةُ أولئك الأولادِ من تصحيحِ نسبِهم.

## المادة (٨٢)
## حقوق الاولاد المعتبرين شرعيين

١. الأولادُ الذينَ اعتبروا شرعيّين بالزواجِ اللّاحقِ لوالديهم المفترضين، يكون لهم من الحقوقُ وعليهم من الواجباتِ كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.
٢. يمتلكُ هذا الولدُ حق الولدُ الشّرعيُّ وينزلُ منزلتَه منذُ اعترافِ أبيه وأمِّه به أو صدورِ الحكمِ بأنَّه ولدٌ شرعيٌّ.

**المادة (٨٣)**

**الاقرار بالنسب يوجب النفقة والتربية للمقر له**

إذا أقرَّ الراشدُ العاقلُ ببنوةِ مولود مجهولِ النّسبِ وكان المُقرُّ في سِنٍّ بحيثُ يولدُ مثلُه لمثلِه يثبتُ نسب المولود منه فيكون ملزماً بنفقته وبتربيته.

**المادة (٨٤)**

**ادعاء مجهول النسب بالأبوة**

إذا ادَّعى مجهول النّسبَ بالأبوةِ لرجلٍ أو بالأمومةِ لإمرأةٍ وكان يُولدُ مثلُه لمثلِ المدعى عليه وصادقَه الأخير تثبتْ أبوتُه أو أمومته له ويكونُ عليه ما للأبوين من الحقوقِ تجاه أبنائهم وعلى ثابت النسب ما على الايتام من حقوق إذا كانت بحالة والديهم ومنها من النفقةِ والحضانةِ والاعاشة والاعالة وغيرِها من حقوقِ التي تترتب بذمة الابن تجاه الأبِ.

**المادة (٨٥)**

**الاقرار بالبنوة ملزم للمقر**

١. إقرارُ الأبِ بالبنوةِ دون إقرارِ الأمّ لا تأثيرَ له إلّا على الأبِ ، والعكسُ صحيح.
٢. يحق للمقر له أن يثبت ما لم يقر به لمصلحته من قبل أي من الأبوين.
٣. تقام دعوى المقر له على أحد والديه الذي لم يقر له بإقرار الآخر خلال مدة سنة ميلادية واحدة من علمه وإلا سقط حقه في إقامتها.

**المادة (٨٦)**

**الاقرار بالبنوة لا يضر بزواج المقر القائم**

١. إقرارُ أحدِ الزوجين أثناءَ الزوجيّةِ ببنوةِ ولدٍ غيرِ شرعيٍّ رُزقَ به من شخصٍ آخرّ غيرِ زوجِه لا يجوزُ له أنْ يضرَّ بزواجه القائم ولا بالأولادِ المولودين من ذلك الزواج ولا يجوزُ أن يكونَ سببًا لادِّعاءِ الزوج الآخرِ بأيّ ادعاءٍ يُؤدّي إلى فسخِ رابطةِ الزوجيّة.

٢. اكتشاف أحد الزوجين أثناء الزوجية ببنوة الزوج الاخر لولد غير شرعي رزق به من شخص آخر يؤدي إلى حق الزوج الأخر إقامة دعوى فسخ رابطة الزوجية ولا تقام مثل هذه الدعوى إذا أعلم هذا الزوج زوجه من تلقاء ذاته بالأمر.

**المادة (٨٧)**

**المنازعة في الاقرار بالبنوة او الادعاء بها**

١. يجوزُ لكلِّ ذي مصلحةٍ أنْ ينازعَ في إقرارِ الأبِ أو الأمِّ بالبنوةِ وكذلك في ادعاءِ الولدِ بها. على أن يمنح حق البنوة للابن غير الشرعي من تاريخ إقرار الأب والأم بها.
٢. يكتسب الحكم الصادر بموجب الفقرة (٣) من المادة (٨٥) أثراً رجعياً بحيث تمنح البنوة للابن غير الشرعي من تاريخ إقرار أحد الأبوين به.

**المادة(٨٨)**

**احوال الحكم ببنوة نسب الاولاد غير الشرعيين من أبيهم والاثر الرجعي لمنح البنوة**

يجوزُ الحكمُ بثبوتِ نسبِ الأولادِ غيرِ الشّرعيّين مِن أبيهم:

**أولًا** : في حالةِ الخطفِ والاغتصابِ إذا كان زمنُ حصولِهما يرجعُ إلى زمنِ الحمل.

**ثانيًا** : في حالةِ الإغواءِ بطريقِ الاحتيالِ أو باستعمالِ السّلطةِ أو الوعدِ بالزواج.

**ثالثًا** : في حالةِ وجودِ خطاباتٍ أو مُحرَّراتٍ أو مستندات أو سندات صادرةٍ عن الأبِ المُدَّعَى عليه تتضمَّنُ اعترافَه بالأبوةِ اعترافاً صريحًاً

**رابعًا** : إذا كان الأبُ المُدَّعَى عليه والأمُّ قد عاشا معًا في مدّةِ الحملِ وعاشرا بعضَهما كزوجين.

**خامسًا** : إذا كان الأبُ المُدَّعَى عليه قد قامَ بتربيةِ الولدِ والإنفاقِ عليه أو اشتركَ في ذلك بصفتِه والدًا له.

**سادسًا:** في أيّةِ حالةٍ أخرى لم تذكر آنفاً تكونُ مقبولةً منطقيًّا.

**المادة (٨٩)**

**دعوى ثبوت الأبوة**

لا تُقبلُ دعوى ثبوتِ الأبوةِ المُقامةِ على الأبِ:

**أولاً** : إذا كانت الأمُّ في أثناءِ مدّةِ الحملِ مشهورةً بسوءِ السّلوكِ أو كانت تُعاشرُ رجلًا آخرَ أو رجالاً آخرين.

**ثانياً** : إذا كان يستحيل مادياً على الأبُ المُدَّعَى عليه أثناءَ تلك المُدّة أنْ يكونَ والدًا للطّفل.

**المادة (٩٠)**

**صاحب المصلحة في إقامة دعوى ثبوت الأبوة**

١. لا يملكُ رفعَ دعوى ثبوتِ الأبوّةِ غيرُ الوالِدِ أو الأمِّ إذا كان الولدُ قاصرًا، ويسقطُ حقُّ الولدِ في رفعِ الدَّعوى بعد مرور سنة من تاريخِ بلوغِه سِنَّ الرّشدِ إذا كان راشداً عاقلاً بالغاً بينما يسقطُ حقُّ كلٍّ من الوالدين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة إذا كان الزوج حاضراً لها أو من تاريخ علم الزوج اليقيني به على ألا تزيد مدة إقامة الدعوى على تسعين يوماً من تاريخ الولادة .

٢. على الرُّغمِ ممَّا وردَ في الفقرةِ (١) أعلاه من هذه المادةِ فإنَّه يحقُّ رفعُ دعوى ثبوتِ الأبوةِ للقاصرِ الذي بلغَ سِنَّ الرشدِ خلال سنة بعد بلوغه لهذا السن حتى ولو كانت قد أقيمت دعوى بهذا الشأن من وليه فإذا قبلتِ المحكمةُ الكنسيّةُ هذا الادعاءَ تحكمُ به في درجتِها الأولى و يكونُ قرارُها بهذا الشّأن خاضعًا للطّعنِ به بالإستئناف.

**المادة (٩١)**

**دعوى ثبوت الأمومة**

يجوزُ طلبُ الحكمِ بثبوتِ الأمومةِ، وعلى الذي يطلبُ ثبوتَ نسبِه من أمِّه أنْ يثبتَ أنَّه هو نفسُ الولدِ الذي وضعَتْه، وله أنْ يثبتَ ذلك بشهادةِ الشّهودِ ويجري بشأنِه ما يجري بشأنِ مَن يرغبُ بثبوتِ أُبوّتِه مِن حيثُ الإجراءات والمُدَدِ.

## في بُطلانِ عقدِ الزّواج

### المادة (٩٢)

١. يدعى بالزواجُ على أنه زواج باطل بناءً على طلبٍ يُقدَّمُ للمحكمةِ من كلِّ ذي مصلحةٍ وصفةٍ من الزوجين.

٢. يصبحُ الزواجُ باطلًا وتترتبُ آثارُ البُطلانِ عليه بمجرّدِ صدورِ حكمٍ نهائي من المحكمةِ الكنسية بناءً على طلبِ أحدِ الزوجين.

٣. يكون الزواجُ باطلًا في الحالاتِ الآتية:

(١) إذا لم يتوافرْ عند إنعقاده رضاءُ الزوجين رضاءً صحيحًا.

(٢) إذا لم تتمَّ المراسيمِ الدّينيّةِ علنًا بحضورِ شاهدينِ مسيحيّين على الأقل تستثنى حالاتِ الطّوارئِ إذ يجري فيها الزواجُ دون حضورِ مجموعةٍ من المؤمنين شريطةَ اشهادِ شاهدين حاضرين عليه وإلا عُدَ الزواج باطلاً.

(٣) إذا لم يبلغِ الزوجانِ أو أي منهما السِنَّ القانونيّةَ للزواجِ المنصوصِ عليها في هذا القانونِ ولم يأخذا موافقةَ وليّهما أو لم يأخذ غير البالغ منهما موافقة وليه ولم يصدرْ قرارٌ من المحكمةِ الكنسيّةِ يأذن بزواجِهما.

(٤) إذا توفر بأحدِ الزوجين مانعًا من موانعِ قرابةِ الدّمِ أو المُصاهرةِ أو التّبنّي المنصوصِ عليها في هذا القانون.

(٥) إذا كان أحدُ طرفيه وقتَ انعقادِه مرتبطًا بزواجٍ صحيحٍ قائم.

(٦) إذا تزوج القاتلُ عمْدًا أو تزوجَ شريكُه بزوجِ قتيلِه متى ثبتَ أنَّ القتلَ كان بالتّواطؤِ بينَهما بقصدِ الزواجِ أو متى ثبتَ أنَّ الدّافعَ على القتلِ هو الزواج.

(٧) إذا تزوجَ المسيحيُّ بآخر ينتمي إلى دينٍ آخرَ غيرِ المسيحيّة.

(٨) إذا قام لدى أحدِ الزوجين مانعٌ من موانعِ الزواجِ المنصوصِ عليها في هذا القانون.

(٩) إذا كان عقدُ الزواجِ قد تمَّ بخدعةٍ في الشّروطِ الرئيسةِ لعقدِه أو في صفةٍ جوهريّةٍ عند أحدِ المُتعاقدينِ أو بالإكراهِ.

(١٠) ما يردُ في هذا القانونِ من حالاتِ البطلانِ الأخرى المبطلة للزواج.

**المادة (٩٣)**

**في أحوال بطلان الزواج**

١. يبطلُ زواجُ الرّجلِ من المرأةِ التي يخطفُها أو يُقيّدُ حريتَها في مكانٍ ما بقصدِ تزوُّجِها، فإذا تمَّ عقد الزواجُ وهى مخطوفةٌ أو مُقيَّدةُ الحريّةِ لديه أو لدى آخرين مِمَن يعملون من أجلِه أو باسمِه أو لمصلحتِه أو لحسابِه أو ممن طلب منهم القيام بذلك يعتبر الزواج باطلاً.
٢. يبطل زواج المرأة من الرجل التي خطفته أو قيدت حريته، في مكانٍ ما بقصدِ زواجها منه فإذا تم عقد الزواج وهو مخطوف أو مقيد الحرية لديها أو لدى آخرين ممن يعملون من أجلها أو بإسمها أو لمصلحتها أو لحسابها او ممن طلبت منهم القيام بذلك يعتبر الزواج باطلاً.
٣. لا يبطل الزواج في الحالات الواردة في البند (١) أعلاه إذا وافق المخطوف أو المقيد حريته على الزواج الذي تم في تلك الظروف.
٤. يقدم طلب إبطال الزواج في الحالات الوارد ذكرها في البند (١) أعلاه خلال ثلاثة شهور من زوال الظرف.

**المادة (٩٤)**

**الطعن بالزواج الناجم عن غير رضاء الزوجين أو احداهما**

إذا عُقدَ الزواجُ بغيرِ رضاءِ الزوجين أو أحدهما رضاءً صحيحًا صادرًا عن حريّةٍ واختيارٍ صحيحين فلا يجوزُ الطّعن فيه إلّا مِن الزوجين أو الزوجِ الذي كان رضاؤُه مَعيبًا أو الذي وقعَ عيبٌ في رضاه أو أوقعَ في غِشٍّ أو غلطٍ في شخصِ زوجِه أو في صفةٍ جوهريّةٍ فيه أو بجميع أو بعض ما ورد آنفاً ويكون الحالُ ذاته إذا وقعَ غِشٌّ بشأنِ بكارةِ الزوجةِ التي ادَّعتْ عند الزواج أنَّها بِكرٌ وتبيَّنَ بعد إنعقاده أنَّ بكارتَها كانت قد أُزيلَت بسببِ سوءِ سلوكِها، أو ادَّعتْ خلوَّها من الحملِ وتبيَّن أنَّها حاملٌ.

**المادة (٩٥)**

**تقادم دعوى الابطال**

لا تُقبلُ دعوى الإبطالِ في الأحوالِ المنصوصِ عليها في هذا القانونِ إلّا إذا أُقيمتِ الدَّعوى خلالَ ثلاثةِ أشهرٍ من وقتِ أنْ يصبحَ الزوجُ المَعيبُ رضاؤُه متمتّعًا بكاملِ حريّتِه ورِضائِه، و/أو من وقتِ عِلمِه بالغِشِّ أو الغلطِ في شخصِ زوجِه أو في صفةٍ جوهريّةٍ فيه أو من وقتِ عِلمِه بوقوعِ الغِشِّ في بكارةِ الزوجةِ أو من

وقتِ عِلمِه بعدمِ صحّةِ ادعائِها خلوَّها من الحملِ عند الزواج ويعتبر سكوت الزوجة بشأن البكارة والخلو من الحمل بمثابة إدعاء بذلك.

**المادة (٩٦)**

**صاحب المصلحة في الطعن ببطلان الزواج**

١. إذا عقدَ القاصرُ زواجَه بغيرِ إذنِ وليِّه فلا يجوزُ الطّعنُ في بطلان الزواج إلّا مِن الوليّ ولا تُقبلُ دعوى الإبطالِ من الوليّ إذا كان قد أقرَّ بالزواجِ صراحةً أو ضِمْنًا أو اذا كان قد مضى شهرٌ على عِلمِه بزواج القاصرِ أو وافقَه على ذلك، أما إذا وافقت المحكمة على زواج القاصر فلا تقبل الطعن بالإبطال من أياً كان.

٢. على الرّغمِ مِمَّا وردَ في الفقرةِ (١) فإنّه تُقبلُ دعوى الزوجِ القاصرِ قبل مُضِيّ ثلاثةِ أشهرٍ من بلوغِه سِنَّ الرشدِ القانونيّ على أنَّهُ إذا أنجبَ الزوجانِ مولوداً أو أكثرَ سقطَ حقُّ الزوجِ القاصرِ سواء بواسطة وليه أو بنفسه عند بلوغه سن الرشد في إقامةِ الدَّعوى.

**المادة (٩٧)**

**أحوال تقادم إقامة دعوى الابطال**

١. الزواجُ الذي يعقدُ بين زوجين لم يبلغْ كلاهما أو أحدُهما السِّنَّ المقرَّرةَ قانونًا، لا يجوزُ الطّعنُ فيه عندَ بلوغِ الزوجين أو أحدهما سِنَّ الرشدِ إلّا من قِبلِ أحدِهما على أنَّهُ لا يجوزُ الطّعنُ به إذا حَمَلَتِ الزوجةُ جرّاءَهُ ولو قبلَ ذلك.

٢. الزواجُ الذي حُكمَ بإبطالِه، يترتَّبُ عليه رُغمَ ذلك آثارُه القانونيّةُ بالنّسبةِ للزوجين وذريتِهما إذا ثبتَ أنَّ كليهما كانا حَسَنَا النيّةِ أي كانا يجهلان عند انعقادِ الزواج سببَ البطلانِ الذي يشوبُ العقد.

٣. إذا لم يتوافرْ حسنُ النّيّةِ إلّا مِن أحدِ الزوجين دون الآخر فلا تترتّبُ الآثارُ على الزواجِ إلّا بالنّسبةِ للذّريّةِ وللزوجِ حسنِ النّيّة.

**المادة (٩٨)**

**التعويض عن التسبب بزواج باطل**

مَن يتسبَّبُ من الزوجين بخطئِه في وقوعِ الزواج باطلًا أو قابلًا للإبطالِ وجبَ عليه أنْ يُعوِّضَ الطّرفَ الآخرَ عن الأضرارِ التي لحقتْه من جرّاءِ ذلك.

**المادة (٩٩)**

**حكمُ انفساخِ الزّواجِ وبطلانِهِ وإبطالِه**

(١. أ) لا يجوزُ عقدُ الزواجِ من الرجلِ أو المرأةِ الذي/التي انفسخَ عقدُ زواجِه/زواجِها إذا كان الطرفُ الآخر المنوي الزواج به هو الذي سبَّبَ انفساخِ الزواج و/أو بسببِه حصلَ هذا الانفساخُ .

ب) لا يسمحُ للزوج الذي كان سببًا في انفساخِ عقدِ الزواجِ أنْ يعقدَ زواجًا آخرَ لأيِّ سببٍ من الأسبابِ و لكن يحقُّ له أنْ يعقدَ زواجَه من زوجِه المفسوخِ عقد زواجُه منه اذا قبلَ ذاك الزوج.

ج) إنَّ حالاتِ انفساخِ الزواجِ المُشارِ إلى حكمِها في البندِ (١/أ) أعلاه محدَّدةٌ حصراً ومنها ما ورد في المادة (١٢٢) من هذا القانون ولا يجوز القياس عليها بل يعمل بشأنها بالنص الصريح.

٢. يسمحُ في حالِ تمَّ صدورُ قرارٍ نهائيٍّ عن المحكمةِ الكنسيّةِ يحوزُ حُجِّيَّةَ الأمرِ المَقضيِّ به بإبطال الزواجِ القائمِ بين زوجين لكلٍّ منهما الزواجُ مرّةً أخرى من غيرِ زوجِه الذي أُعلنَ ابطال زواجِه منه ويراعى منع إختلاط الانساب وإلا عند العقد الثاني باطلاً.

٣. في حالِ صدورِ قرارٍ نهائيٍّ عن المحكمةِ الكنسيّة يحوزُ حُجِّيّة الأمرِ المَقضيِّ به بإبطالِ الزواجِ القائمِ بين زوجين يجوزُ لكلٍّ منهما الزواجُ مرّةً أخرى عند زوالِ المانعِ المُبطِلِ عندَه.

٤. يسمحُ للزوجةِ المُبطَلِ زواجُها جرّاءَ السّببِ الوارد ذكره في البند (٣) أعلاه بالزواج بعد انتهاءِ مدّةِ العِدة.

٥. إنَّ حالاتِ إبطالِ الزواجِ محدَّدةٌ حصرًا في هذا القانون ومنها ما ورد في المادة (١٨٨) من هذا القانون ولا يجوزُ القياسُ عليها بل يعمل بشأنها بالنص الصريح.

٦. أ) في حالتي انفساخِ أو إبطالِ عقدِ الزواج المذكورتين أعلاه يبقى نسبُ الأولاد ثابتًا لوالديهم ويحقُّ لهم جميعُ الحقوقُ الإرثيّةُ المُتحقّقةُ من المُورِثِ الوالدِ أو المورثة الوالدةِ أو كليهما.

ب) على الرّغمِ من ثبوتِ نسبِ المواليدِ من زواجٍ تحقَّقَت فيه حالاتُ البطلانِ أو أحدها وقُضِيَ بذلك فإنَّ المولودين جراءَ هذا الزواجِ يفقدون حقوقَهم الإرثيّة يمثلان المولودين من عقد باطل.

## المادة (١٠٠)

## اختلافُ المذهب

أ. رُغمَ أنَّ عقدَ الزواجِ يقومُ بين رجلٍ وامرأةٍ مسيحيّينِ مُعمَدَين في كنيسةٍ مسيحيّةٍ حيثُ لهما الحقُّ في تناولِ الشّركةِ المقدّسةِ في كنائسِهما وإن اختلفت إلّا أنَّه يُشترطُ لإتمامِ عقدِ الزّواجِ في الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِ والأراضي المُقدّسةِ أنْ يكونَ أحدُ طالبي الزواجِ عضوًا فيها.

ب. يُعتمَدُ الزواجُ الذي ينعقدُ في كنيسةٍ لوثريّةٍ خارجَ الوطنِ شريطةَ أنْ يكونَ الزواجُ قد عُقِدَ بإجراءاتٍ وأصولٍ صحيحةٍ وشريطةَ ألّا يُخالفَ انعقادُ الزواجِ النّظامَ العامَّ الذي تقرّرُه المحكمةُ الكنسيّةُ ويكون قرارُها بهذا الشّأنِ نهائيًّا.

ت. لا يجوز للمحكمة الكنسية أن تتعرض للزواج المشار إليه في البند (ب) أعلاه من تلقاء ذاتها بل يجب أن يقدم لها طلباً من المذكورين في الفقرة (ث) أدناه كي تستطيع أن تبسط يدها على الموضوع وتقرر فيه.

ث. يحق في الحالةِ المذكورةِ في الفقرة (ب) أعلاه لمَن شاءَ من الرّعيةِ و/أو القُسُسِ أو المطران أنْ يطعنَ بعدمِ مُوافقةِ هذا الزواج للنّظامِ العامِّ المنصوص عليه في (ب) أعلاه ويُعتبرُ الطّعن هذا بحدِّ ذاتِه من النّظامِ العامِّ الجائزِ إثارتُه مِن قبلِ الرّعيّةِ والقِسِ والمطرانِ ولو لم تتحقَّقْ لأيٍّ من الطاعنين مصلحةٌ خاصّةٌ في طعنِه.

ج. يعفى الطلب المقدم وفقاً للمادة (ت) من الرسوم يبقى الزواج قائماً إلى أن تقرر المحكمة بشأنه قراراً قطعياً.

## المادة (١٠١)

## عدمُ تغييرِ المذهب

مِن الجائزِ للأنثى المسيحيّة التي عقدَتْ زواجًا في الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِ والأراضي المُقدّسةِ وهي لا تنتمي إلى هذه الكنيسةِ ولكنَّها تحملُ الجنسيَّة الفلسطينيّة و/أو الأردنيّة و/أو المولودةِ مِن أبٍ أو أُمٍّ فلسطينيّة أو أبٍ أو أمٍّ أردنيّةٍ أنْ تبقى على طائفتِها الدّينيّةِ دون تغييرِها إلّا أنَّ أحوالّها الشّخصيّةَ والنِزاعَ بصددِها وأيَّ أمرٍ ناجمٍ عنها يكون خاضع للصلاحيّةِ النوعية للمحكمةِ الكنسيّةِ للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِ والأراضي المُقدّسةِ وتستمد صلاحيتِها المكانيّة من موطنِ المُدَّعَى عليه أو مكان إنعقاد الزواج.

## إنحلال الزّواج الصحيح

### المادة (١٠٢)

(أ) ينحلُّ الزواجُ الصّحيحُ بأحدِ أمرين:

**الأوّل** : موتُ أحدِ الزوجينِ حقيقةً أو حكمًا على النّحو المُبينِ بالقانون.

**الثّاني** : فسخُ الزواجِ و/أو إبطالُه.

(ت) الزواجُ الصّحيحُ المُكتملُ بالمخالطةِ الجنسيةِ الذي تعقدُه الكنيسةُ الإنجيليّة اللّوثريّةُ لا ينحلُّ إلّا بأسبابِ الانحلالِ الواردِ ذكرُها في البندِ (١) أولًا أو ثانيًا أو كليهما.

### المادة (١٠٣)

### المنع من الاتفاق على فسخ الزواج

١. لا يجوزُ فسخُ الزواج بين المسيحيّين باتّفاقِهما، ويجب الإلتزام بأحكامِ بطلان وابطال وفسخِ الزواجِ الواردِ ذكرُها في هذا القانون.

٢. يحق لأيٍّ من الزوجين طلبُ فسخِ الزواج إذا تركَ الزوجُ الآخرُ الدّينَ المسيحيَّ إلى الإلحاد، أو اعتنقَ دينًا آخرَ، أو تركَ المسيحيّةَ إلى مَذهبٍ لا تعترفُ به الكنيسةُ الإنجيليّة اللّوثريّةُ.

٣. يكون باطلاً بطلاناً لا يمكن تصحيحه صدور قرار بفسخ زواج بناءً على إتفاق طرفيه لأي سبب من الأسباب.

### المادة(١٠٤)

### الزنا سبب من أسباب فسخ الزواج

١. يجوزُ لكلٍّ من الزوجين أنْ يطلبَ فسخَ الزواجِ بسببِ زنا الزوجِ الآخر الفعلي الإرادي أو الحكمي الإرادي .

٢. يجوز لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذ تحققت أي حالةٍ من حالاتِ فسخِ الزواجِ الواردةِ بهذا القانون ومنها ما ورد حصراً في المادة (١٢٢) من هذا القانون.

**المادة (١٠٥)**

**الخيانة الزوجية**

١. يعتبرُ في حكمِ الزّنا كلُّ عملٍ يدلُّ على خيانةِ أيٍّ من الزوجين للآخرِ في حياتِهما الزوجيّةِ المُشترّكةِ كما في الأحوالِ الآتية:

(١) هروبِ الزوجةِ مع رجلٍ غريبٍ ليس من محارمِها أو مبيتِها معه دون علمِ زوجِها أو إذنِه بغيرِ ضرورةٍ، وكذلك مبيتِ الزوجِ مع أخرى ليست من محارمِه بغير ضرورة.

(٢) ظهورِ أوراقٍ كدلائلَ صادرةٍ من أحدِ الزوجين لشخصٍ غريبٍ تدلُّ على وجودِ علاقةٍ آثمةٍ بينهما.

(٣) وجودِ رجلٍ غريبٍ مع الزوجةِ بحالةٍ مُريبةٍ أو وجودِ إمرأةٍ غريبةٍ مع الزوجِ في حالةٍ مريبةٍ.

(٤) تحريضِ الزوجِ زوجتَه على ارتكابِ الزّنا والفجورِ أو تحريضِ الزوجةِ لزوجِها على ارتكابِ الزّنا والفجور.

(٥) إذا حبلَتِ الزوجةُ في فترةٍ يستحيلُ معَها اتّصالُ زوجِها بها لغيابِه أو مرضِه.

(٦) الشذوذ الجنسي.

**المادة (١٠٦)**

**الصلح يؤدي إلى عدم قبول دعوى الزنا**

١. لا تُقبلُ دعوى فسخِ الزواجِ بسببِ الزّنا إذا حصلَ صلحٌ بين الزوجين سواءٌ إنعقد هذا الصلح قبلَ إقامة الدَّعوى أو أثناءَ النظر بها، فإذا أقيمت الدَّعوى اعتُبرَ الصّلحُ سببًا للفصل بعدم قبولِها.

٢. تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى وذلك لانعقاد الصلح بناء على طلب أحد الزوجين مدعماً بصك الصلح.

٣. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان سبب الخيانة الزوجية هو الشذوذ الجنسي.

**المادة (١٠٧)**

**إنقضاء دعوى فسخ الزواج**

١. تنقضي دعوى فسخِ الزواجِ بوفاةِ أحدِ الزوجين قبلَ صدورِ حكمٍ نهائيٍّ فيها وتقضي المحكمةُ في هذه الحالةِ من تلقاء ذاتها بانقضاءِ الدَّعوى وتعتبرُها وكأنَّها لم تكن.

٢. يرث ورثة المتوفي ممن انطبقت عليه أحكام الفقرة (١) أعلاه والذين تحققوا جراء الزواج تركة مورثهم ولا يحرمون فيها.
٣. وفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم نهائي في دعوى فسخ الزواج يمنع من متابعتها من الورثة أو أياً كان كما يمنع لاحقاً لأي من الأسباب إعادة تقديمها للمحكمة أذ بوفاة أحد الزوجين يسقط حق المحكمة في نظر مثل هذا الطلب.

**المادة (١٠٨)**

**ترتيبات فسخ الزواج**

١. يترتّبُ على فسخِ الزواجِ انحلالُ رابطةِ الزوجيةِ من تاريخِ الحكم الباتِّ الصادرِ فيه، فتزولُ حقوقُ كلٍّ من الزوجين وواجباتُه قبلَ الآخرِ ولا يرثُ أحدُهما الآخرَ، ولا يجوزُ للزوجِ المُسبِّبِ فَسْخَ الزواجِ أنْ يتزوجَ مرّةً أخرى بعد صيرورةِ الحكمِ باتًّا.
٢. يجوزُ إعادةُ تزويجِ الزوجين الذين فُسِخَ زواجُهما لأيّ سببٍ من أسبابِ الفسخِ ورَغِبا بذلك على أنْ تتمَّ مراسمُ هذا الزواجِ كمراسمِ الزواجِ للمرّةِ الأولى وشريطة تكون شروط إنعقاده مجدداً صحيحة.

**المادة (١٠٩)**

**التصالح بعد صدور حكم الدرجة الاولى**

١. يجوزُ للزوجين في مدةِ الاستئنافِ بعد صدورِ حكمٍ من محكمةِ الدّرجةِ الأولى بفسخِ الزواجِ التّصالح واستئنافِ الحياةِ الزوجيّةِ من جديد، على أن يُثبَّتَ ذلك بعقدٍ تُجريه الكنيسةُ بموافقةِ الرّئاسةِ الدّينيّةِ، يتضمنُ التنازلَ عن حكمِ الفسخِ ويُوثّقُ ويُؤشرُ به على هامشِ شهرِ حكمِ فسخِ الزواجِ وفي هذه الحالةِ يُقدَّمُ طلبٌ من الطرفين لإلغاءِ الحكمِ الصّادرِ عن المحكمةِ الكنسيّةِ قبلَ انتهاءِ موعدِ الاستئناف فإذا انتهت جازَ لهما أنْ يتقدما إلى راعي الكنيسةِ بطلبِ التنازلِ عن حكمِ الفسخِ الذي بدورِه يقدِّمُ الطلبَ إلى المحكمةِ البدائيّة للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ لإعادةِ النظرِ، وللمحكمةِ أنْ تقرّرَ في هذا الشأنِ القرارَ الذي تستصوبُه.
٢. يجوزُ للزوجين في مرحلةِ الدّرجةِ الثّانيةِ التّصالحُ والطّلبُ من محكمةِ الاستئنافِ الغاءَ القرارِ الصّادرِ عن محكمةِ الدّرجةِ الأولى والقاضي بفسخِ زواجِ الزوجين ويُعتبرُ قرارُ محكمةِ الاستئنافِ باتًّا في النّزاعِ وتُعتبرُ الدّعوى في هذه الحالةِ كأنْ لم تكن علماً أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء قرار محكمة

الدرجة الأولى إذا كانت شروط الغاء القرار غير متوفرة وكان إلغاء القرار يخالف أحكام المادة (١٢٢) من هذا القانون.

**المادة (١١٠)**

**التعويض أو النفقة الدائمة على المتسبب لخطأ في فسخ الزواج**

١. يُلزَمُ الزوجُ الذي تسبَّبِ جراء خطئه في فسخِ الزواجِ بتعويضِ الطّرفِ الآخرِ حتى لو كان الفسخ ناجماً عن طلب الطرف الآخر.
٢. لأيٍّ من الزوجين أنْ يطلبَ من المحكمةِ الكنسيّةِ نفقةً شهريّةً تُدفعُ من قبلِ الزوجِ المفسوخِ زواجُه منه حتى وفاتِها بدلًا من التّعويضِ المنصوص عليه في الفقرة (١) عِلْمًا أنَّ هذه النفقةَ تتوقفُ عند زواج المستحق منهما من الغيرِ إذ يسقطُ الحق في النفقةِ حينَه حتى لو تم فسخَ الزواج الثاني من الغيرِ لأيّ سببٍ كان.
٣. وفي كلتا الحالتين تقومُ المحكمةُ الكنسيّةُ بالبَتِّ في هذا الموضوعِ، وقرارُها بهذا الشأنِ ينفذُ في دوائرِ التّنفيذِ المدنيّةِ إذا لم يقمِ الطّرفِ الآخرِ بتنفيذِه طوعًا.

**المادة (١١١)**

**سقوط حق الخصومة**

يسقطُ حقُّ الحضانةِ عن الطّرفِ المُتسبّبِ بخطئِه في فسخِ الزواج.

**المادة (١١٢)**

**حقوق الاولاد عند فسخ الزواج بين والديهم**

لا يؤثرُ حكمُ فسخِ الزواجِ على ما للأولادِ من حقوقٍ قبلَ والديهم.

**في تفريق الزوجين**

**المادة (١١٣)**

١. إذا استحكمَ الخلافُ بين الزوجين وأصبحتْ معيشتُهما المُشتركةُ مستحيلةً أو مُتعذرةً لمثلِهما، ولم تفلحِ المصالحةُ الكنسيّةُ في إصلاحِ ذاتِ البينِ بينَهما، يجوزُ الحكمُ بالتّفريقِ بينهما، ويصدرُ الحكمُ بناءً على طلبِ الزوجين أو أحدِهما ، ويجوزُ أنْ يستمرَّ التّفريقُ مؤبدًا أو لحين زوالِ السّببِ المُسوّغِ له.

٢. إن الحكم بالتفريق لا يخل ببقاء الزواج قائماً الأمر الذي يسمح للزوجين أو لأي منهما بموافقة الآخر تقديم طلب لإلغاء حكم التفريق.

٣. بالنّسبةِ للزوجين الإنجيليّي المذهبِ اللّذين لا يختارُ البريءُ منهما فسخَ الزواجِ إذا زنا الآخرُ بل يختارُ أنْ يعيشَ مُنفصِلًا عنه أنْ يطلبَ التّفريقَ في هذه الحالة على أنه يحق له فسخَ الزواجِ في أيّ وقتٍ يشاؤُه بعد قرارِ المحكمةِ بالتّفريقِ ولا يسقطُ حقُّه هذا إلّا بعد مُضِيّ عشرةَ سنةً من تاريخ الحكمِ بالتّفريقِ أو من تاريخِ حدوثِ الواقعةِ المسبّبةِ لعيشِ الزوجين مُنفصِلين.

٤. لا تقبلُ دعوى التّفريقِ بين الزوجين لسببِ الزّنا إذا وقعَ بعلمِ الطّرفِ الآخر أو بتحريضٍ منه كما ولا تُقبلُ أيضًا في هذه الحالةِ دعوى فسخِ الزواج.

**المادة (١١٤)**

**ترتيبات على الحكم بالتفريق**

١. يترتّبُ على الحكمِ بالتفريقِ رغم استمرار الزواج قائماً وقفُ آثارِه دون الإخلالِ بالتزامِ كلٍّ من الزوجين لبقاء الزوجية قائمة .

٢. يجوزُ الحكمُ بالنفقةِ بناءً على طلبِ أحدِ الزوجين إذا كان بحاجةٍ اليها، ومع ذلك يجوزُ للزوج الذي صدرَ حكمُ التفريقِ لمصلحتِه أنْ يطلبَ من الزوجِ الآخرِ العودةَ الى الحياةِ المُشتركةِ فإذا رفضَ سقطّتْ نفقتُه.

٣. يقدم طلب العودة للحياة المشتركة كتابياً للمحكمةِ حيثُ تُشعِرُ المحكمةُ الطّرفَ الآخرَ بهذا الطلبِ وتمنحُه بالرد خلال سبعةِ أيّامٍ، فإذا أجابَ بالنّفي ولم تقتنع المحكمة بأسباب نفيه أو لم يجبْ مطلقاً قررت المحكمة سقوط نفقتُه.

**المادة (١١٥)**

**حضانة الاولاد للزوج غير المسبب بالتفريق**

إذا حكم بالتفريق بين الزوجين تكون حضانة الأولاد للزوج غير المسبب للتفريق تلقائياً إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الأولاد ومنعت المحكمة بذلك.

**المادة(١١٦)**

**الاتفاق يزيل أثار الحكم بالتفريق**

إذا اتّفقَ الزوجان على إعادةِ الحياةِ الزوجيّةِ المُشتركةِ زالت أثارُ الحكمِ بالتفريقِ وتسري الإجراءاتُ المُشارُ إليها في هذا القانون بالنسبةِ للأحكامِ الصادرةِ بالتفريقِ بين الزوجين على الاتّفاقاتِ الخاصّةِ باستئنافِ الحياةِ الزوجيّةِ المشتركةِ.

**مادة(١١٧)**

**أسبابُ بطلانِ الزّواجِ**

١. تقام الدعوى ببطلان عقد الزواج المعقود تحت إشراف الكنيسة ورعايتها المباشرة ومن أي طرف من أطراف العقد ينتمي للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنّ والأراضي المُقدّسةِ ومن رعيتِها أو تزوج من هؤلاء ويقرر البطلان بحكمٍ يصدرُ عن المحكمةِ إذا توافرَتِ الأركانُ الواردةُ في (أ) و/أو (ب) أدناهُ:

أ. إذا جرى عقدُ زواجٍ رغمَ وجودِ ارتباطٍ للمُتعاقدَين أو أحدِهما بزواجٍ قائمٍ آخرَ و/أو بزواجٍ مفسوخٍ لا تتطابقُ أحكامُ فسخِه مع القواعدِ المُنظِّمةِ لفسخِ الزواجِ و/أو إبطالِه و/أو بطلانِه بحسبِ هذا القانونِ ويُعتبرُ الزوج الذي لم يصرحْ لزوجِه و/أو لراعي الكنيسةِ و/أو للقِسِّ المَرسومِ الذي أجرى مراسمَ زواجِه و/أو القِسِّ المُنتدَبِ من أجلِ إجراء مراسمِ الزواجِ و/أو لمطران الكنيسةِ الإنجيليّة اللّوثريّة و/أو لأيٍّ من المذكورين وتزوج رغم ذلك دون زوال الموانع المذكورة قبل إنعقاد الزواج زانيًا وتنطبقُ عليه شروطُ الزّنا واستحقاقاته وفق أحكام هذا القانون.

ب. إذا وُجدتْ بين المُتعاقدين صلةُ قربى مانعةٌ للزواجِ وَفْقًا لأحكامِ هذا القانونِ يبطلُ الزواجُ المعقودُ بقرارٍ يصدرُ عن المحكمةِ الكنسيّة بناءً على طلبِ مقدَّمٍ من الزوجِ الآخرِ أو من الغيرِ من الرّعيّة.

٢. يبطلُ الزواجُ المعقودُ بين الزوجين حسبَ البند (١/أ) بقرارٍ يصدرُ عن المحكمةِ الكنسيّةِ بناءً على طلبٍ مُقدّمٍ من الزوجِ الآخرِ أو من الغيرِ من الرعيّةِ وفي هذه الحالةِ يجبُ أنْ تُصدرَ المحكمةُ قرارَها

على وجهِ السرعةِ والاستعجالِ في غُضونِ أسبوعين من تقديمِ الطلبِ ويكون القرارُ الصّادرُ بهذا الموضوعِ عن محكمةِ الدّرجةِ الأولى نافذًا حتّى وإنْ تمَّ استئنافُ الحكمِ حسبَ القانون.

٣. لا يسري على أحكامِ البطلانِ مدةُ تقادُمٍ بل من الجائزِ إثارتُه في أيّ وقتٍ من الأوقاتِ أثناءَ انعقادِ الزوجيّة .

٤. لا تُقبلُ دعوى البطلانِ إذا تُوفِيَ أحدُ الزوجين قبلَ إقامتِها و في حالِ وفاةِ أحدِ المُتقاضيَين من الزوجين أثناءَ النظرِ فيها في أي درجة من درجات التقاضي فتُعتبرُ الدَّعوى بعد ثبوتِ الوفاةِ غيرَ مقبولةٍ وتعتبر وكأنَّها لم تكن بقرار يصدر عن المحكمة.

٥. لا تنشأُ أيَّةُ أثارٍ قانونيّةٍ جراءَ زواجٍ تمَّ تقريرُ بطلانِه بالنسبةِ للمُولدين منه سوى ما تعلقَ بثبوتِ نسبِهم كما لا تنشأُ أيَّةُ آثارٍ قانونيّةٍ بين الزوجين بعد تقريرِ البطلانِ فالإرثُ لا يتحقق لأي من الزوجين تجاه الاخر وكذلك لا يتحقق للأولاد المنجبين جراء هذا الزواج.

## المادة (١١٨)

## ابطال الزواج

يبطلُ الزواجُ بطلبِ أحدِ الزوجين وحكمِ المحكمةِ بناءً على توافرِ أحدِ الأسبابِ الآتية :

أ. إذا ثبتَ أنَّ أحدَ المُتعاقدَين عند إجراءِ العقدِ لم يكن عاقلًا أو كان مُصابًا بأحدِ الأمراضِ العقليّةِ على اختلاف أنواعها التي لا يمكنُ شفاؤُها و/أو إذا كان مُصابًا بمرضٍ عقليٍّ أو نفسيٍّ عند انعقادِ الزواجِ لا يجعلُه قادرًا على الزواج و/أو على تنشئةِ وتربيةِ الأولادِ و/أو على رعايتِهم و/أو لا تجعلُه قادرًا على القيامِ بواجباتِ الزوجيّة و/أو المحافظةِ على بيتِ الزوجيّةِ و على الأولادِ المُتَحقّقين من الزواج.

ب. إذا لم يتمّ الاقترانُ الجنسيُّ بعد انعقادِ الزواجِ بفترةٍ زمنيّةٍ لا تقلُّ عن سنةٍ ميلاديّة من تاريخِ انعقادِ الزواجِ جراءَ مرضٍ مانعٍ من ذلك شريطةَ أَنْ يثبتَ ذلك بتقريرٍ صادرٍ عن لجنةٍ طبيّةٍ تعينُها المحكمةُ أو بأيّ وسيلةٍ ثبوتيّةٍ أخرى قاطعةٍ تراها المحكمةُ ضروريّةً لمعرفةِ الحقيقةِ .

ت. إذا لم تتوافرْ الموافقةُ المُسبّقةُ لوليّ القاصرِ أو الوصيّ أو القيّمِ عليه أو المحكمةِ على زواجِ القاصرِ عندما تكونُ هذه الموافقةُ واجبةً ويُعتَدُّ لأغراضِ هذا البندِ على الموافقةِ اللّاحقةِ لانعقادِ الزواجِ الصّادرةِ عن القاصرِ بعد بلوغِه سِنَّ الرشدِ ويتقادمُ تمسكُ القاصرِ بهذا السّببِ و/أو بهذا الحقِّ بمرورِ سنتين على بلوغه سنَّ الرشدِ و يُعتبرُ هذا التّقادمُ تقادمًا مُسقِطًا للحقِّ، الأمرُ الذي لا يجوزُ معه إثارتُه بمرورِ الزّمن.

ث. لا يملكُ الزوجُ البالغُ الحقَّ بالتّمسكِ بإبطالِ زواجِه من قاصرٍ لزواجِه منه بسبب كونه قاصراً إلّا إذا أُوْهِمَ من الزوجِ الآخرِ عند انعقادِ الزواجِ بأنَّه راشدٌ .

ج. إذا كان عقدُ الزواج قد تمَّ جراءَ خدعةٍ قامَ بها أحدُ العاقدين أثرَّتْ على الشّروطِ الأساسيّةِ لانعقادِه و/أو اثرَّتْ في صفةٍ جوهريّةٍ لدى أحدِ المُتعاقدين و/أو اذا تمَّ عقدُ الزواج بإكراهٍ وقَعَ من أحدِ المتعاقدين على الآخر بأيّ نوعٍ من أنواعِ الإكراهِ أثَّرَ على إرادتِه شريطةَ أنْ يكونَ هذا الإكراهُ عاملًا في إسقاطِ إرادةِ المُكرَهِ حين إتمامِهِ الزواجَ وأنْ تبقى حالةُ الإكراهِ قائمةً حين عقدِ الزواجِ ويسقطُ حقُّ التَّمسكِ بذلك من الزوجِ المخدوعِ و/أو المُكرَهِ بمُضِيّ شهرين من تاريخ عِلمِهِ بالخداعِ أو شهرين من تاريخ زوالِ الإكراهِ الواقعِ عليه وتعتبر من قبيل الخدعة إدعاء الزوجة قبل الزواج بأنها بكر وظهر بعد الدخول بها أنها ليست كذلك ويعتبر سكوتها على الأمر بمثابة إدعاءها بالبكارة.

ح. إذا تزوّجتِ المرأةُ زواجًا آخرَ قبلَ انقضاءِ ثلاثةِ أشهرٍ على صدورِ حكمٍ عن المحكمةِ الكنسيّةِ يقضي ببطلانِ زواجِها و/او إبطالِه و/او فسخه و/أو من تاريخ وفاةِ الزوج الآخرِ و ثبوتِ هذه الوفاةِ بشكلٍ قطعيٍّ يُعتبرُ هذا الزواجُ باطلًا لا يُرتِبُ أيَّ أثرٍ ويتقادمُ الدّفعُ به مع مرورِ سنةٍ ميلاديّةٍ واحدةٍ كاملة على انعقادِ الزواجِ على هذا النّحو.

خ. يُعتبرُ التّقادمُ المُتعلّقُ في البندِ (ج) أعلاه من قبيلِ التّقادمِ المُسقِطِ لإقامةِ دعوى بموضوعِ إبطالِ الزواج.

## المادة (١١٩)

## أثارُ حكمِ البطلانِ أو الإبطال

١. دُونَ الإخلالُ بما وردَ في أحكامِ القانونِ فإنَّ الحكمِ ببطلان الزواجِ أو إبطالِه يستتبعُ حتمًا وحكمًا إبطالَ الحقوقِ والواجباتِ الزوجيّةِ المُتبادلةُ بين المُتعاقدَين المُعيّنةِ في هذا القانون دون الإخلالِ بثبوتِ نسبِ الأطفالِ الذين أُنجِبُوا جراءَ هذا الزواجِ ويمكنُ لمحكمةِ الدرجةِ الأولى بناءً على طلبِ المُتضرّرِ من الزوجين أنْ تقرّرَ تعويضًا على الفريق المُسبّبِ بالبطلانِ و/أو الإبطالِ و/أو بانفساخِ الزواجِ ويُنفّذُ هذا الحكمُ لدى دوائر التّنفيذِ في المحاكمِ المدنيّةِ كسَنَدٍ تنفيذيٍّ على شكلِ حكمٍ قطعيٍّ قابلٍ للتّنفيذِ الفوريّ وغيرِ قابلٍ للطّعنِ به بأيّ طريقٍ من طُرقِ الطّعن.

٢. إنَّ القرارَ الصادرَ عن محكمةِ الدّرجةِ الأولى الواردَ ذكره في الفقرةِ (١) أعلاه يُعتبرُ من قبيلِ القراراتِ غيرِ القابلةِ للطّعنِ بها إطلاقاً حيثُ يصدرُ عن محكمةِ الدرجة الأولى كقرارٍ نهائيٍّ قطعيٍّ بات قابلًا للتنفيذِ مباشرةً وغيرَ قابلٍ للطّعنِ به بأيّ طريقٍ من طُرقِ الطّعن.

**المادة (١٢٠)**

**مُهلة إقامةِ دعوى الإبطال**

دون الإخلالِ بما وردَ في موادِّ هذا القانون فإنَّه عند عدمِ ذكرِ مُدَدِ التقادمِ صراحةً فإنَّه لا تُسمعُ الدعاوى بعد مرورِ سنةٍ على معرفةِ صاحبِ الحقِّ في إقامةِ الدَّعوى للسّببِ الموجبِ للإبطال ويسقطُ الحقُّ بإقامةِ الدَّعوى بانقضاءِ سنةٍ ميلاديّةٍ كاملةٍ منذ ذلك التّاريخ

**المادة(١٢١)**

**الزّواجُ بعد حكمِ البطلانِ والإبطال**

دون الإخلالِ بالموادِّ السابقة فإنَّه بعد صدورَ حكمٌ نهائي ببطلانِ عقدِ زواجٍ مُتعاقدَين و/أو بإبطالِه جازَ لكلٍّ منهما الزواجُ بعد زوالِ المانعِ و/إو السّببِ المُبطِلِ أمّا إذا قرَّرتِ المحكمةُ فسخَ الزواجِ لأسبابٍ الفسخِ الواردةِ في هذا القانون فإنَّه لا يُسمحُ للزوجِ المُسبِّبِ للفسخِ من الزواجِ ثانيةً بينما يُسمَحُ للزوجِ الآخر بذلك.

**المادة (١٢٢)**

**حالات فسخ الزواج**

١. تقام الدعوى بفسخ الزواج بناءً على طلبِ أحدِ الزوجين حيثُ تحكمُ المحكمةُ به في الحالاتِ الآتية:

**(أ)الإصابة بمرضٍ عقليّ:**

١. إذا أُصيبَ أحدُ الزوجين بعد انعقادِ الزواجِ بمرضٍ عقليّ غيرِ قابلٍ للشفاءِ يجعلُ الحياةَ الزوجيّةَ المُشترَكةَ مستحيلةٌ شريطةَ أنْ يثبتَ هذا الأمرُ بتقريرٍ طبيّ صادرٍ عن لجنةٍ طبيّةٍ مختصّةٍ تُعيّنُها المحكمةُ أو إذا جُنَّ أحدهما جنوناً مطبقاً غير قابل للشفاء ثابت بشهادة أطباء مختصين.
٢. في الحالة الواردة ذكرها في بند (١) أعلاه يجوز بناء على طلب المتضرر أن تقرر المحكمة تعويضات له حتى إن كان هذا التعويض تعويضات مالية شهرية مدى الحياة.

**(ب)مُحاولةُ القتلِ :**

إذا ثبتَ بحكمٍ قطعيٍّ من المحاكم الجزائيّةِ أنَّ أحدَ الزوجيين حاولَ قتْلَ الآخر أو تدخل في ذلك.

**(ت)اعتناقُ ديانةٍ أخرى**

إذا اعتنق أحد الزوجين دينًا غيرَ الدّين المسيحيّ.

**(ث)الغَيبةُ أو الهَجرُ**

١. إذا ثبتَ أنَّ أحدَ الزوجين قد غابَ غيبةً غير مُنقطِعةٍ و/أو فُقِدَ فقدانًا دائمًا و/أو لم يكن بالإمكانِ معرفةُ مكانِ وجودِه لمدةِ خمسِ سنوات.

٢. إذا مرَّ على الحالةِ المُشارِ إليها في البند (١) أعلاه مدةُ خمسِ سنواتٍ على الأقلّ تنظرُ المحكمةُ بطلبِ الفسخِ المقدَّمِ من الزوجِ الحاضرِ و/أو من أحدِ الأولادِ البالغين وتُصدرُ قرارَها بعد التّثبُّتِ من حالةِ الغيابِ أو حالةِ الفقدانِ ويكون قرارُها قابلًا للطّعنِ به أمامَ محكمةِ الاستئناف.

٣. للزوجِ الغائبِ إذا ظهرَ و/أو حضرَ بعد صدورِ القرارِ الواردِ في البند (٢) أعلاه أنْ يطعنَ به وذلك لغرض فسخِه بغيةَ التّمسكِ برابطةِ الزوجيّةِ خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء غيابه أو فقده وحضوره بينما يسقطُ هذا الحقُّ وتُردُ دعوى الزوجِ الغائبِ إذا كان الزوجُ الحاضرُ قد تزوّجَ زواجًا كنسيًّا صحيحًا بعد صدورِ الحكم القطعيّ بالانفساخِ وتُردُّ دعوى الزوجِ الغائبِ اذا كان أثناءَ غيبتِه قد تزوَّجَ وإن لم يعد مُتزوجًا عند تقديمِ الطّلب لأي سبب كان.

٤. إذا انقطعَ الزوجان عن السّكنِ أحدُهما مع الآخر وعن ممارسةِ العلاقاتِ الزوجيةِ المعتادةِ لمدةِ ثلاثِ سنواتٍ ولم تفلحِ المحكمةُ في إقناعِهما بالعودةِ إلى السّكنِ والحياةِ الزوجيّةِ المُشترَكةِ فإنه يحقُّ لأيّ منهما التقدمُ بطلبٍ للمحكمةِ الكنسيّة لفسخِ الزواجِ وتحديدِ المسؤولِ عن انقطاعِ المُساكنة.

٥. إذا هجرَ أحدُ الزوجين الزوجَ الآخرَ بالمفهوم الواردِ في هذا القانون ولم تفلحْ جهودُ المحكمةِ بالتوفيقِ بينهما بعد انقضاءِ مدةِ الهجرِ المنصوصِ عليها في هذا القانون فإنَّه في هذه الحالةِ يحقُّ للزوجِ غيرِ المسؤول عن الهجرِ أنْ يتقدّمَ بطلبٍ للمحكمةِ الكنسيّةِ لفسخِ الزواجِ وتقومُ المحكمةُ الكنسيّةُ بالإضافةِ للبَتِّ في هذا الطلبِ والحكمِ فيه أنْ تحدّدَ من تلقاءِ ذاتِها أو بناءً على طلبِ أحدِ الأطرافِ قيمةَ التعويضِ النّاجمِ عن فعلِ الهجرِ وعن مسؤوليةِ الهاجر.

٦. إذا تركَ أحدُ الزوجين منزلَ الزوجيّةِ وهجرَه لفترةٍ لا تقلُّ عن ثلاثِ سنوات وكانت طبيعةُ هذا التركِ تدلُّ على عدم رغبتِه بإستمرارِ الحياةِ المشتركةِ مع زوجِه الآخرِ يحقُّ للزوجِ الآخرِ أنْ يتقدَّمَ بدعوى فسخِ زواجٍ للمحكمةِ الكنسيّةِ فإذا تعهدَ الزوجُ الهاجرُ كتابةً للمحكمةِ الكنسيّةِ سواءٌ بواسطةِ

لائحتِه الجوابيّةِ و/أو بإقرارٍ منفصلٍ عنها الرجوعَ عن تركِه منزلِ الزوجيّةِ وتعهدَ القيامَ بواجباتِه الزوجيّةِ عُلّقَ النّظرُ بالدّعوى مع بقاءِ سببِها قائمًا لمدةِ سنةٍ كاملةٍ بحيثُ يستطيعُ من قدَّمَ الدّعوى متابعتَها إذا أخلَّ الزوجُ المُتعهِدُ بتعهدِه خلال السنة المذكورة وإلّا سقطَ حقُّه فيها بانقضاءِ السنةِ الواردِ ذكرُها آنفًا وحينها تحكم المحكمة بناءً على طلب أحدهما برد الدعوى لانتفاء سببها، لا يكون هذا الحكم مانع من إقامة دعوى فسخ زواج أخرى إذا عاود الزوج الهاجر هجر منزل الزوجية.

٧. ويقاسُ على ما وردَ في الفقرة (أ–٦) أعلاه تركُ أحدِ الزوجين منزلَ الزوجيّةِ دون أنْ يكونَ له عنوانٌ معروفٌ ودون أنْ تُعرَفَ عنه أيّةُ أخبارٍ على أنْ يقومَ الزوجُ الآخرُ ببذلِ الجهدِ الكافي واللازمِ للبحثِ عنه سواءٌ بطريقةٍ مباشرةٍ أو بطريقةٍ غيرِ مباشرةٍ بنفسِه أو بواسطةِ آخرين فإنَّ وُجِدَ في مكانٍ آخرَ كان على الزوجِ الاتصالَ به لمعرفةِ سببَ هجرِه فإذ لم يُبررِ السّببَ تسري عليه أحكامُ الفقراتِ السابقةِ وتسري المُدَدُ الواردُ ذكرُها فيها.

٨. إذا تركَ أحدُ الزوجين منزلَ الزوجيَّة مدةَ خمسِ سنوات بمعرفةِ الزوجِ الآخرِ ومُوافقتِه إلّا أنَّ هذا التركَ قد أحدثَ إضطرابًا ضارًّا وعميقًا بالعلاقةِ الزوجيّةِ لا يمكنُ جراءَ ذلك إستعادةُ جوهرِ الحياةِ الزوجيّةِ المُشترَكةِ يحقُّ لأيٍّ من الزوجين التقدمُ بدعوى فسخِ زواجٍ إذا كان قد أمهلَ زوجَه الآخرَ مدةَ ستةِ أشهرٍ للعودةِ لبيتِ الزوجيّةِ ولم يَمتثلْ.

٩. يقصدُ بالهجرِ والتركِ و الفقدِ أنْ يكون هؤلاءِ مفقودين في جهةٍ معلومةٍ و يغلبُ الظنُّ على موتِهم الذي يُحكمُ به بعد خمسِ سنوات من تاريخ الفَقْدِ ولهذا تقسَّمُ تركتُهم على ورثتِهم، فإذا كان فقدُ أياً منهم بسبب و/أو إثرَ كارثةٍ طبيعية كزلزالٍ أو هزة أرضية أو ما شابه ذلك أو حدوثِ فوضى فيُحكمُ بموتِه القانونيّ بعد سنةٍ من ذلك لغاياتِ توزيعِ إرثِه ويُعتبرُ حينَها الزوجُ الآخرُ أرملًا أمّا اذا كان الفقدُ في جهةٍ غيرِ معلومةٍ و لا يغلبُ الظنُ هلاكَه فيُفوّضُ أمرُ إعلانِ موتِه لغاياتِ توزيعِ التركةِ للمحكمةِ الكنسيّةِ، ويخصصُ للمفقودِ نصيبُه من تركةِ مورثِه فإنْ وُجِدَ حيًّا أُخذَ نصيبُه وإنْ حُكمَ بموتِه رُدَّ نصيبُه إلى مَنْ يستحقُّ من الورثةِ عند موتِ المورثِ بينما إنْ وجدَ حيًّا بعد الحكمِ بموتِه أُسترد ما تبقى من نصيبِه في حوزةِ الورثةِ ولكنه لا يستطيع في هذه الحالة مطالبة الورثة بما صرفوه من التركة أو تصرفوا به بأي تصرف ناقل للملكية و/أو للمنفعة و/أو للإستعمال و/أو للحيازة للغير إستناداً لأحكام القوانين المرعية.

١٠.أ) إذا صدرَ حكمٌ من محكمةٍ نظاميّةٍ جزائيّةٍ على أحدِ الزوجين في جُرْمٍ شائنٍ يتعلّقُ بالشّرفِ والأخلاقِ يكون للزوجِ الآخرِ الحقُّ في أنْ يتقدَّمَ بطلبِ فسخِ الزواجِ وتنظرُ المحكمةُ في هذا الطلبِ وتبُتُّ فيه ولها بالإضافةِ للحكمِ فيه أنْ تحدِّدَ من تلقاءِ ذاتِها أو بناءً على طلبِ أحدِ الأطرافِ قيمةَ التعويضِ الناجمِ عن فعلِ الزوجِ الآخرِ تجاهَ زوجِه وأولادِه.

ب) يحق للأولاد ان ينضموا الى الزوج الاخر بطلبه او طلباته بالخصوص المشار اليه اعلاه في هذه المادة.

ج) يسقط الحق بإقامة الدعوى وفق الفقرة (أ) اذا مرت مدة ستة شهور على صدور الحكم القطعي عن المحكمة المختصة .

**(ح)الخيانةُ الزّوجيّةُ**

١. بإمكانِ أحدِ الزوجين أنْ يتقدَّمَ بدعوى فسخِ زواجٍ إذا أقدمَ الزوجُ الآخرُ على خيانةِ الحياةِ الزوجيةِ وتثبتُ الخيانةُ الزوجيّةُ بقرارٍ قطعيٍّ يصدرُ عن المحكمةِ المختصّةِ ويسقطُ الحقُّ بإقامةِ دعوى الفسخِ من قِبلِ أحدِ الزوجين، إذا وافقَ على ما قامَ به الطرفُ الآخرُ من أفعالٍ أدَّتْ إلى الخيانةِ الزوجيّةِ أو إذا كان فعلُ الآخرِ بسببٍ من تشجيعٍ منه أو موافقةٍ عليه أو إذا مَكّنَ الآخرَ في مُهمةِ الخيانةِ الزوجيّة وكان يقصدِ حدوثِها أو سهَّلَ حدوثَها.

٢. (أ) يحقُّ لأيٍّ من الزوجين أنْ يقدمَ دعوى فسخِ زواجٍ ضِدَّ الزوجِ الآخرِ إذا قامَ ذاك الزوجُ بإحداثِ إضطرابٍ في الحياةِ الزوجيّةِ من خلالِ جسامةِ سوءِ سلوكِه أو تصرفاتِه الشائنةِ الماسّةِ بالشّرفِ والأخلاقِ و/أو ولوجهِ مَسلكٍ غيرِ أخلاقيٍّ لدرجةٍ يؤثرُ على استقرارِ الحياةِ الزوجيّةِ واستمرارِها ولم يكن هناك إمكانيةٌ لتصحيحِ هذا الخللِ وإعادةِ استمرارِ الحياةِ الزوجيّةِ المشتركةِ كالمعتاد.

(ب) لا يحقُّ لمَن كان سببًا في سوءِ العلاقةِ الزوجيةِ المُؤدّيةِ إلى صعوبةِ استمرارِ الحياةِ الزوجيةِ واستقرارِها واستمرارِها التقدمُ بدعوى فسخِ زواج.

**(خ) الزنا:**

١. إذا وقعت المرأة بإرادتها في زنى وأثبت عليها زوجها ذلك.
٢. إذا وقع الرجل بإرادته في زنى وأثبتت عليه زوجته ذلك.
٣. إذا سلم الرجل زوجته لرجل آخر أو أكثر بقصد إرتكاب الزنى معها، أو سلمت الزوجة زوجها لامرأة اخرى او اكثر بقصد ارتكاب الزنا معها او معه.
٤. إذا سهل الرجل وقوع زوجته في زنا وسهلت الزوجة وقوع زوجها في الزنا.
٥. لا يكفي إثبات الأفعال المكونة للزنى حتى يحكم بالطلاق بل لا بد ثبوت خطأ الزاني.
٦. الزنا يثبت بحكم كنسي أو في نطاق تحقق المحكمة الكنسية من الزنا في إطار دعوى الفسخ القائمة لديها المبينة على هذا السبب.

٧. إذا حركت دعوى حق عام بالزنى بناء على إدعاء أحد الزوجين تتوقف المحكمة الكنسية من النظر في دعوى الانفساخ لهذا السبب وتعتبر النظر فيها مستأخراً إلى أن يفصل القضاء الجزائي بالأمر.

٨. يجوز للمحكمة الكنسية ان لا تتمسك بحكم البراءة الصادر عن المحكمة المدنية لأن هذا الحكم لا يعتبرها ولها أن تستمع البينات وتصدر الحكم بالفسخ جراء ذلك.

**(هـ)الاصابةُ بمرضٍ عقليٍّ دائمٍ أو جنونٍ مُطبقٍ: دون الاخلالِ بما وردَ في البند (٢/أ + ب) من البند ح آنفًا فإنَّه:**

يحقُّ لأحدِ الزوجين أنْ يتقدمَ بدعوى فسخِ زواجٍ إذا أصابَ أحدَهم مرضٌ نفسيٌّ دائمٌ و/أو جنونٌ مُطبِقٌ لا يمكنُ علاجُه يؤدّي إلى اضطرابِ الحياةِ الزوجيّةِ ويشترطُ لإعمالِ هذه المادةِ أنْ يكونَ الاضطرابُ العقليُّ مثبتًا بتقريرٍ طبيٍّ صادرٍ عن لجنةٍ طبيةٍ تعينُها المحكمةُ ويسقطُ حقُّ الراغبِ في إقامةِ دعوى من الزوجين إذا كان الزوجُ الآخرُ مُصابًا بهذه الحالةِ عند انعقادِ الزواجِ وكان يعلمُ بذلك حيثُ يُعتبرُ انعقادُ الزواجِ موافقةً منه على حالةِ الزوجِ الآخرِ الصّحّيّةِ العقليّةِ و/أو النفسيَّة .

**(و.)الاصابةُ بمرضٍ مُعْدٍ**

يحقُ لأحدِ الزوجين تقديمُ دعوى فسخِ زواجٍ على الآخرِ إذا أُصيبَ ذاك الآخرُ بمرضٍ مُعدٍ لا يمكنُ الشّفاءُ منه ويشترطُ في هذا أنْ يكونَ المرضُ المعدي مُؤيَّدًا بتقريرٍ طبيٍّ صادرٍ عن لجنةٍ طبيّةٍ تُعينُها المحكمةُ ويسقطُ حقُّ الراغبِ في إقامةِ دعوى من الزوجين إذا كان زوجُه الآخرُ مصابًا بهذه الحالةِ عند انعقادِ الزواجِ وكان يعلمُ بذلك ووافقَ عليه بزواجِه منه.

**المادة (١٢٣)**

**أثارُ حكمِ فسخِ الزواجِ**

(أ) عند إصدارِ حكمِ المحكمةِ بفسخِ الزواجِ لسببٍ من الأسبابِ القاضية بذلك فإنَّ الحقوقَ والواجباتِ المتبادلةَ بين الزوجين تبطلُ فيما عدا ما ذُكرَ في هذا القانون صراحة من وجوب بقائِه كموجبٍ لهذا الزواجِ وللمحكمةِ أنْ تُصدرَ حُكمًا بوجوبِ التّعويضِ وتحديدِ مقدارِه للزوجِ المُتَضرّر بناء على طلب صاحب العلاقة.

(ب) يُنفَّذُ حكمُ الفقرة (أ) لدى دائرةِ التنفيذِ في المحاكمِ المدنيّة (الاجراء).

(ت) يحقُّ للفريقِ المُتضرّر الذي أقام دعوى فسخِ زواجِ المطالبةِ بالتعويضِ من الفريقِ الآخر المتسببِ فيه ويُنفَّذُ الحكمُ الصّادرُ فيه بشأنِ فسخِ الزواجِ والتعويضِ بواسطة دائرةِ التنفيذِ في المحاكمِ المدنيّة (الاجراء).

**المادة (١٢٤)**

**في الزواجِ مرّةً أخرى**

يجوزُ لمن فسخَ زواجَه و لم يكن هو الطّرفُ المُسبّبُ للفسخِ أنْ يتزوجَ مرةً أخرى إذا توافرَتِ الشّروطُ القانونيّةُ اللّازمةُ لانعقادِ الزواجِ الثاني بعد صدورِ حكمٍ قطعيٍّ باتٍّ عن المحكمةِ الكنسيّةِ بفسخِ زواجِه الأوّل، بينما لايجوزُ قطعيًّا للزوجِ المُتسبّبِ بفسخِ الزواجِ لأيّ سببٍ من أسبابِ فسخِ الزواجِ الواردةِ في هذا القانونِ أنْ يتزوجَ مرةً أخرى في الكنيسة وفق مفهومها الوارد في المادة (٤) من هذا القانون.

**استبعادُ حقّ الإبطالِ وفسخُ الزّواج**

**المادة (١٢٥)**

**المُسامَحةُ**

١. لا يسري حقُ إقامة دعوى فسخِ الزواجِ بسببِ ذنبٍ إرتكبه أحدِ الزوجين وفق ما هو متقدم إذا أبدى الزوجُ الآخر صراحةً بأنَّه قد سامحَ الآخرَ عن الفعل الذي إقترفه و أبدى صراحةً أنَّه لا ينظرُ إلى فعلِه على أنَّه من قبيلِ الأفعالِ التي تدمّرُ الحياةَ الزوجيّةَ مهما بلغَتْ جسامةُ الفعل.
٢. لا يسري حقُّ المُسامحةِ إذا عادَ مَن اقترفَ فعلًا بحقّ زوجِه مِن الأفعال الواردِ ذكرُها في هذا القانون والتي تُؤدّي إلى فسخِ الزواجِ إلى اقترافِ فعلٍ من هذه الأفعالِ مرةً ثانية بعد مسامحته عن فعله الذي إقترفه في المرة الاولى.

**المادة (١٢٦)**

**إسقاطُ المُدَدِ والمُهَلِ**

١. يسقطُ حقُّ تقديمِ دعوى فسخِ زواجٍ بسببِ قيامِ أحدِ الزوجين بفعلٍ من الافعالِ المذكورة الواردة في هذا القانون التي تؤدي إلى فسخِ الزواجِ إذا لم يقدمِ الزوجُ الآخرُ دعوى فسخِ الزواجِ المُستندةَ إلى قيامِ زوجِه بارتكابِ أحدِ هذه الأفعالِ أو أكثرَ خلالَ ستةِ شهورٍ من تاريخ ارتكابِه الأفعالَ المنوه عنها آنفاً

في هذا القانون كسبب لإقامة دعوى فسخ الزواج إذا علم بها الزوج الآخر أما إذا لم يكن يعلم فيقدم الدعوى خلال ستة شهور من العلم.

٢. تبدأُ مُهلةُ تقديمِ دعوى فسخِ الزواجِ من اليومِ الأولِ من معرفةِ الزوجِ المُتضرّرِ عن الفعلِ الذي قامَ به الزوجُ الآخرُ أو اليوم الاول من العلم به.

٣. لا تقبلُ دعوى فسخِ الزواجِ إذا نشأَ سببُها من أحدِ طرفي الزوجيّةِ وعلمَ به الطرفُ الآخرُ وسكتَ عن حقِّه في إقامةِ الدَّعوى خلالَ ستة شهورٍ من عِلمِه الأكيدِ بها وبقي يمارس الحياة الزوجية الاعتيادية مع الزوج الآخر.

٤. تسقطُ دعوى الفسخ المقامة المبينة في الفقرة (٣) إذا طلبَ الزوجُ الذي ارتكبَ أحدَ الأفعالِ الواردِ ذكرُها الواردة في هذا القانون بحقِّ الزوجِ الآخر منه العودةَ للحياةِ الزوجيّةِ المُشترَكةِ بينهما وقَبِلَ الأخير بذلك.

٥. إذا قامَ الزوجُ بترك دعوى فسخِ الزواجِ فإنَّه لا يجوزُ له إقامتُها مرةً أخرى لذاتِ السّببِ عن ذاتِ الواقعةِ ويكون الترك في هذه الحالة مبرئاً للذمة عن هذه الواقعة.

٦. (أ) يسبقُ تعيينَ جلسةٍ للنظر في دعوى فسخِ الزواجِ تعيينُ جلسةٍ للمصالحةِ بين الطرفينِ أمامَ قاضي من قضاة المحكمةِ الكنسيّةِ يختاره رئيسها ويبلغ بها أطراف النزاع وفق الفقرة

(ب) يُعيّنُ رئيس المحكمة هيئة المصالحة من قاضٍ وخمسةُ أشخاصٍ أعضاء يختارُهم رئيسُ المحكمةِ أيضًا كمُصلِحين من أفرادِ الرّعيّةِ و تسمَّى هذه الهيئةُ بهيئةِ المصالحةِ .

(ت) يكون مِن مهام هيئة المصالحة الرئيسةِ تحقيقُ المصالحةِ بين الطرفين ورفعِها للمحكمةِ المختصّةِ بغيةَ انهاءِ الخلافِ بينهما.

(ث) تسعى هيئة المصالحة إلى إعادةِ الوِفاقِ بين المُتنازعين فإذا عُقدَتِ الجلسةُ المحدَّدةُ لهذا الغرضِ ولم يحضرْ أحدُ المُتنازعين جلسةَ المصالحةِ رُغمَ تبلُّغِه بذاتِه لحضورِها تُعتبرُ إجراءات المصالحةِ قد انتهَتْ وتقومُ المحكمةُ بتعيينِ جلسةٍ للنّظرِ في الدَّعوى .

(ج) تقومُ المحكمةُ بإجراءاتِ تبليغِ الفريقين بموعدِ جلسةِ إجراءِ المصالحة وفق إجراءات التبليغ المعتادة.

(ح) مدّةُ إجراءِ المصالحةِ بين الزوجين المتنازعين تكون ثلاثةَ شهورٍ ميلاديّة كاملةٍ إلّا إذا أَعلمَ أحدُهم المحكمةَ عدمَ رغبتِه في استكمالِ إجراءات المصالحةِ ورغبتِه بالنظرِ في الدَّعوى أو إذا استنكف أحدهم متعمداً عن حضور جلسة المصالحة.

(خ) على الرغمِ من مدةِ المصالحةِ الواردةِ في الفقرة (ب) أعلاهُ إلّا أنَّه يجوزُ للزوجين أنْ يطلبا بالتوافقِ حتى إقفالِ بابِ المرافعةِ إعادةَ تعيينِ جلسةٍ توفيقيّة للمصالحةِ و حينها يجوز للمحكمةُ أن

تقرر إيقاف النّظرِ في الدَّعوى للمدةِ التي تراها مناسبةً و تُحيلُ الأمرَ لهيئةِ المصالحةِ المُعيَّنةِ استنادًا للفقرة (أ) أعلاهُ .

(د) لا تُعتمدُ المحاضرُ التي تحرَّرُ أثناءَ إجراءاتِ المصالحةِ أمامَ هيئةِ المصالحةِ كمستندٍ في الدَّعوى الأساسِ و لا يجوزُ استعمالُها كبيّنةٍ و/أو إعطاءِ صورةٍ عنها لأحدِ الطرفين لاستعمالِها لهذا الغرض أو إطلاع المحكمة الكنسية عليها حيث تحفظ في قاصة المحكمة إلا أن ينتهي النظر بالدعوى قطعياً وحينها تضم للملف وتعتبر جزء منه.

(ذ) تكون المصالحة واجبة في أي وقت أثناء النظر في الدعوى حينما يتقدم بها احد الزوجين و يوافق عليها الاخر او حينما يتقدم بها الزوجين معاً .

(ر) توصيات هيئة المصالحة الصادرة بإتفاق الطرفين تكون ملزمة للمحكمة إلا إذا خالفت القانون وقواعد النظام العام.

## المادة(١٢٧)

## أثارُ حكمِ فسخِ الزّواج

١. تحتفظُ المرأةُ المفسوخُ زواجُها باسمِ عائلةِ الزوجِ إلّا إذا أرادَت العودةَ إلى اسمِ عائلتِها .
٢. يحتفظُ أولادُ الزوجين المفسوخِ زواجُهما باسمِ عائلةِ الزوجِ بصرفِ النظرِ عن كونِ الزوجِ هو المتسبّبُ بفسخِ زواجِه و /أو الزوجةُ.
٣. إذا كانت المرأةُ هي المُسبّبُ لفسخِ الزواجِ يحقُّ لزوجِها غيرِ المُسبّبِ للفسخِ تقديمَ طلبٍ للمحكمةِ بعدمِ احتفاظِها باسم عائلتِه.
٤. تنظرُ المحكمةُ في موضوعِ رعايةِ ونفقةِ الأطفالِ حتّى بلوغِهم سنَّ الرشدِ وإتمامِ دراستِهم وتُصدرُ قرارَها بشأنِ الإنفاقِ على الأطفالِ أو إنفاقِ الزوجِ على الزوجِ الآخرِ ويقومُ الأبُ بدفعِ نفقةِ أطفالِه ورعايتِهم حتى بلوغِهم سنَّ الرشدِ وإتمامِ دراستِهم فإذا كانت الأمُّ كَسوبًا و/أو قادرةً ماليًّا سواءٌ من خلالِ العملِ أو لتحقُّقِ مصادرِ دخلٍ أخرى لها، تستطيعُ المحكمةُ أنْ تقرّرَ قيامَها بدفعِ نفقاتِ أطفالِها و/أو المشاركةِ مع الزوجِ في ذلك و/أو تقرّرَ المحكمةُ مقدارَ مساهمتِها في دفعِ النفقةِ تناسبيًّا حسبَ دخلِها ولا يعفي هذا البندُ أحدَ الزوجين من التزاماتِه إلّا إذا قرَّرتِ المحكمةُ ذلك .

## المادة (١٢٨)

## الهجرُ والنّفقةُ

## تحديدُ الهجرِ

الهجرُ يكونُ بتباعدِ الزوجين الجسديّ وعدمِ سَكَنِهما معًا ويزولُ بالمصالحةِ.

## المادة (١٢٩)

## حالاتُ الهجرِ والنفقة وأسبابُهما

١. (أ) إذا أصبحت معيشةُ الزوجين معًا غيرَ ممكنةٍ نظرًا لسوءِ معاملةِ أحدِهما للآخرِ ولم تفلحْ وسائلُ الوفاقِ والمصالحةِ بينهما في إعادةِ جادةِ الحياةِ الزوجيّة لسابقِ عهدِها وطلبَ أحدُهما هجرَ الآخرِ جازَ للمحكمةِ أنْ تحكمَ به لمدةٍ تتراوحُ بين سنتين وخمس سنوات وفقًا للبيّناتِ المقدَّمةِ وحسبَ اعتباراتِها وتقديراتِها فإذا تصالحا وأبلغا ذلك للمحكمة تقوم المحكمة بتعيين جلسة في مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخه وتقرر سقوط حالة الهجر ويعتبر القرار الصادر بالهجر لاغياً وقابلاً للتنفيذ حالاً ولا يقع عليه أي طعن لأنه صادر بإتفاق الزوجين .

(ب) إذا مضت مدة الاسبوع المحددة وفق الفقرة (أ) ولم تعقد المحكمة جلستها يعتبر القرار الصادر بالهجر لاغياً وقابلاً للتنفيذ حالاً ولا يقع على هذا الاجراء أي طعن لأنه صادر برضا الزوجين.

٢. يجوزُ للمحكمةِ أنْ تحكمَ بفسخِ الزواجِ بناءً على طلب أحد الزوجين اذا تجاوزتْ مدةُ الهجرِ الفعليّ ثلاثَ سنوات ولا تكونُ الدَّعوى مقبولةً إذا أُقيمَتْ قبلَ انتهاءِ المدةِ التي حدَّدَتْها المحكمةُ للهجرِ وفق البند (١/أ) فإنْ لم تُحدِّدِ المحكمةُ هذه المدةَ تكون الدَّعوى مقبولةً إذا قُدِّمَتْ بعد ثلاثِ سنوات من الهجرِ الفعليّ.

٣. تجبُ على المُسبِّبِ للهجرِ من الزوجين النفقةُ لزوجِه وأولادِه القُصّرِ في مرحلةِ الرّضاعةِ والحضانةِ ومرحلةِ الرعايةِ ويبقى الزوجُ المسؤولُ عن الهجرِ مسؤولًا عن نفقةِ أولادِه حتّى بلوغِهم سنَّ الرشدِ وعن زوجته مدى الحياة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

٤. يجوزُ للمحكمةِ إعادةُ النظرِ في حكمِها الصادرِ بشأنِ النفقةِ في حالةِ الهجرِ و/أو في حالة فسخِ الزواجِ جرائِها بناءً على طلبِ أحدِ الاطرافِ المَعنيين شريطةَ توافرِ اختلافِ الظروفِ التي واكبَتْ إصدارَ القرارِ والتي لها تأثيرٌ حاسمٌ بشأنِ النفقةِ ويقعُ عبءُ إثباتِ هذه الحالةِ على مُقدمِ الطّلبِ.

٥. في جميعِ الأحوالِ فإنَّ قرارَ النفقةِ مُعجَّلُ التنفيذِ ولا يجوزُ للمحكمةِ أنْ تقرّرَ خلافَ ذلك لأيّ سببٍ من الأسباب.

**المادة (١٣٠)**

**النّفقةُ الّتي لا تُستَوفَى في أوقاتِها**

١. لا تسقطُ النفقةُ إذا لم يستوفِها أحدُ الزوجين عند إستحقاقِها.

٢. إذا تُوفِيَ أحدُ الزوجين تُعتبرُ النفقةُ دَيْنًا ممتازًا على ورثةِ المحكومِ عليه الذينَ تحقَّقَتِ التركةُ بيدِهم من أموالِ المورثِ ولا تُقسَّمُ التركةُ قبلَ سدادِ الدّيونِ المُترتّبةِ عليها.

**المادة (١٣١)**

**العِدةُ**

على الزوجةِ التي تُوفِيَ زوجُها، أو أصدرتِ المحكمةُ حكمًا ببطلانِ و/أو إبطالِ و/أو فسخِ زواجِها منه, ألّا ترتبطَ بزواجٍ آخرَ قبلَ انقضاءِ ثلاثةِ أشهرٍ من تاريخ الوفاةِ أو إبطالِ وفسخِ وبطلانِ الزواجِ وقبلَ التأكدِ من عدمِ حملِها فإذا كانت حاملًا عند حدوثِ البطلانِ أو الإبطالِ أو الفسخِ فإنَّه لا يمكنُ لها الزواجُ مرةً أخرى قبلَ أنْ تضعَ مولودَها.

## الفصل الثالث

## البنوة واحكامها

## البنوة الشرعية وحقوق الأولاد الشرعيين وواجباتهم

**المادة (١٣٢)**

**تعريف البنوة**

البنوةُ الشرعيّة: هي البنوةُ الحاصلةُ من زواجٍ شرعيٍّ بين رجلٍ وامرأةٍ سواءٌ أكان الحملُ قبلَ الزواجِ أمْ بعد انعقادِه شريطةَ أنْ تتمَّ الولادةُ في جميعِ الأحوالِ بعد انعقادِ الزواجِ فإذا تمَّتِ الولادةُ قبلَ الزواجِ لا تُعتبرُ البنوةُ شرعيّةً إلّا إذا اعترفَ بها الزوجان.

## المادة (١٣٣)

## الابنُ الشّرعيُّ

١. المولودُ الذي يُولدُ نتيجةَ الزواجِ الشّرعيّ, أو الذي يولدُ بعد انفصالِ الزوجين لأيّ سببٍ كان بمدةٍ أقل من ثلاثمائة يوم من تاريخ انفصالِهما، يُعتبرُ ولدًا شرعيًّا, ما لم يقمْ دليلٌ قاطعٌ على أنَّه غيرُ شرعيّ.
٢. المولودُ الذي يُولدُ بعد ثلاثمائة يوم من انفصالِ الزوجين، لأيّ سببٍ كان لا يُعتبرُ شرعيًّا ما لم يعترفْ الزوجُ ببنوتِه و/أو ما لم تُثبتِ الفحوصاتُ الطبيّةُ شرعية بنوته.
٣. تُعتمَدُ الفحوصاتُ الطبيةُ لأغراضِ معرفةِ شرعيّةِ المولودِ الابنِ ذكرًا كان أم أنثى بغضّ النظرِ عن المدّةِ المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه .

## المادة (١٣٤)

## مُهلةُ الادّعاءِ

١. على الرغم مما ورد اعلاه في هذا القانون فانه لا يحقُّ للزوجِ إقامةُ الدَّعوى بعدمِ شرعيةِ المولودِ أو الادعاءِ بعدمِ شرعيةِ المولودِ بعدَ مرورِ ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً لها أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الزوج اليقيني به وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة إقامة الدعوى عن تسعون يوماً من تاريخ الولادة إلا إذا لم يعلم الزوج به فتبدأ المدة حسبما ورد آنفاً .
٢. يحقُّ للمولودِ إثباتُ بُنوتِه خلالَ سنة من تاريخ بلوغِه سِنَّ الرشدِ شريطة أن يكون بالغاً عاقلا راشداً مكتسباً الأهلية القانونية.

## المادة (١٣٥)

## الخصومةُ في الدَّعوى

١. يجوزُ للزوجِ إقامةُ دعوى موضوعها عدمِ شرعيّةِ المولودِ بحيث تقام الدعوى إما على الزوجةِ منفردة أو على المولودِ منفرداً أو على كليهما معًا ويراعى أن الدعوى لا تقام على القاصر إلا بواسطة وليه .
٢. لا تُقامُ الدَّعوى على المولودِ إلّا بعد بلوغِه سنَّ الرشدِ فإذا لم يتمَّه تُقامُ الدَّعوى عليه بواسطةِ وليِّه وفي هذه الحالة تقام الدعوى على الوالدة والوالد.
٣. إذا صدر حكم ضد قاصر بعدم شرعيته فيجوز له بعد بلوغه سن الرشد بسنة ميلادية واحدة أن يقيم دعوى على من صدر الحكم لصالحه لإثبات شرعية بنوته شريطة أن يكون عاقلا راشداً مكتسباً الأهلية القانونية.

**المادة (١٣٦ )**

**إنكارُ البُنوّةِ**

لا يحقُّ للزوجِ إنكارَ بنوةِ المولودِ إذا ولدَ بأقل من ثلاثمائة يوم بناءً على عقدِ زواجٍ صحيحٍ ما لم يُثبِتْ عدمَ أُبوَّتِه لذلك المولودِ بتقريرٍ طبيٍّ جازمٍ .

**المادة(١٣٧)**

**المولودُ غيرُ الشّرعيّ**

إذا ثبتَ أنَّ الحملَ قد وقعَ أثناءَ انفصالِ الزوجين الفعلي, أو أنَّ الولادةَ قد حصلت قبلَ مرورِ مائةٍ وثمانين يومٍ على عقدِ الزواجِ الشّرعيّ و/ أو على بدءِ الحملِ, لا يكون الزوجُ مُكلَّفًا بإقامةِ أيّ دليلٍ لإثباتِ عدمِ شرعيّةِ البنوةِ بل على الزوجةِ إقامةُ الدّليل على شرعيته.

**المادة (١٣٨)**

**دعوى الشّريكِ بالإرثِ أو المَحرومِ منه**

إذا تُوفِيَ الزوجُ أو فقد ذاكرتَه قبلَ مرورِ التسعون يوماً المنصوصِ عليها في المادتين (٩٠) و/أو (١٣٤) من هذا القانون، أو إذا غابَ وكان مكانُ إقامتِه مجهولًا, أو استحالَ إطلاعُه على الولادةِ لأيّ سببٍ كان, يحقُّ للورثةِ المُوعودين في الإرثِ, أو لمن قد يُحرَمون من الإرثِ او يفقدون بعضاً منه بسبب هذا المولود, إقامةُ الدعوى بعدمِ شرعيةِ البنوةِ خلالَ تسعون يوماً من وقوعِ الولادةِ .

**المادة(١٣٩)**

**عدمُ شرعيَّة البنوةِ عندَ الخداعِ أو الإكراهِ**

يُعتدُّ باعترافِ الزوج بشرعيّةِ البنوةِ صراحةً أو ضِمْنًا أو قبل مرورِ تسعين يوماً من تاريخ وقوع الولادة حسبَ أحكامِ هذا القانونِ ولا تقبلُ أيَّةُ دعوى بعدمِ شرعيةِ البنوةِ إلّا إذا وقعَ خداعٌ أو إكراهٌ على صاحبِ الحقّ في إقامةِ الدَّعوى حيثُ في هذه الحالةِ تُقدَّمُ الدَّعوى خلالَ ثلاثةِ أشهرٍ من اكتشاف الخداعِ أو زوالِ الإكراهِ .

**المادة (١٤٠)**

**شرعيّةُ المولودِ غير الشرعي بزواجِ والديهِ وإقرارهما ببنوتهِ**

١. تصبحُ بنوةُ الولدِ المولودِ من زواجٍ غيرِ شرعيٍّ شرعيةً بمجردِ عقدِ زواجِ والديه وفقًا لموادِ هذا القانونِ أوِ بإقرارِ الوالدين ببنوتِه.
٢. يمكن اثبات الشرعية بإجراء فحص ال DNA أو إجراء أي فحص آخر يؤدي إلى إثبات الشرعية.

**المادة(١٤١)**

**حقوقُ المولودِ بعد إقرارِ البنوة الشّرعيّة**

الولدُ الشرعيُّ أو الولدُ الذي تُصبحُ بنوتُه شرعيّةً بموجبِ أحكامِ هذا القانون يأخذُ اسم عائلةِ والدِه وله على والديه جميعُ حقوقِ وواجباتِ البنوّة حسبَ نصوصِ هذا القانون كما ولوالديه الحَقُّ ذاتُه عليه.

**المادة (١٤٢)**

**واجباتُ الأولادِ نحو والديهم**

على الأولادِ الشّرعيّين وكذلك الأولادُ الذين أصبحتْ بنوتُهم شرعيةً بموجبِ أحكامِ هذا القانونِ أنْ يطيعوا والديهم في جميعِ الأمورِ المُباحَةِ ويقومُ الآباءُ والأمَّهاتُ وكذلك الأولادُ المعيلين بالرعايةِ والإنفاقِ المتبادلين في العُسرِ واليُسرِ .

**البنوةُ غيرُ الشّرعيّةِ وحقوقُ الأولادِ غيرِ الشّرعيّين وواجباتُهم**

**المادة (١٤٣)**

**البنوةُ غيرُ الشّرعيّةِ**

البنوةُ غيرُ الشرعيةِ: هي تلك التي تحصلُ من علاقةٍ جنسيّةٍ غيرِ شرعيّةٍ بين رجلٍ وامرأةٍ لا يربطُهما رباطُ الزوجيّةِ أو لم يُصحِّحا هذا الوضعَ بالارتباطِ برباطِ الزوجيّة.

**المادة (١٤٤)**

**إثباتُ شرعية البنوةِ المُدْعىَ بعَدَمْ شَرعيتَهِا**

١. يحقُّ للزوجةِ التي وضعَتْ مولودًا ذكرًا كان أم أنثى ينكر زوجُها شرعيّةِ بنوتِه للمولود إقامةُ الدَّعوى عليه لإثباتِ شرعيةِ البنوةِ وتُقامُ الدَّعوى بالأصالةِ عن نفسِها و يسقطَ حقُّ الزوجةِ بإقامةِ الدَّعوى بعد مرورِ سنةٍ على ولادتِه .

٢. لا تسري أحكامُ التقادمِ على المولودِ ذكراً كان أم أنثى لإثباتِ البنوةِ قبلَ بلوغِه سنَّ الرشدِ إذ في هذه الحالةِ جازَ له تقديمُها خلالَ سنةٍ ميلاديّةٍ واحدةٍ من بلوغِه سنَّ الرشدِ حتى لو اقامت والدته الدعوى بالأصالة عن نفسها وفقاً لما ورد في البند (١).

٣. عند إثباتِ البنوةِ تسري أحكامُ البنوة الشرعية الواردة في هذا القانون بالنسبةِ لجميعِ الأطراف .

**المادة (١٤٥)**

**حقوقُ المولودِ غيرِ الشّرعيّ**

١. لا يتمتعُ المولودُ غيرُ الشّرعيّ ذكرًا كان أم أنثى بأيَّةِ حقوقٍ يتمتعُ بها المولودُ الشرعيُّ بما فيها حقوقُ الإرثِ من أي من والديه المفترضين أو كليهما.

٢. في حالِ عدمِ معرفةِ أو إثباتِ هُويّةِ الأبِ تنحصرُ الحقوقُ والواجباتُ للمولودِ بالأمِّ و تركتِها إذا أقرت ببنوته أو ثبت ذلك.

٣. يجوز للمولود إقامة الدعوى على أمه التي انكرت بنوته خلال سنة بعد بلوغه سن الرشد حتى ولو كان وليه قد أقام هذه الدعوى أثناء إن كان قاصراً.

٤. عند إقامة الدعوى من قبل ولي القاصر لإثبات بنوة ذلك القاصر واستمر النظر فيها إلى ما بعد بلوغه سن الرشد فإن الحكم في هذه الدعوى لا يمنحه حقاً بإقامتها مرة أخرى.

٥. عند بلوغ القاصر سن الرشد وكانت إجراءات التقاضي بشأن إثبات بنوته قائمة جاز له أن يطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مباشرتها بنفسه وإعفاء وليه منها فإذا لم يطلب ذلك يستكمل الولي اجراءات التقاضي في جميع مراحلها وتقع صحيحة.

**المادة(١٤٦)**

**التّبنّي**

١. التّبنّي عقدٌ بين فريقين يُنشِئُ روابطَ روحيّةً وعائليّةً ومدنيّةً وشرعيّةً ولا يصبحُ مُنجَزًا ونافذًا إلّا بقرارٍ من المحكمة.
٢. التّبنّي جائزٌ للرجلِ أو المرأةِ مُتزوجين كانا أو غيرَ متزوجين شريطة مراعاةِ الشّروطِ المنصوصِ عليها في موادِّ هذا القانون بشأن التبني .

**المادة (١٤٧)**

**الشروط الواجب توافرها في المتبني**

يشترطُ في المُتبنّي كان ذكرًا أم أنثى:

(١) أن يكون المتبني أكبر سناً من المتبنى بثمانية عشر عاماً على الاقل.

(٢) أن يكون المتبني كما الوصي والولي مسيحياً إنجيلياً لوثرياً.

(٣) أنْ لا يكونَ له أولادٌ ولا فروعٌ شرعيّين وقتَ التّبنّي فإذا كان للمُتبنّي أبناءٌ يقتضي موافقةَ زوجِه الآخر اذا كان على قيد الحياة بينما إذا لم يكن الزوج الآخر حياً يحق للمتبني القيام بالتبني دون قيد عليه من أحد.

(٤) أنْ يكونَ حسنَ السُّمعةِ والسُّلوك.

**المادة (١٤٨)**

**قُيودْ التَّبَني**

لا يجوزُ التَّبنّي إلّا إذا وُجدَتْ أسبابٌ تبرّرُه تعودُ بالفائدةٌ على المُتبنَّى.

**المادة (١٤٩)**

**رضا والد المتبنى الحي**

١. إذا كان المولودُ المرادُ تبنيهِ قاصرًا وكان والداه أو أحدُهما على قيدِ الحياةِ فلا يجوزُ التَّبَنِّي إلّا برضاءِ والديهِ أو أحدِهما الذي على قيدِ الحياة.

٢. إذا كان أحدُ والدي المراد تبنيه مُتوفًى أو غيرَ قادرٍ على إبداءِ رأيِه فيكفي موافقة الآخر، وإذا كان قد صدرَ حكمٌ بفسخِ زواجِ والديه فيكفي قبولُ من صدرَ الحكمُ لمصلحتِه، أمّا إذا كان القاصرُ قد فقد والديه أو كان الوالدان غيرَ قادران على إبداءِ رأيِهما فيجبُ الحصولُ على قبولِ وموافقة وصيِّهِ المُعيَّنِ من قبلِ المحكمةِ المُختصَّة.

**المادة (١٥٠)**

**موافقة الزوجين المتبنين شرط للتبني**

لا يجوزُ لأحدِ الزوجين أنْ يتبنّى إلّا برضاءِ الزوجِ الآخرِ ما لم يكن هذا الأخيرُ غيرَ قادرٍ على إبداءِ رأيِه أو كان متوفىً .

**المادة (١٥١)**

**شكلية عقد التبني**

يحصلُ التبني بعقدٍ رسميٍّ يُحرِّرُه القِسُّ المُختصُّ في المكانِ الذي يقيمُ فيه راغبُ التّبنّي، ويُثبَّتُ به حضورُ الطرفين وقبولُ التّبنّي أمامَه، فإذا كان المولودُ المرادُ تبنيه قاصرًا قامَ والداه أو وليُّه مَقامَه ويثبتُ القِسُّ ذلك في العقدِ الرّسميّ.

**المادة (١٥٢)**

**تصديق عقد التبني**

١. يجبُ على القِسِّ الذي حرَّرَ عقدَ التّبنّي أنْ يرفعَه إلى المحكمةِ للنّظرِ في التّصديقِ عليه بعد التّحقُّقِ من توافرِ الشّروطِ التي يتطلبُها القانونُ.
٢. في حالةِ الرفضِ يجوزُ لكلٍّ من الطرفين استئنافُ الحكمِ طِبقًا للقواعدِ العامّةِ وبإجراءاتِ الاستئناف العاديّة.
٣. يُسجّلُ الحكمَ النّهائيَّ القاضي بالتصديقِ على التّبنّي في دفترٍ يُعَدُّ لذلك ويحفظ لدى الرئاسةِ الدّينيّةِ لطائفةِ المتبني.

**المادة ( ١٥٣)**

**اتخاذ المتبنى اسم المتبني واسم والده وجده وعائلته**

بما لا يتعارض مع القانون المدني الساري المفعول في منطقة نفاذ القانون فان التبني يُخوّل الحقَّ للمُتبنَّى أنْ يُلقَّبَ بلقبِ المُتبنِّي، وذلك بإضافةِ اللّقبِ إلى اسمِه الأصلي.

**المادة (١٥٤)**

**التبني لا يحرم المتبنى من حقوق من والديه البيولوجيين**

١. التّبنّي لا يخرجُ المُتبنَّى من عائلتِه الأصليّةِ ولا يحرمُه من حقوقِه فيها.
٢. يكون للمُتبنِّي وحدَه حقُّ تأديبِ المُتبنَّى وتربيتِه وحقُّ الموافقةِ على زواجِه إنْ كان قاصرًا.

**المادة (١٥٥)**

**نفقة المتبنى**

١. تجبُ على المُتبنِّي نفقةُ المُتبنَّى إنْ كان فقيرًا، كما أنَّه يجبُ على المُتبنَّى نفقةُ المُتبنِّي الفقيرِ.
٢. يبقى المُتبنَّى مُلزمًا بنفقةِ والديه الأصليين ، ولكنَّ والديه لا يُلزمانِ بنفقتِه إلّا إذا لم يمكنْه الحصولُ عليها منَ المُتبنِّي لأسبابٍ خارجةٍ عن إرادتِه.

**المادة (١٥٦)**

**ارث المتبنى**

وفقَ أحكامِ القانونِ يرثُ المُتبنَّى في تركةِ المُتبنِّي.

**المادة (١٥٧)**

**جواز التبني وشكليته وحكم المحكمة فيه**

١. يصِحُ التّبنّي في الكنيسةِ الإنجيلية اللّوثريّة في الأردن والأراضي المقدسة.
٢. التّبنّي هو عقدٌ مُنظِّمٌ بين الأطرافِ المعنيَّةِ لإنشاءِ روابطَ روحيّةٍ وعائليّةٍ ومدنيّةٍ لأبوّةٍ شرعيّةٍ أو لأمومة شرعية أو لكليهما.

٣. يتوجبُ لانعقادُ التّبنّي صحيحاً صدور حكمِ المحكمةِ بعد انهاءِ الإجراءاتِ القانونيّة والمدنيّةِ اللازمةِ لذلك.

**المادة (١٥٨)**

**شروطُ التّبنّي**

**يشترطُ في التّبني ما يلي :**

أ. أنْ تنطبقَ على المُتبنِّي الشروطُ الواجبُ انطباقُها فيه ويعيشُ في وضعٍ إجتماعي اقتصادي بيئي يسمحُ له أنْ يَتبنَّى.

ب. يتمُّ تبنِّي المُتبنَّى من قبلِ والدين غيرِ بيولوجيّين وفي حالةِ وجودِ والدي المُتبنَّى البيولوجيين أو أحدِهما على قيدِ الحياةِ يجبُ أخذُ موافقتِهما الصريحةِ أو موافقةِ الذي على قيدِ الحياةِ منهما فإذا لم يكن أحد الوالدين البيولوجين حياً فإنه يقتضى حينها أخذُ موافقةِ وليه أو وصيه إنْ كان تحتَ ولايةٍ أو وصايةٍ وإلا تعين له المحكمة المختصة هذا الولي أو الوصي للقيام بأمور وصايته أو ولايته على القاصر.

ت. أنْ يصدرَ عن كلٍّ من الزوجين المُتبنِّيين رضاءٌ و/أو إيجاباً صريحان بالرغبةِ بالتّبنِّي و تعهدٌ أمام المحكمة الكنسية برعايةِ المُتبنَّى كابنٍ بيولوجيٍّ لهما.

ث. أنْ يكونَ برضا الطرفِ المُتبنِّي إنْ كان رجلًا غيرَ متزوجٍ أو امرأةً غيرَ مُتزوجةٍ.

ج. أنْ يكون كلٌّ من الزوجين المُتبنِّيين أو الشخصِ المُتبنِّي أكبرَ من المُتبنَّى بثماني عشرةَ سنةً على الأقلِّ.

ح. إذا كانَ المُتبنَّى قاصرًا يُشترطُ رضاءُ والديه أو أحدِهما فإذا لم يكن له والدان فيقتضي أخذُ موافقةِ وليّه بينما إذا كان راشدًا يُكتَفَى بموافقتِه.

خ. أنْ يتمتعَ الطرفُ المُتبنِّي (زوجاً كان أم زوجة) بكاملِ قواه العقليّةِ والصّحّيّةِ حسبَ تقريرِ لجنةٍ طبيةٍ مختصّةٍ مُعيَّنةٍ من قبلِ المحكمة أو يتمتع الطرف المتبني وحده دون زوجه الاخر المتوفى بكامل قواه العقلية والصحية استناداً لتقرير لجنة طبية مختصة معينة من قبل المحكمة .

د. أنْ تقتنعَ المحكمةُ بجِدّيةِ وصوابيّةِ وصحّةِ دوافعِ الطرفِ المُتبنّي وإمكانياتِه الماديّةِ للانفاقِ على المُتبنَّى ووجودِ مصلحةٍ واضحةٍ للولدِ المُتبنَّى في إتمامِ هذا التّبنِّي وأنْ تحكمَ بقبولِ التّبنّي رسميًّا.

ذ. أنْ يكونَ المُتبنِّي إنجيليًّا عاقلًا بالغًا عضوًا في الكنيسةِ حسَنَ السّيرةِ والسّلوكِ وأنْ يتعهّدَ بتربيةِ المُتبنَّى تربيةً مسيحيّةً إنجيليّةً سليمةً حسبَ تعاليمِ الكنيسةِ.

ر. يمكنُ للمحكمةِ في أحوالٍ استثنائيّةٍ خاصّةٍ إعفاءُ الطرفِ المُتبنَّي من ضرورة توفر شروط الفقرةِ (ج) من هذه المادّةِ إذا وجدت أسبابٌ تبرّرُ ذلك.

**المادة (١٥٩ )**

**حقوقُ وواجباتُ المُتبنِّي**

للمُتبنَّى الحقوقُ وعليه من الواجباتِ التي للأولادِ الشّرعيّين تجاهَ والديهم.

**المادة (١٦٠)**

**حقُّ المُتبنَّى بالرّضاعةِ**

لا يبطلُ التَّبنّي حقَّ وواجبَ الأمِّ البيولوجيةِ في إرضاعِ طفلِها المُعطَى للتّبنّي إذا كانت تستطيعُ ذلك.

**المادة (١٦١)**

**حقوق المتبنى من عائلته البيولوجية**

لا يُفقدُ التّبنّي المُتبنَّى من كاملِ حقوقِه من عائلتِه البيولوجيّة بما في ذلك حقوقُه الإرثيّةُ إلّا بمقدار ما يتنازلُ عنها عند بلوغِه سِنَّ الرشدِ.

**المادة (١٦٢)**

**التّنازلُ / الرجوعُ عن التبني**

١. التّبني عقدٌ لا يمكنُ الرجوعُ عنه باتّفاقٍ يعقدُه الطرفان فيما بينهما قبلَ وبعد بلوغِ المُتبنَّى سنَّ الرشدِ.
٢. على الرغم ممَّا وردَ في الفقرة (١) يمكنُ للمحكمةِ إصدارُ قرارٍ بالرجوعِ عن التّبني بعد أنْ يبلغَ المُتبنَّى سنَّ الرشدِ إذا كان ذلك في مصلحةِ المُتبنَّى ويُعتبرُ هذا الأمرُ من النظامِ العامّ الذي من الجائزِ للكافّةِ من الرّعية إثارتُه أمامَ المحكمةِ المختصةِ كما يجوزُ للمحكمةِ أنْ تثيرَه من تلقاءِ ذاتِها ويجوزُ أنْ يطلبَه الطرفان المُتبنّيان أو إحداهما أما إذا كان المُتبنَّى قاصرًا فبناءً على طلبِ وليِه أو وصيّه، و في حالِ تقديمِ الطلبِ جازَ للمحكمةِ محافظةً على المُتبنَّى والنظامِ العامّ ودرءًا لأيّ خطرٍ قد يتعرضُ له المُتبنَّى أنْ تصدرَ قرارَها بعدمِ نظرِ الطلبِ ورفضِ الادّعاء.

٣. في حال كان مُقدِّمُ الطلبِ هو أحدُ والدي المُتبنَّى البيولوجيين أو كلاهما تلتزم المحكمة الكنسية بنظر الطلب وفي جميعِ الأحوالِ يتمُّ نظرُ الدَّعوى في جلسةٍ سرية على أن يصدر حكمها علناً.

٤. يمكنُ الرجوعُ عن التّبنّي أو إلغائه باتّفاقِ الطرفين عند بلوغِ المُتبنَّى سنَ الرشدِ ويتطلبُ قرارٌ يصدر من المحكمةِ المختصةِ بناءً على طلبِ الطرفين.

٥. إذا كان الطلبُ الوارد ذكره في الفقرة (٤) مقدم من المتبني فإن المتبنى لا يفقد حقوقه كإبنٍ بما في ذلك حقوقَه الإرثيةَ بالمستقبلِ أمّا إذا كان الطلبُ مُقدَّمٌ من المُتبنَّى فتسقطُ جميع هذه الحقوقُ.

## الفصل الرابع

## الولايةُ والرّعايةُ والوصايةُ

## الولايةُ والرعايةُ

### المادة (١٦٣)

### السّلطةُ الأسرية

السلطةُ الأسريّةُ: هي الحقوقُ التي للأبِ وللأمِّ على أولادِهما من الزواجِ أو من التّبنّي، ما داموا في رعاية أبيهم وأمِّهم ولم يبلغوا سنَّ الرشدِ بعد بحيثُ تنحصرُ هذه الحقوقُ في:

١. أنْ يُعيلَ الأبُ والأمُّ أولادَهم ويربيانهم التربيةَ الدّينيّة والاجتماعيّة.
٢. أنْ يُصلحا حالَهم ويؤدباهم بقدرِ ما تسمحُ به القوانينُ المدنيّةُ والعُرْفُ والعادةُ ودواعي العدلِ والإنصاف.
٣. يُقيِّمُ لهم وصيٌّ مُختارٌ.
٤. يتصرّفا بأموالِهم بحكمِ ولايتِهما الطبيعيّةِ فيما ينفعهم بقرار تصدره المحكمة حتّى بلوغِهم سنَّ الرشدِ.

### المادة (١٦٤)

### ولايةُ الوالدين

١. تعودُ ولايةُ ورعايةُ الابنِ القاصر لولايةِ الوالدين ولهما حقُّ الأولويّةِ في الولايةِ حيثُ أنَّها جبريّةٌ عليهما أو على اي منهما حسبما تحدده المحكمة وفقاً لظروف الحال اذ في هذه الحالة واجبٌ قبولُها لكونِهما

الاولياء الطبيعيين لأولادِهم وبالتالي فهي جبريّةٌ على الأولادِ منذُ ولادتِهم وحتّى بلوغِهم سنَّ الرشدِ وفي حالِ عدمِ وجودِ الأبِ أو سقوطِ ولايتِه بحكمٍ أو عدمِ توافرِ أهليّتِه للولايةِ تنتقلُ الولايةِ إلى الأمِّ أو إلى الشّخصِ الذي تعيّنُه المحكمةُ وفي جميعِ الحالات يجوزُ للمحكمةِ أنْ تعيّنَ وليًّا غيرَ هؤلاءِ إذا رأت أنَّ في هذا الإجراء مصلحةً للقاصرِ بطلبٍ يُقدَّمُ من والدِه أو والدتِه.

٢. ما لم توجدْ موادٌ في هذا القانون أو قرارٌ من قبلِ المحكمة، تحدّدُ خلافَ ما ورد في الفقرة (١) فإنه، يعودُ لكلٍّ من الأبِ والأمِّ حقُّ ولايةِ ورعايةِ الأبناءِ بالترتيبِ الواردِ في البند (١) أعلاهُ بما في ذلك الحقُّ والواجبُ في رعايةِ شخصِ وممتلكاتِ الابنِ القاصرِ فيما ينفعه وتمثيلِه في جميعِ المجالاتِ .

٣. بما لا يتعارض مع ما ورد في الفقرة (٢) يقومُ الوالدان باتّخاذِ الإجراءاتِ الكفيلةِ لولايةِ الابنِ القاصرِ وقيامِهما بمسؤوليتِهما الأبويّةِ المشتركةِ لمصلحةِ الابنِ في تفاهمٍ مشتركٍ بين الزوجين وفي حالةِ اختلافِ الرأيِ عليهما إيجادُ حلٍّ توافقيٍّ .

٤. عند وفاةِ أحدِ الوالدين يكونُ الزوجُ الباقي على قيدِ الحياةِ وليًّا وحيدًا للأولاد.

٥. يحقُّ للمحكمةِ في حالِ اختلافِ الزوجين البين لأي سبب من الأسباب كفسخِ الزواجِ أو الهجرِ وخلافها ووفقًا للبينات المقدَّمةِ لها وتقديراتِها منحَ القاصر رعايةِ أحدِ الوالدين أو شخصٍ ثالثٍ تحدّدُه بما يتوافقُ مع مصلحةِ القاصر.

٦. متى انتهت فترةُ الحضانةُ تؤولُ الرعايةُ إلى الأبِ حيثُ يتعيَّنُ عليه تربيةُ أولادِه وتدبيرُ جميعِ شؤونِهم والإنفاقِ عليهم وَفقَ طاقتِه الماليّة ويجوزُ للمحكمةِ أنْ تخولَه حقَّ النيابةِ عنهم بقيود أو دون قيود في كلِّ الأمورِ المُباحَة أو في بعضها إلى أنْ يبلغوا سنَّ الرشدِ.

## الوصاية

## المادة (١٦٥)

## الوصيُّ

١. الوصيُّ: هو الشّخصُ و/أو الأشخاص الطبيعيّين الذين تعيّنُهم المحكمةُ المختصةُ بعد وفاةِ الوالدِ ليرعوا الأولاد القاصرين ذكوراً أم انثى ويمارسون الحقوقَ والواجباتِ التي تنصُّ عليها القوانينُ وللمحكمةِ أنْ تفرضَ الضّماناتِ اللّازمةِ عليهم عند الاقتضاءِ وذلك من أجلِ مصلحةِ القاصرِ وضمانًا له.

٢. تعينُ المحكمةُ للولدِ القاصرِ الذي لا يخضعُ لولايةِ الوالدين و/أو لا يوجدُ ولايةٌ عليه من أبيه أو أمّه وصيًّا أو أوصياءَ يرعون شؤونَه .

٣. يحقُّ للمحكمةِ من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قس الطائفة أو أحد أفرادها البالغ العاقل عزلَ الوصيّ وتعيينَ سواه إذا أساء مصلحةِ القاصرِ أو وجد سببًا يوجب لذلك.

٤. لا تقبل المحكمة الطلب الوارد في الفقرة (٣) من احد افراد الطائفة الذي قررت المحكمة عزله عن وصاية الغير.

٥. إنَّ مهمةَ الوصيّ مجانيةٌ وطوعيةٌ.

٦. إذا حدَّدَ الوالدُ حالَ حياتِه وصيًّا لابنِه بعد وفاتِه فإنَّ هذا الأمرَ لا يُلزمُ المحكمةَ بل من الممكنِ أنْ تستأنسَ به.

٧. في جميعِ الأحوالِ تملكُ المحكمةُ حقَّ الوصايةِ العليا على القاصرِ والإشرافِ على أعمالِ الوصايا.

## المادة (١٦٦)

## مُؤهّلاتُ الوصيّ

**يُشترطُ في الوصيّ أنْ يجمع ما يأتي من متطلبات :**

أ. قد أتمَّ سِنَّ الثلاثين في حالِ أنَّه غيرُ الأبِ.

ب. عضوًا في الكنيسةِ إنجيليًّا لُوثريًّا عاقلًا .

ت. يتمتعُ بالأخلاقِ الحسنةِ والسّيرةِ الصالحةِ.

ث. لا تتعارضُ مصلحةُ الوصيّ مع مصلحةِ القاصرِ.

## المادة (١٦٧)

## الاولوية في تعيين الوصي

أ. تراعي المحكمة الأولوية في تعيينِ الوصيّ بعد وفاةِ الأبِ لأمّه ثمَّ لأقرباءِ الطفلِ الأقربِ من ناحيةِ الأبِ العاقلين الإنجيليّين ثمَّ الأقربِ من عائلةِ الأمِّ العاقلين البالغين الإنجيليّين التّابعين للكنيسة.

ب. في وضعٍ استثنائيّ يحقُّ للمحكمةِ تعيينُ شخصٍ طبيعيٍّ لرعايةِ القاصرِ من غير المذكورين في الفقرة (أ), إذا كان ذلك يخدمُ مصلحةَ القاصر.

ت. يبقى تعيينُ الوصيّ أو الأوصياءِ خاضعًا لتقديرِ المحكمةِ على أساس توخي مصلحةِ القاصر.

**المادة (١٦٨)**

**صلاحياتُ الوصيّ وواجباتُه**

١. تُحدِّدُ المحكمةُ صلاحياتِ الوصيّ وواجباتِه.
٢. الأمورُ اليوميةُ لا تحتاجُ إلى مُوافقةِ المحكمةِ .
٣. أمورُ العقودِ والكفالاتِ والقروضِ والأملاكِ والعقاراتِ وما شابهَ بما في ذلك الحقوقُ والواجباتُ المرتبطةُ بها والمُترتّبةُ عليها التي يعقدها الدائن لمصلحة القاصر والتي تحتاجُ قرارًا خطيًّا بالموافقة عليها من المحكمة وكذلك الأمر بالنسبة لعقودُ العملِ والتّعليمِ الجامعيّ والمِهْنِيّ والتِّقنيّ التي تقررُ مستقبلَ القاصرِ .
٤. إذا كان هناك شكٌّ في أمورٍ قد تحدِّدُ مستقبلَ القاصرِ وجبَ أخذُ رأيِ المحكمةِ إذ إنَّ المحكمةَ هي القيّمُ العام على أموالِ القاصر.
٥. إذا أَلحقَ الوصيُّ الضَررَ بحقوقِ القاصرِ وأخلَّ بها فخرج في وصايته عن نطاقها, يتحمَّلُ المسؤولية المدنيةَ والقانونيةَ ويكونُ بالإضافة لهذا خاضعًا للعزلِ من قِبلِ المحكمة الكنسية أو المحكمة المختصة.
٦. يجوزُ تعيين قيّمٍ على أموالِ القاصرِ إضافةً للوصيّ.

**المادة (١٦٩)**

**سقوط الولاية والوصاية**

١. تسقطُ حكمًا الولايةُ أو الوصايةُ عن القاصرِ عند بلوغِه سنَّ الرشدِ .
٢. إذا تزوجَ القاصرُ بموافقةِ الوليّ أو الوصيّ أو المحكمةِ تسقطُ عنه كلٌّ مِن الولايةِ أو الوصايةِ .
٣. يُعزلُ الوصيُّ إذا رأتِ المحكمةُ أنَّه يُسيءُ لمصلحةِ القاصر بطلب يقدم إليها من أحد أفراد العائلة أو الطائفة أو راعي الكنيسة.

## الإرث وأحكامُه

## تعريفات وأحكام عامة

### المادة (١٧٠)

١. التّركةُ: هي كلُّ ما يتركُهُ المُتوفَّى من أموالٍ منقولةٍ وغيرِ منقولةٍ حيثُ تنتقلُ أموالُ الميّتِ وحقوقُه وواجباته فيما لا يتعدى ما يتركه إلى ورثتِه المُعيَّنين حسبَ القانونِ أو إلى الأشخاص المُبيَّنين في الوصيةِ حسب القانون.
٢. تفتحُ التّركةُ ويستحقُّ الإرثُ بموتِ المورثِ الحقيقيّ أو باعتباره ميّتًا بحكمِ القانون بقرارٍ يصدرُ عن المحكمةِ بهذا الخصوص.
٣. عند وفاةِ شخصٍ تنقلُ جميعُ أملاكِه المنقولةِ و غيرِ المنقولةِ والواجبات الملقاة على عاتق المتوفي فيما لا يتعدى ما يتركه إرثًا إلى شخصٍ أو أشخاصٍ عدةٍ يُسمَّونَ بالورثة .
٤. تفتتحُ التركةُ ويستحقُّ الإرثَ للورثة كل حسب نصيبه بموتِ المورثِ حقيقةً أو باعتبارِه ميّتًا بحكمِ القانونِ أو قضاءً ويكون محلُّ افتتاحِ التركةِ هو آخرُ محلّ إقامةٍ للمُتوفَّى أينما كان محلُّ وجودِ أموالِه وتعتبرُ الزوجةُ مقيمةٌ في مقامَ زوجِها والقاصرون في مقامِ وليّهم الجبريّ أو وصيّهم وإذا لم يكن لهم وليٌّ جبريٌّ أو وصيٌّ ففي محلّ وجودِ التركةِ كلِّها او القسمِ الأكبرِ منها أمّا المفقودُ فيُعتبرُ موطنُه آخرَ مكانِ إقامةٍ كانَ يقيمُ به قبلَ فقدانه
٥. تسري مفعولُ أحكامِ الإرثِ الواردةِ في هذا القانون .

### المادة(١٧١)

### أهليّةُ الورثةِ

١. يستحقُّ أنْ يكون وريثًا كلُّ مَن كان على قيدِ الحياةِ من مستحقيها حسب القانون عند ثبوت حالةِ الوراثةِ بوفاة المورث ويجبُ لاستحقاقِ الإرثِ أن تتحقَّقَ حياةُ الوارثِ بتاريخ موتِ المورثِ الفعليّ أو القانونيّ وكذلك ثبوتُ أهليّةِ الوارثِ لاستحقاقِ الإرثِ وعدمِ وجودِ موانعَ قانونيةٍ تمنعُ ذلك.
٢. يعد الجنينُ المتكونُ عند حصولِ حالةِ الوراثةِ وكأنَّه كائنٌ حيٌّ بشرطِ أنْ يُولدَ خلالَ مدةٍ أقصاها ثلاثُ مائة يومٍ.
٣. إذا لم يولدِ الجنينُ حيًّا لا يكونُ أهلًا للإرثِ فإذا كانت قد وزعت وترك له نصيبه يعاد توزيعها على الورثة الآخرين كلٌ حسب نصيبه.
٤. إنَّ اختلافَ جنسيّة الورثةِ لا تمنعُ التّوارث .

٥. تؤولُ حصةُ الوارثِ المحرومِ من الإرثِ إلى سائرِ الورثةِ المستحقين معه للتركةِ فإذا لم يكن هناك ورثةٌ مستحقون معه انتقلت إلى فروعِه الذين كانوا حلُّوا محلَّه لو كان قد تُوفِي قبلَ المُورِّث.

٦. إنَّ الأموالَ التي تؤولُ على الصورةِ الواردِ ذكرُها في البندِ الخامسِ أعلاهُ إلى فروعِ المحرومِ لا تتناولُها سلطتُه القانونيةُ وليًّا أو وصيًّا عليهم و لا يحقُّ له أنْ يرثَها بعد وفاتِهم وإنَّما تعودُ إلى مُستحقيها.

**المادة (١٧٢)**

**الإرث**

يُؤدَّى من التركةِ بحسبِ الترتيبِ التالي:

١. ما يكفي لتجهيزِ الميتِ ودفنِه.
٢. ديونُ المُورِّثِ.
٣. ما أوصى به المُورِّثُ في الحدِ الذي تنفذُ فيه الوصيةُ قانوناً.
٤. تأخذُ المحكمةُ في عينِ الاعتبارِ الحقوقَ الماديّةَ والقانونيّةَ التي خلَّفها المُورِّثُ والتي قد تؤثرُ على قيمةِ الإرث.
٥. يوزعُ الباقي بعد مُراعاةِ ما يردُ في الفقرات (١-٤) أعلاهُ على الورثةِ وفقًا لما سيردُ في الموادِّ اللاحقةِ من هذا القانون على اعتبارِ أنْ الورثةُ يقسمون إلى ثلاثةِ درجاتٍ الأولى: تشتملُ الأولادَ وفروعَهم والثانية: تشتملُ الأبَ والأمَّ وأصولَهما والثالثة: تشتملُ الإخوةَ والأخواتِ وفروعَهم.

**المادة (١٧٣)**

**الورثة القانونيّون مِنَ الدّرجةِ الأولى**

١. الورثةُ القانونيون من الدرجةِ الأولى هم الزوجُ المُتبقّي، أبناءُ وبناتُ المُورِّث حيثُ أنَّ أولادَ المُتوفَّى وفروعَهم يرثون آباءَهم وأصولَهم دون تمييزٍ بين الذّكورِ والإناثِ وإذا كان الفروعُ جميعُهم من الدرجةِ الأولى تقاسمُوا التركةَ بينهم بالتّساوي أمّا إذا كان بين أولادِ المُورِّث مَن توفيَ قبله حلّ فروعُه محلَّه في تركةِ المُورِّث وآلتْ إليهم الحصةُ التي كانت تؤولُ لوالدِهم لو كان حيًّا و هذه الحصةُ يتقاسمونها بالتّساوي و يُطبقُ حقُّ الخلفيّةِ المبيَّنُ آنفًا في إرثِ الفروعِ مَهما سَفلُوا .
٢. يحصلُ جميعُ أبناءِ المُورِّث ذكورًا وإناثًا على الإرثِ بالتّساوي .

**المادة (١٧٤)**

**الورثةُ القانونيون من الدرجةِ الثانية**

١. الورثةُ القانونيون من الدرجةِ الثانيةِ هم أبُ وأمُّ المُورِّث وأبناؤُهما حيث إنَّه إذا لم يكن للمُتوفَّى فروعٌ آلت التركةُ لأبويه بالتّساوي فإذا كان أحدُهما قد توفيَ نالَ فروعُه حصتَه التي كانت تؤولُ إليه بالتّساوي أمّا إذا لم يكن له فروعٌ آلتِ الحصةُ التي تؤولُ له إلى الآخرِ أو إلى فروعه أمّا إذا توفيَ كلاهما قبل المُورِّث فإنَّ فروعَهم ينالون الحصةَ التي كانت تؤولُ لمُورِّثِهم إلّا أنَّ الخلفيةَ في هذه الحالةِ تُطبقُ لمصلحةِ فروعِ الأخ الذي توفيَ قبلَ المُورِّثِ أو فروعِ الأختِ التي توفيت قبلَ المُورِّثِ عندما يرثون مع أخِ المُورِّث أو أختِه الباقين على قيدِ الحياة.

٢. إذا كان الأبُ والأمُّ على قيدِ الحياة ، يحصلان على الإرث بالتساوي .

٣. إذا لم يكنْ الأبُ أو الأمُّ على قيدِ الحياةِ, تنتقلُ حصة المتوفي منهما الارثية إلى أبنائهم وبناتهم بالتساوي بموجبِ مبدأِ الورثةِ القانونيّين من الدرجةِ الأولى كاملَ الحصةِ حسبَما وردَ في الفِقرة (١) أعلاه.

٤. إذا لم يكن هناك أبناءٌ وكان أحد الوالدين حياً فإنه يستحق كاملَ الحصةِ حسبَما وردَ في الفِقرة (١) أعلاه أما إذ كان الوالدين على قيد الحياة فيستحقان كامل الحصة بالتساوي.

**المادة (١٧٥)**

**الورثة القانونيون من الدرجة الثالثة**

١. الورثةُ القانونيون من الدرجة الثالثةِ هم أجدادُ المُورِّث وأبناؤُهم حيث إذا لم يكن للمُتوفَّى فروعٌ أو أبٌ أو أمٌّ أو فروعٌ منهما أحياءٌ قُسِّمَتِ التّركةُ بين الأجدادِ و الجَدَّات .

٢. إذا كان الأجدادُ على قيدِ الحياةِ يحصلون على الإرثِ بالتساوي .

٣. إذا لم يكن الأجدادُ من طرفِ الأب أو الأجدادُ من طرفِ الأم على قيدِ الحياةِ, تنتقلُ حصتُه أو حصتُهم إلى أبنائِهم وبناتِهم بالتساوي وإذا لم يكن لأحدٍ منهما فروعٌ على قيدِ الحياةِ انتقلَتِ الحصةُ التي تؤولُ له إلى الجَدِّ من الجهةِ نفسِها و إذا كان هذا الجَدُّ قد توفيَ فإلى فروعِه أمَّا إذا كان جِدًّا

المُتوفَّى لأبيه أو جِداهُ لأمِّه قد تُوفِيا دون فروعٍ خُصِّصَتِ التركةُ بجِدِّيهِ مِن الجهةِ الأخرى وإذا كانا قد تُوفِيا فبفروعِهما.

٤. تنتقلُ حصةُ الأجدادِ إلى أبنائِهم حسبَ توزيعِ الإرثِ على الورثةِ القانونيّين من الدرجةِ الأولى .

٥. مَن كان في الدرجاتِ الأولى و الثانية والثالثة من الفروعِ إذا نالَ حقَّ الإرثِ من جهاتٍ مختلفةٍ يأخذُ كلَّ ما يعودُ له مِن هذه الجهات.

٦. تؤولُ سدسُ التركةِ لأبوي المُورِّث أو لأحدِهما الباقي على قيدِ الحياةِ إذا كان للمُورِّث فروعٌ .

**المادة (١٧٦)**

**حق الزوج القانوني في الإرث**

١. يؤولُ للزوجِ الباقي على قيدِ الحياةِ على حصته في التركةِ في حالةِ إجتماعِه مع الوَرثةِ القانونيّين من الدرجةِ الأولى, وحصته في حالةِ إجتماعِه مع الورثةِ من الدرجةِ الثانية أو الثالثة وحصته عند اجتماعِه مع الجَدِّ أو الجَدَّةِ فإذا لم يكن هناك وارثٌ ممن ذُكرَ في هذا القانون فيستحقُّ زوجُ المُتوفَّى أو زوجتُه كاملَ التركةِ كما يردُ في الفقرة (٢) أدناه .

٢. إذا لم يكن ورثةٌ قانونيون من الدرجة الأولى أو الثانية أو الأجدادِ على قيدِ الحياةِ يؤولُ الإرثُ كاملًا للزوج.

٣. اذا لم يوجدْ أحدٌ من الورثةِ السّابقِ ذكرُهم في البندين ١ + ٢ أعلاه على قيدِ الحياةِ تعودُ التركةُ إلى وقفِ الكنيسةِ.

**المادة (١٧٧)**

**حقُّ الإرث من جهاتٍ مختلفةٍ**

مَن كان في الدرجاتِ الأولى والثانية والثالثة من الورثةِ القانونيّين أو كان زوجًا للمُورِّث، إذا نالَ حقَّ الإرثِ من جهات مختلفةٍ , يأخذُ كلَّ ما يعودُ له مِن تلك الجهات .

**المادة (١٧٨)**

**حقُّ التبنِّي**

١. يعتبرُ الولدُ المُتبنَّى ذكرًا أو أنثى بحكم الابنِ الشّرعيّ في كلِّ ما يتعلقُ بحقوقِه في تركةِ مَن تبناه أو في وصيتِه.
٢. يرثُ المتبنى والمولودُ غيرُ الشّرعيّ الذي تثبتُ بنوتُه بالاعترافِ الرّضائيّ أو بقرارٍ قانونيٍّ المتبني وتُحدَّدُ حصة أي منهما الإرثية على النّحو الآتي :

أ. حصة الابن المتبني أسوة بالأبناء الشرعيين من التركة التي كانت ستؤولُ اليه فيما إذا كان شرعيًّا إذا تركَ الأب أو الأمُّ فروعًا شرعيّة.

ب. نصفِ الحصةِ التي كانت ستؤولُ إليه فيما إذا كان شرعيًّا إذا لم يتركِ الأبُ أو الأمُّ فروعًا شرعيّةً بل ترك أصولًا أو إخوةً أو أخواتٍ شرعيّين أو فروعًا شرعيّة للأخوةِ أو الأخوات المذكورين .

ت. ثلاثةِ أرباعِ التركةِ إذا تركَ الأبُ أو الأمُّ خلافَ مَن ذُكرَ أعلاه من الورثةِ الشّرعيين .

ث. جميعِ التركةِ إذا لم يتحققْ وريثٌ شرعيٌّ.

ج. تسري على المتبنى ما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ت) و (ث).

**الوضعُ القانونيُّ للإرث**

**المادة (١٧٩)**

**المسؤوليّةُ القانونيّة**

يتحملُ الورثةُ مُجتمعين المسؤوليةَ القانونيّة والماديّة عمّا آلَ إليهم مِن إرثٍ وفي حدودِه .

**المادة (١٨٠)**

**رفض قبول الإرث**

١. يحقُّ للوريثِ أنْ يرفضَ قبولَ حصتِه في الإرث.
٢. يجبُ على الوريثِ الذي لا يرغبُ في قبولِ حصتِه في الإرث تقديمُ طلبٍ خطّيٍّ للمحكمةِ خلالَ مدةٍ لا تزيدُ عن ثلاثةِ أشهرٍ من حصولِ حالةِ الوراثةِ و/أو من صدورِ قرارِ حصرِ الإرثِ من المحكمةِ الكنسيَّة .

٣. في حالةِ رفْضِ الإرثِ يُعتبرُ الوريثُ الرافضُ لقبول حصته في التركة وكأنَّه ليس وريثاً بالنسبةِ لتوزيعِ الحصصِ الإرثِية للمتوفي وفي هذه الحالة يُعادُ توزيعُ الحصصِ الايالة له ارثاً بقرار من المحكمة الكنسية وفقاً لهذا الأساس ويعتبر قرار حصر الارث المعدل قراراً نهائياً لا يجوز تعديله من قبله وذلك برجوعه عن رفضه للإرث سالف الذكر وفقاً لما يرد في الفقرة (٤) أدناه.

٤. يستطيع من يرفض قبول حصته في التركة أن يتراجع عن هذا الرفض قبل صدور قرار حصر إرث من المحكمة وإلا بصدور هذا القرار يصبح نهائياً ولا يجوز تعديله لأي سبب من الأسباب.

**المادة (١٨١)**

**جَرْدُ الإرث**

١. للوريثِ الحقُّ في تزويدِ المحكمةِ جردًا كاملًا بالإرث .

٢. يحقُّ للمحكمةِ الطلبُ من وريثٍ أو أكثرَ أو من جميعِ الورثةِ تزويدَها بجردٍ كاملٍ بالإرثِ في مُدّةٍ لا تقلُّ عن شهرٍ ولا تزيدُ عن ثلاثةِ أشهرٍ من تاريخ الطلبِ إلّا إذا حدَّدَت المحكمةُ مدةَ أو مُدَدَ أخرى لذلك .

٣. يشتملُ الجردُ قائمةً كاملةً غيرَ منقوصةٍ لجميعِ الأموالِ المنقولةِ وغيرِ المنقولةِ ووصفِ كلٍّ منها وقيمتِه الماديّة.

٤. بالإضافةِ لما تقدَّمَ في (٢) أعلاه يُقدِّمُ كشفًا بالحقوقِ والواجباتِ والالتزاماتِ المترتبةِ على التركةِ لما لها من أثرٌ في توزيعِ أو إدارةِ الإرث .

٥. إذا قدَّمَ الوريثُ جردًا أو كشفًا غيرَ صحيحٍ أو غيرَ مكتملٍ بغرضِ تضليلِ المحكمةِ وتغييرِ حصصِ الشركاءِ وصدر حصر إرث بناءً على الجرد أو النسب فإنَّه يتحملُ كاملَ المسؤوليّةِ القانونيّةِ والمدنيّةِ على ما قدَّمَ.

**الوصية**

**المادة (١٨٢)**

**شروطُ الوصيّة**

١. يقومُ المُوصي بتحريرِ الوصيّةِ شخصيًّا.

٢. يُشترطُ في المُوصي أنْ يكونَ عاقلًا أهلًا للتبرعِ بالغًا سنَّ الرشدِ.

٣. لا تصحُّ الوصيَّةُ في مرضِ الموتِ إلّا إذا نصَّ القانونُ المدنيُّ على خلافِ ذلك وبجميعِ الأحوالِ تصحُّ الوصيّةُ المُنظِّمةُ في هذه الحالةِ اذا كانَ المالُ المُوصَّى به إيفاءً لخدمات.

٤. تعتبرُ الوصيةُ لاغيةً إنْ اشتملت على شروطٍ مستحيلةٍ أو مُحرَّمةٍ أو مخالفةٍ للآدابِ العامّة .

٥. يجبُ أنْ تكونَ الوصيةُ مكتوبةً ولا تُقبلُ الوصيةُ الشّفهيّة.

٦. تصحُّ الوصيةُ لكلِّ وارثٍ أو غيرِ وارثٍ و للجنينِ إذا ولدَ حيًّا شريطةَ أنْ لا يكون بحكمِ القانونِ غيرَ أهلٍ للإرثِ أو محرومًا منه.

٧. لا يمكنُ الطّعنُ ببطلانِ الوصيةِ من وارثٍ أجازَ الوصيةَ أو نفذَّها مختارًا مع علمِه بأسبابِ البطلانِ .

٨. لا يصحُّ الإيصاءُ لأجنبيٍّ و تبطلُ الوصيةُ في جميعِ الأحوالِ لشخصٍ يعتبرُ بحكمِ القانونِ غيرِ أهلٍ للإرثِ أو محرومًا منه و لو كانت هذه الوصيةُ جاريةً باسم شخصٍ مُستعار.

٩. تصحُّ الوصيةُ لأماكنِ العبادةِ والمُؤسَّساتِ الخيريّةِ وجهاتِ البِرِّ والمُؤسَّساتِ العلميَة والعامّة المتمتعةِ بالأهليّةِ القانونيّة .

١٠. يجبُ أنْ يعيّنَ المُوصي في وصيتِه المُوصَى له تعيينًا نافيًا للجهالةِ وتبطلُ الوصيةُ التي لا يتمُّ فيها تعيين المُوصَّى له.

١١. تصحُّ الوصيةُ بالعينِ لشخصٍ ما أو أكثرَ و بالانتفاعِ لشخصٍ آخرَ أو أكثرَ إلّا أنَّه لا تصحُّ الوصيةُ على وجهِ انتفاعٍ من شأنِه أنْ يجمدَ الأموالَ إلّا إذا حَملتْ مَحملَ الوقفِ الذّريّ .

١٢. تعتبرُ الوصيةُ باطلةً إذا اشتملت على شروطٍ مستحيلةٍ أو مُحرَّمةٍ أو مخالفةٍ للنظامِ العامّ والآدابِ العامّةِ و لكنَّها لا تعتبرُ كذلك إذا كان الاشتراطُ ليس السببَ الدافعَ الرئيسيَّ للوصيةِ ومن الممكنِ في جميعِ الأحوالِ تعليقُ الايصاءِ على الإلزام.

## المادة (١٨٣)

## أشكال الوصية

١. تُنظَّمُ الوصيةُ الرسميةُ لدى الجهةِ الرسميةِ أو لدى المحكمةِ الكنسيّةِ في بلدِ المُوصِي حسبَ المواصفاتِ المرعيّة.

٢. يجوزُ تنظيمُ الوصيةِ بخطِ يدِ المُوصي وموقعةً بإمضائِه بحيث يشتملُ التّوقيعُ الاسمَ الرّباعيَّ حسبِ الوثائقِ الرسميةِ وإذا وقَّعَ المُوصي توقيعًا غيرَ توقيعِه المُعتمَدِ تعتبرُ الوصيةُ لاغيةً ويجبُ أنْ تحتوي

الوصيةُ المكتوبةُ على زمانٍ (اليومِ والشهرِ والسنةِ) ومكانِ إصدارِها و في جميعِ الأحوالِ يجبُ أنْ تُنظَّمَ بالطريقةِ التي حدَّدَتها الفقرة (١) أعلاه .

٣. إذا نُظِّمَتِ الوصيةُ لدى الجهةِ الرسميةِ تُنقلُ إلى المحكمةِ الكنسيّةِ حيثُ تودعُ في ظرفٍ مختومٍ بالشّمعِ الأحمرِ ومُصادَقٍ عليه من قِبلِ المحكمةِ الكنسيّةِ ويُشارُ إلى هذا الأمرِ في سِجّلاتِ المحكمةِ الخاصّةِ بالوصايا ويقومُ المُوصي بذاتِ الإجراءاتِ إذا نظّمَها مباشرةً أمامَ المحكمةِ الكنسيّة أمام الجهة الرسمية.

٤. في الظروفِ القاهرةِ يجوزُ تنظيمُ وصيةٍ بشهادةِ شاهدين فقط شريطةَ أنْ يُلغَى مفعولُ هذه الوصيةِ بعدَ إنقضاءِ الظروفِ القاهرةِ إذا لم ينظِّمُها المُوصي بالشكلِ الواردِ في الفقرات ١ و ٢و ٣ أعلاه وفي هذه الحالة جازَ للمُوصي القيامُ بإجراءِ الوصايةِ مرةً أخرى خلال ثلاثة شهور من زوال الظروف القاهرة فإذا تُوفيَ خلال هذه الفترة جازَ تصديقُها أمامَ المحكمةِ الكنسيّةِ ويكونُ القرارُ بهذا الشّأنِ صادرًا عن المحكمةِ الكنسيّةِ بموجبِ البيّناتِ المُقدَّمةِ من طالبِ التّصديق أما إذا انقضت المدة ولم يقم بتصديقها اعتبرت لاغية .

## المادة (١٨٤)

## نِصابُ الوصية

١. تخفضُ الوصيةُ فيما يجاوزُ الحصةَ المحفوظةَ (الإلزاميةَ) إرثًا لكلّ مِن الفروعِ والوالدين وأحدِ الزوجين مِن مجموعِ الأموالِ المنقولةِ وغيرِ المنقولةِ .

٢. تُحدَّدُ الحصةُ المحفوظةُ للفروعِ بنسبةِ خمسين في المائة من مجموعِ الأموالِ المنقولةِ وغيرِ المنقولةِ وإذا كان جميعُ الأولاد على قيدِ الحياةِ يتقاسمون هذه الحصّةِ بالتّساوي ذكورًا وإناثًا ويحلُّ محلَّ المُتوفَّى منهم فروعُه بحصتِه و يتقاسمونها بالتّساوي.

٣. تُحدَّدُ الحصةُ المحفوظةُ لأحدِ الزوجين الباقي على قيدِ الحياةِ بنسبةِ ثلاثين في المائةِ من مجموعِ الأموالِ المنقولةِ وغيرِ المنقولة.

٤. عند اجتماعِ الفروعِ مع أحدِ الزوجين والوالدين أو أحدِهما تُحدَّدُ الحصةُ المحفوظةُ للفروعِ بنسبةِ أربعين بالمائةِ و لأحدِ الزوجين أو للوالدين أو أحدِهما الباقي على قيدِ الحياةِ عشرةُ بالمائة.

٥. اذا توفيَ المُوصي بدون فروعٍ و تركَ زوجَه مع والديه أو مع أحدِهما فتُحدَّدُ الحصّةُ للزوجِ بنسبةِ عشرين بالمائة ولأيٍّ مِن الوالدين بنسبةِ خمسَ عشرةَ بالمائة .

٦. تخفَّضُ الوصيةُ المُتجاوزةُ للنّصابِ الواردِ آنفًا إليه عند افتتاحِ التركةِ ويطلبُ التّخفيضَ الورثةُ المُستحقين لها و عمومًا تُعيَّنُ الأموالُ الجاريةُ عليها الوصيةُ بعد حسمِ ديونِ المُتوفَّى منها وما وهبَهُ منها أثناءَ حياتِه .

٧. يجوزُ الإيصاءُ بحقِّ انتفاعٍ أو بأجرٍ مدى الحياةِ أو رقبةِ عقارٍ ويجري عليها التّخفيض اذا كانت أعلى من النّصابِ كما وردَ أعلاه .

## المادة (١٨٥)

## الرجوعُ عن الوصية

١. للمُوصِي الرجوعُ عن وصيتِه كلِّها أو جزءٍ منها أثناءَ حياتِه.

٢. يمكنُ أنْ يتمَّ الرجوعُ عن الوصيةِ بوضعِ المُوصي وصيةً لاحقةً بنفس شكلِ الوصيةِ السابقةِ معلنًا فيها الوصيةَ الجديدةَ وملغيًّا الوصيةَ القديمة.

٣. الوصيةُ اللاحقةُ تُلغي الوصيةَ السابقةَ حتّى ولو لم يردْ نصٌّ على هذا الإلغاءِ في الوصيةِ اللّاحقة.

٤. تُعتمَدُ الوصيةُ المُنظِّمةُ لدى كاتبِ العدلِ حسبَ الأصولِ وكذلك الوصيةُ أمامَ المحكمةِ الكنسيّةِ المكتوبةِ بخطِ اليدِ حسبَ الأصولِ والمؤرخةِ بأحدثِ تاريخ .

٥. لا تُعتمَدُ أيّةُ وصيةٍ تُقدَّمُ إلى المحكمةِ بعد إصدارِ شهادةِ حصرِ الإرثِ حتّى وإنْ كان تاريخُها سابقًا لحصرِ الإرثِ وعلى المُستفيدِ منها أنْ يطعنَ بوجودِها لدى المحكمةِ الكنسيَّةِ حتّى جلسةِ إصدارِ قرار حصرِ الإرث.

٦. في حالِ عدمِ كشفِها للمستفيدِ منها لأيّ سببٍ من الأسبابِ فإنَّه يجوزُ عند اكتشافِها أنْ يتقدمَ المستفيدُ منها بطلبٍ إلى المحكمةِ الكنسيّة لتغييرِ أيضًا حصرِ الإرثِ الصادر لمصلحة الورثة استنادًا إليها.

٧. إذا باعَ المُوصي المالَ المُوصَى به في وصيةٍ سابقةٍ, يُعتبرُ البيعُ رجوعًا عن الوصيةِ بقدرِ قيمةِ الشيءِ المَبيعِ و يُعتدُّ بهذا الرجوعِ وإنْ أبطلَ البيعَ إلّا إذا وقعَ البطلانُ لعيبِ الرّضا أو إذا عادَ المالُ المُوصَى به مِلكًا للمُوصِي.

٨. تلزمُ الوصيةُ بقبولِها من المُوصَى له صراحةً أو دلالة بعد وفاة الموصي و اذا كان الموصى له جنيناً او قاصراً أو محجوراً عليه يكون القبول للولي أو للوصِيّ على مالِه و يجوزُ قبولُ بعضِ الوصيةِ و ردّ بعضِها الآخرِ و ترجعُ مفاعيلُ القبولِ إلى وقتِ وفاةِ المُوصِي.

٩. يبطلُ الإيصاءُ و تسقطُ الوصيةُ في الأحوال الآتية :

أ) بوفاةِ المُوصَى له قبلَ المُوصي.

ب) بوفاةِ المُوصَى له قبلَ تحقيقِ الشّرطِ المُعلَّقِ عليه نفاذُ الوصية .

ج) بردِّ المُوصَّى له المالِ المُوصَّى به.
د) بعدمِ أهليّةِ المُوصَّى له بالحصولِ على المالِ المُوصَّى به .
هـ) بهلاكِ المالِ المُوصَّى به قبلَ وفاةِ المُوصي.
١٠. يحكمُ بالرجوعِ عن الوصيةِ بناءً على طلبِ وريثٍ أو مُوصَّى له في الأحوالِ الآتية:
أ) اذا لم تُنفَذِ الشّروطُ التي عُلِّقَت الوصيةُ عليها .
ب) اذا ارتكبَ المُوصَّى له جريمةً مِن الجرائمِ التي تُفقدُه حقَّه من الإرث فيما لو كان وارث أو جريمةٌ تُؤدّي إلى تنفيذِ الوصيةِ لصالحِه.

**المادة(١٨٦)**

**الوقف وأحكامه**

١. الأوقافُ الخيريّةُ التي تدخلُ في صلاحيّةِ تدبيرِ المجمعِ الكنسيّ هي التالية:
أ) الأوقافُ التي تُحبسُ لمنفعةِ الكنيسة الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردن والأراضي المقدسة عمومًا أو لمنفعةِ احدى رعايا الكنيسة الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردن والأراضي المقدسة جميعِها أو لمؤسساتِ الكنيسة الإنجيليّة اللّوثريّة الخيريّة ولا تخصصُ للانتفاعِ بها رعيةٌ أو رعايا أو مؤسسةٌ أو مؤسَّساتٌ تابعةُ لكنيسةِ أو لكنائسَ إنجيليّةٍ لوثريّةٍ مُعيَّنة.
ب) الأوقافُ التي تحبسُ لمنفعةِ رعيةٍ أو رعايا أو مؤسسةٍ أو مُؤسَّساتٍ مُعيَّنةٍ من كنائسَ أو رعايا أو مُؤسَّساتِ الطّائفةِ الإنجيليّة اللّوثريّة ويشترطُ في عقدِها أنْ يعودَ تدبيرُها للمَجمَعِ الكنسيّ.
ت) الأوقافُ التي تُحبسُ لمنفعةِ فقراءِ الكنيسة الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردن والأراضي المقدسة دونَ تخصيصِهم.
٢. الأوقافُ الخيريّةُ التي تدخلُ في صلاحيّة تدبيرِ المحاكمِ الرّوحيّةِ والسّلطاتِ الإنجيليّةِ التّابعةِ لها تلك العائلةُ ( أيْ غيرِ المَجمَعِ الكنسيّ) هي التالية:
أ) الأوقافُ التي تُحبسُ لمنفعةِ رعية إنجيليّةٍ لوثريّةٍ أو رعايا إنجيليّةٍ لوثريّةٍ مُعيَّنةٍ أو مُؤسَّسةٍ أو مؤسَّساتٍ خيريّةٍ تابعةٍ لرعية أو رعايا إنجيليّة لوثريّةٍ مُعيَّنةٍ إذا لم يشترطْ في عقدِها أنَّ صلاحيّةَ تدبيرِها عائدةٌ للمَجمَعِ الكنَسيّ.
ب) الأوقافُ التي تحبسُ لمنفعةِ فقراءِ رعية إنجيليّةٍ لوثريّةٍ أو رعايا لوثريّةٍ إنجيليّةٍ مُحدَّدةٍ ومُعيَّنةٍ أو فردٍ إنجيليٍّ لوثريٍّ أو أفرادٍ إنجيليّين لوثريّين مُعيّنين أو مُحدَّدين إذا اشتُرِطَ في

عقدِها أنْ تكونَ صلاحيةُ تدبيرِها عائدةً إلى محكمةٍ روحيّةٍ أو رعية إنجيليّةٍ لوثريّةٍ ولم يُشترَطْ أنْ تكونَ تلك تحت سّلطةُ المَجمَعَ الكنَسيَّ.

ت) الأوقافُ التي تحبسُ لمنفعةِ فقراءِ عائلةٍ إنجيليّةٍ لوثريّةٍ والتي لا يُشترطُ في عقدِها أنْ تكونَ صلاحيّةُ تدبيرِها عائدةً إلى محكمةٍ روحيّةٍ أو إلى سلطةٍ إنجيليّةٍ وفيما يتعلقُ بهذه الأوقافُ تنحصرُ صلاحيّةُ المحكمةِ الروحيّةِ أو السّلطةِ الإنجيليّةِ الأخرى بتعيينِ مُستحَقِي المنفعةِ في الوقفِ ودرجةِ استحقاقِ كلٍّ منهم.

٣. إذا خُصّصَ في عقدِ وقفٍ ما من الأوقافِ التي تنصُّ عليها الفقرة (٢) أعلاه من هذا القانونِ بأنَّ صلاحيةَ تدبيرِ ذلك الوقفِ تعودُ إلى محكمةٍ روحيّةٍ أو رعية إنجيليّةٍ لوثريّةٍ مُعيَّنةٍ تكون تلك المحكمةُ الروحيّةُ أو السّلطةُ المذكورةُ المعيَّنةُ هي المَرجعُ الذي يعودُ إليه أمرُ تدبيرِ ذلك الوقفِ أمَّا إذا لم يخصصْ في عقدِ الوقفِ محكمةً روحيّةً أو سلطةً إنجيليّةً لوثريّةً مُعيَّنةً لتدبيرِ ذلك الوقفِ، يعودُ حقُّ تدبيرِه إلى المحكمةِ الكنسيّةِ البدائيّةِ التي تملكُ حقَّ النظرِ والفصلِ في أحوالِ الوقفِ الشّخصيّة.

## المادة (١٨٧)

## صلاحياتُ وواجباتُ المراجعِ الّتي يعودُ إليها تدبيرُ الوقفِ

إنَّ الصلاحياتِ التي تعودُ لمرجعِ تدبيرِ الوقفِ والواجباتِ الملقاةِ عليه هي التالي:

١. تعيينُ مُتولي الوقفِ في حالِ عدمِ تعيينِه أو عدم ورودِ تعيينِه في عقدِ الوقفِ.
٢. تحديدُ أعمالِ هذا المُتولّي والإشرافِ على ما يُجريه منها المتعلقةِ بالوقفِ وفرضِ الضّمانةِ عليه عند اللزومِ ومحاسبتِه وعزلِه عند عدمِ ثبوتِ كفاءتِه أو عند ثبوتِ سوءِ تصرفِه وتعيينِ خلفٍ له في هذه الحالةِ وفي حالِ إذا تُوفّيَ أو استقالَ أو عُزِلَ.
٣. استلامُ إيراداتِ الوقفِ وتوزيعِها على مَن حُبِسَ الوقفُ لمنفعتِه.
٤. السّعيُ لتحسينِ الوقفِ وزيادةِ إيراداتِه.
٥. إستبدالُ الوقفِ وذلك بتصديقِ المحكمةِ الكنسيّةِ عليه إذا كان هذا الاستبدالُ يؤولُ لمصلحةِ المُنتفعين من الوقفِ.
٦. المدافعةُ والمرافعةُ في الدعاوى المُتعلّقةُ بالوقفِ وما يتفرعُ عنها من خلالِ تعيينِ وكلاءَ لذلك إمّا مباشرةً أو بواسطةِ مُتولّي الوقفِ شريطةَ أنْ يكونَ له الصّلاحيّةُ التي تخوّلُه ذلك في نصوصِ عقدِ الوقفِ أو في قرارِ تعيينِه من مرجع تدبير الوقف.
٧. تخصيصُ الاعتماداتِ اللّازمةِ وتحسينُ الوقفُ وإصلاحُه والمراقبةُ على كيفيّةِ استعمالِ تلك الاعتمادات.

٨. تحديدُ معاشاتِ وأجورِ المُتولّي على الوقفِ أو مَن يقومُ بخدمةٍ مُعيَّنةٍ للوقف.
٩. تعيينُ مُستحقِي المَنفعةِ من الوقفِ المحبوسِ لمنفعةِ فقراءِ عائلةٍ إنجيليّةٍ لوثريّةٍ ودرجةِ استحقاقِ كلٍّ منهم.

**المادة (١٨٨)**

**صلاحية مراجع تدبير الوقف**

لا يجوزُ لمراجعِ تدبيرِ الوقفِ أنْ تتجاوزَ في تدبيرِه إرادةَ الواقفِ أو الشّروطَ المُعيَّنةَ في عقدِ الوقفِ أو موجباتِ هذا القانونِ أو الأنظمةَ والقوانينَ المدنيّةَ المَرعيّة.

**المادة (١٨٩)**

**الوقف لا يباع ولا يوهب**

الموقوفُ لا يباعُ ولا يُوهَبُ ولكنَّهُ يستبدلُ بتصديقِ المرجعِ ذي الصّلاحيّةِ لتدبيرِه وبموجبِ الأنظمةِ والقوانينِ المعمولِ بها بما يعادلُ قيمتَه أو يزيدُ عنها إذا ثبتَ أنَّ الاستبدالَ لمصلحةِ المُنتفعين منه.

**المادة (١٩٠)**

**حصر حق الانتفاع بالوقف**

يحصرُ حقُّ الانتفاعُ بالوقفِ بالجماعاتِ أو الكنائسِ أو المؤسَّساتِ الذين يعيّنُهم أو التي يعيّنُها الواقفُ في عقدِ الوقفِ وبالقدرِ الذي يخصّصهُ الوقفُ في ذاك العقدِ لكلٍّ من هؤلاءِ الأفرادِ أو هذه الجماعاتِ أو الكنائسِ أو المُؤسَّسات، وإذا لم يخصّصِ الواقفُ في عقدِ الوقفِ مقاديرَ معيّنةً لتوزيعِ الانتفاعِ يعودُ حقُّ تعيينِ هذه المقاديرِ إلى مرجعِ تدبيرِ الوقف.

**المادة (١٩١)**

**بدء سريان الانتفاع بالوقف**

يبدأُ الانتفاعُ بالوقفِ في حالِ تصديقِه قانونيًا ما لم يُعيَّنْ في عقدِ الوقفِ ميعادٌ آخرُ للبدءِ الانتفاع حيثُ يجبُ حينَها تطبيقُ نصّ عقدِ الوقف .

## المادة (١٩٢)

## التّولّي على الوقفِ

١. يحقُّ لكلِّ واقفٍ أنْ يُعيّنَ مُتولّيًا على وقفِه ويكونُ لمن يُعيّنُه الواقفُ حتمًا حقُّ التَّولّي على الوقفِ الخيريّ الصَّلاحياتِ التي يُخوّلُه إياها نصُّ الوقفِ إلّا إذا ثبَتَ عجزُه أو سوءُ تصرُّفِه فعزلُه مرجعُ تدبيرِ الوقفِ بموجبِ الحق الممنوح له في هذا القانون. ولمرجعِ تدبيرِ الوقفِ حقُّ فرضِ الضّماناتِ على المُتولّي على الوقفِ الذي يعيّنُه الواقفُ إذا وجدَ المرجعُ ضرورةً لتلك الضّماناتِ ولم يكن الواقفُ قد أعفى المتولّيَ الذي عيَّنَه منها.

٢. إذا لم يُعيّنِ الواقفُ مُتولّيًا على وقْفِه يعودُ حقُّ تعيينِ ذلك المُتولّي وتعيينِ واجباتِه والضّماناتِ التي عليه تقديمُها إلى مرجعِ تدبيرِ الوقفِ وعلى هذا المرجعِ أنْ يتمّمَ التّعيينَ خلالَ ثلاثين يومًا مِن بدءِ الانتفاعِ بالوقفِ وعمومًا فإنَّ مرجعَ المُتولّي على الوقفِ في كلِّ الأمورِ المُتعلّقةِ بالوقفِ هو مرجعُ تدبيرِ الوقف.

٣. المُتولّي على اوقافِ الإنجيليّين اللّوثريّين الذي يُعيّنُه مرجعُ تدبيرِ الوقفِ يجبُ أنْ يكونَ إنجيليًّا لوثريًّا راشدًا مشهودًا له بالأمانةِ وحسنِ السّيرةِ والتّدبير.

٤. يحقُّ لكلِّ رعية يعودُ إليها تدبيرُ وقفٍ أو أكثرَ من الأوقافِ المُحدَّدةِ في المادةِ المتعلقةِ بالأوقافِ التي تُحبسُ لمنفعةِ الكنيسةِ أو رعيةٍ أو رعايا أو مُؤسَّسةٍ أو مُؤسَّساتٍ خيريَّةٍ أو تهذيبيَّةٍ تابعةٍ للكنيسةِ لم يشترطْ في عقدِها أنَّ صلاحيّةَ تدبيرِها تعودُ إلى المَجمَعِ الكنَسيّ أنَّ تعيينَ المرجعِ الذي يخلفُها بالتّصرفِ في ذلك الوقفِ او تلك الأوقافِ وذلك بقرارٍ يصدرُه المسؤولون عن إدارةِ الكنيسةِ ويبلغُه أولئك المسؤولون إلى المَجمعِ الكنَسيّ.

٥. إذا تلاشتْ رعية معيَّنةٌ يعودُ إليها تدبيرُ وقفٍ أو أكثرَ مِن الأوقافِ المذكورةِ في البندِ (٤) أعلاه دونَ أنْ تكونَ قد عيَّنَتْ مَن يخلفُها في التّصرفِ بذلك الوقفِ كما جاءَ في البند (٤) أعلاه آنِفًا يعودُ للمَجمَعِ الكنسيّ بموجبِ هذا القانونِ والأنظمةِ والقوانينِ المَرعيّةِ حقُّ تدبيرِ الوقفِ أو الأوقافِ الذي أو التي سبقَ أنْ كان تدبيرُه أو تدبيرُها مِن حقّ تلك الكنيسةِ التي تلاشت.

٦. إذا تلاشى المجمعُ الكنَسيُّ تعودُ جميعُ صلاحياتِ هذا المجمعِ فيما يتعلقُ بتدبيرِ الأوقافِ إلى الهيئةِ التي تخلفُه في تولّي شؤونِ الكنيسة الإنجيليّة اللّوثريّةِ في الأردنِّ والأراضي المُقدّسةِ بموجبِ نصوصِ هذا القانون ودستور الكنيسة الانجيلية اللوثرية في الاردن والاراضي المقدسة.

## شهادةُ حصر الإرث

### المادة (١٩٣)

### شهادةُ حصرِ الإرث

١. بعد البثِّ في تفاصيلِ حالةِ الوراثةِ تُصدرُ المحكمةُ شهادةً تحصرُ فيها إرثَ المُتوفَّى تُسمَّى شهادةَ حصرِ إرثٍ.
٢. تُصدرُ المحكمةُ الكنسيّةُ شهادةَ حصرِ إرثٍ بناءً على جلسةٍ يتمُّ البتُّ فيها في الموضوعِ وتُعطي نسخةً مُصدَّقةً لكلِّ وريثٍ مِن الورثةِ.
٣. إنَّ تحريرَ التركةِ هو تعيينُ الأموالِ المتروكةِ من المورثِ وعند الاقتضاءِ توزيعُها أو قسمتُها بين الورثةِ وسائرِ أصحابِ الحقوقِ .
٤. يجوزُ تحريرُ التركةِ في الحالاتِ التّالية :

أ) إذا طلبَ ذلك أحدُ الورثةِ أو أحدُ أصحابِ الحقوقِ في التركةِ أو مُنفِّذُ الوصيّة.

ب)اذا كان بين الورثةِ أو أصحابِ الحقوقِ في التركةِ قاصرٌ يتيمُ الأبِ أو الأمِّ أو كان بينهم شخصٌ فاقدُ الأهليّةِ أو غائبٌ لا وكيلَ له أو كان الورثةُ مجهولين وفي هذه الحالةِ يُعيّنُ القاضي وصيًّا عليه يقومُ بتقديمِ الطلبِ.

## أحكامٌ عامّةٌ

### المادة (١٩٤)

### التّخارج

١. يسري التّخارجُ على التركةِ كونُه اتّفاقًا بين الورثةِ على إخراجِ بعضِهم من الإرثِ لمصلحةِ آخرَ أو آخرين من الورثةِ أو على إخراجِ جميعِهم لمصلحةِ أحدهم و يتمُّ اتّفاقُ التّخارجِ أمام قس طائفة المتخارج أو أمامَ المحكمةِ الكنسيَّةِ و بمعرفتِها و تُصادقُ عليه بحيثُ تصدرُ هذه المُصادقةُ على شكلِ تعديلٍ لأنصبةِ وحِصصِ الورثةِ.
٢. لا يجوزُ رجوعُ المُتخارِج أو المُتخارجين عن تخارجِهم مُستقبلًا ولا يجوزُ لورثةِ المُتخارجين الطّعنُ بتخارجِ مُورِّثيهم إلا إذا كان التخارج لسبب لم يتم التقيد به من قبل المتخارج له أو لهم.

٣. يجوزُ أنْ يجريَ التّخارجُ في ذاتِ حصرِ إرثِ الصادر لتعيين ورثة المتوفي وتحديد انصبتهم من التركة كما يجوزُ أنْ يتمَّ لاحقًا لصدورِ حصرِ الإرثِ المذكورِ وفي كلتا الحالتين لا تقضي به المحكمةُ إلّا بناء على طلبٍ مُقدَّمٍ من أحدِ الورثةِ أو أكثرَ مِن الذين يرغبون بالتّخارجِ .

٤. تُعيَّنُ جلسةٌ علنيّةٌ لنظرِ التّخارجِ وإصدارِ القرارِ فيه ولا يتمُّ هذا القرارُ على اللائحةِ مطلقاً.

٥. لا يجوزُ للوليّ أو للوصيّ أنْ يتخارجَ عن حصّةِ الصّغيرِ القاصرِ مهما كانت الأسبابُ و لا يجوزُ للمحكمةِ أنْ تجيزَ تخارُجًا كهذا و يبطلُ أيُّ قرارٍ يخالفُ ما وردَ في هذه الفقرة يصدر عن المحكمة الكنسية أو المحكمة المدنية لاغياً وباطلاً ولا يعتد به.

**المادة (١٩٥)**

**نظامُ التّقادمِ المدنيّ**

يسري نظامُ التّقادمِ المدنيُّ المُكسبُ والمُسقطُ بشأنِ الحقّ الشّخصيّ العائدِ بموجبِ هذا القانونِ على غرارِ ما يردُ و يسري في القوانين المدنيّةِ السّاريّةِ المعمولِ في البلادِ التي يسري فيها هذا القانونُ ما لم تَتَحدَّدْ مُدَدَ تقادمٍ وَفْقَ هذا القانونِ.

**المادة (١٩٦)**

**السّريانُ**

يسري مفعول هذا القانون اعتبارا من ٢٠١٥/٧/١٦

**صَدَرَ بمدينةِ القدسِ بتاريخِ ١٦ / ٠٧ /٢٠١٥**

+ منيب أ. يونان

**المطران د. منيب أ. يونان**

**رئيسُ الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِ**

**والأراضي المقدسة**

الفهرس الصفحة


قانون أصول المحاكمات الكنسية
الباب الأول: أحكام عامة
المادة (١) احكام عامة ١
المادة (٢) سريان القانون ١-٢
المادة (٣) المصلحة ٣
المادة (٤) الموطن ٣
المادة (٥) موطن القاصر ٣
المادة (٦) الموطن المختار ٣
المادة (٧) القائم بالتبليغ وأحكامه ٤
المادة (٨) ورقة التبليغ ووقت اجراؤه ٤
المادة (٩) مشتملات ورقة التبليغ ٥
المادة (١٠) في تغيير العنوان ٥
المادة (١١) تعيين المفوض بالتبليغ ٥
المادة (١٢) فيمن يجوز تبليغه ٦
المادة (١٣) التبليغ بواسطة البريد المسجل ٦
المادة (١٤) عند تعذر إجراء التبليغ ٦
المادة (١٥) التبليغ بالتعليق والالصاق والنشر عند تعذره ٧
المادة (١٦) حساب المواعيد ٧
المادة (١٧) البطلان ٧
المادة (١٨) تصحيح البطلان ٨
المادة (١٩) توافر عناصر اجراء باطل ٨

الباب الثاني: اختصاص المحاكم - الاختصاص المحلي
المادة (٢٠) الاختصاص المحلي ٩
المادة (٢١) الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي ٩
المادة (٢٢) حالات الاختصاص لمحكمة موطن المدعي او لمن تحددها محكمة الاستئناف ٩

الباب الثالث: إقامة الدعوى وقيدها واللوائح الجوابية
الفصل الأول: إقامة الدعوى وقيدها
المادة (٢٣) اقامة الدعوى وقيدها ١٠
المادة (٢٤) مرفقات لائحة الدعوى ١٠
المادة (٢٥) قيد الدعوى ١١
المادة (٢٦) اقامة الدعوى وانعقاد الخصومة ١١
المادة (٢٧) جمع اسباب الدعوى ١١
المادة (٢٨) في تفريق اسباب الدعوى ١١
المادة (٢٩) دفوع قبل الدخول بأساس الدعوى ١٢
المادة (٣٠) مباشرة الدعوى ١٢

الفصل الثاني: اللوائح الجوابية
المادة (٣١) اللوائح الجوابية ١٢
المادة (٣٢) التخلف عن تقديم اللائحة الجوابية ١٢-١٣
المادة (٣٣) السماح بتقديم اللائحة الجوابية بعد الموعد ١٣
المادة (٣٤) تعيين جلسة للنظر في الدعوى ١٣
المادة (٣٥) اللائحة الجوابية ١٣
المادة (٣٦) تعديل لائحة الدعوى ١٣

الباب الرابع: التسوية القضائية
المادة (٣٧) التسوية القضائية - التوثيق بين الخصوم ١٤
المادة (٣٨) الاحالة للتسوية ١٤
المادة (٣٩) تحديد جلسة المصالحة ودعوة الأطراف ١٤
المادة (٤٠) اجراءات التسوية ١٤
المادة (٤١) احالة ملف المصالحة الى المحكمة ١٥
المادة (٤٢) مدة التسوية وتمديدها ١٥
المادة (٤٣) ملف المصالحة لا يعتبر بينة في الدعوى ١٥
المادة (٤٤) عدم جواز شهادة هيئة المصالحة في الدعوى ١٥
المادة (٤٥) رد الرسوم ١٦
المادة (٤٦) المصالحة توقف اجراءات المحاكمة ١٦

الباب الخامس: الخصوم – الحضور والغياب
الفصل الاول: الخصوم في الدعوى
المادة (٤٧) الخصوم في الدعوى ١٧
المادة (٤٨) تقديم لائحة دعوى واحدة عند اتحاد السبب والموضوع ١٧
المادة (٤٩) تفريق الدعوى ١٧
المادة (٥٠) اخراج او ادخال المدعى عليه من الدعوى او اليها ١٧
المادة (٥١) طلب الادخال ١٨
المادة (٥٢) وفاة احد الخصوم او فقدان اهليته للخصومة ١٨
الفصل الثاني: حضور الخصوم وغيابهم
المادة (٥٣) حضور الخصوم وغيابهم ١٨-١٩
المادة (٥٤) الحكم الحضوري ١٩
المادة (٥٥) شطب الدعوى وتجديدها ١٩

الباب السادس: الطلبات والدفوع
الفصل الأول: الطلبات والدفوع
المادة (٥٦) الطلبات والدفوع – اصول تقديم الطلبات والدفوع ٢٠
المادة (٥٧) الدفع بعدم قبول الدعوى ٢٠
المادة (٥٨) الدفع بعدم الاختصاص المكاني ٢٠
المادة (٥٩) دفع النظام العام ٢١

المادة (٦٠) ادخال خصم او تدخله في الدعوى ٢١
المادة (٦١) تعديل لائحة الدعوى في حالتي الادخال والتدخل ٢١

الباب السابع: نظر الدعوى
المادة (٦٢) نظر الدعوى ٢٢
المادة (٦٣) اللغة العربية هي لغة التقاضي والترجمة القانونية عند عدم اجادتها ٢٢
المادة (٦٤)اجراءات حفظ النظام في الجلسة ٢٢
المادة (٦٥) الاتفاق في الدعوى بين الخصوم سند تنفيذي ٢٣
المادة (٦٦) اجراءات التقاضي ٢٣
المادة (٦٧) تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف ٢٣
المادة (٦٨) مع مراعاة العدالة عدم التأجيل لذات السبب ٢٤
المادة (٦٩) مكان انعقاد المحكمة ٢٤
المادة (٧٠) تغيير تشكيل الهيئة الحاكمة ٢٤
المادة (٧١) درجات التقاضي في المحاكم الروحية للكنيسة الانجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة ٢٤-٢٥

الباب الثامن: عوارض الخصومة
الفصل الاول: وقف السير في الدعوى
المادة (٧٢) وقف السير في الدعوى ٢٦
الفصل الثاني: انقطاع السير في الدعوى
المادة (٧٣) انقطاع السير في الدعوى ٢٦
المادة (٧٤) تهيئة الدعوى للحكم ٢٦
المادة (٧٥) مترتبات انقطاع السير في الدعوى ٢٧
المادة (٧٦) استئناف السير عند حضور احد ورثة المتوفي ٢٧
الفصل الثالث: سقوط الخصومة
المادة (٧٧) سقوط الخصومة ٢٧
المادة (٧٨) مدة سقوط الخصومة ٢٧
المادة (٧٩) طلب سقوط الخصومة ٢٧
المادة (٨٠) مترتبات سقوط الخصومة ٢٨
المادة (٨١) سقوط الخصومة في الاستئناف ٢٨
المادة (٨٢) انقضاء الخصومة بمرور سنتين ٢٨
الفصل الرابع: ترك الخصومة
المادة (٨٣) ترك الخصومة ٢٨
المادة (٨٤) مترتبات ترك الخصومة ٢٩
المادة (٨٥) النزول عن الحكم ٢٩

الباب التاسع: عدم صلاحية القضاة وتنحيتهم وردهم
المادة (٨٦) عدم صلاحية القضاة وتنحيتهم وردهم ٣٠
المادة (٨٧) طلب رد القاضي ٣٠

المادة (٨٨) اسباب رد القاضي ٣١
المادة (٨٩) تنحي القاضي لاستشعاره الحرج من سماع الدعوى ٣١
المادة (٩٠) طلب منع القاضي من سماع الدعوى ٣١
المادة (٩١) موعد تقديم طلب الرد ٣٢
المادة (٩٢) لمن يقدم طلب الرد ٣٢
المادة (٩٣) التقرير في طلب الرد ٣٢
المادة (٩٤) وقف السير في الدعوى الاصلية بتقديم طلب الرد ٣٣
المادة (٩٥) مترتبات ترك طلب الرد ٣٣
المادة (٩٦) دعوى التعويض من القاضي تمنعه نظر الدعوى الأصلية ٣٣

الباب العاشر: دعوى مخاصمة القضاة
المادة (٩٧) دعوى مخاصمة القضاة ٣٤
المادة (٩٨) إشعار رئيس محكمة الاستئناف ٣٤
المادة (٩٩) مكان إقامة دعوى المخاصمة ٣٤
المادة (١٠٠) سرية جلسة المخاصمة ٣٤
المادة (١٠١) الحكم في دعوى المخاصمة اثر سماع البينات ٣٥
المادة (١٠٢) الهيئة المختصة بنظر دعوى المخاصمة ٣٥
المادة (١٠٣) أثر قبول دعوى المخاصمة ٣٥
المادة (١٠٤) أثر قبول أو عدم قبول دعوى المخاصمة ٣٥
المادة (١٠٥) عدم سريان البطلان على الغير الا بعد تبليغه وابداء اقواله ٣٦
المادة (١٠٦) الطعن في دعوى المخاصمة ٣٦
المادة (١٠٧) سقوط الحق في دعوى المخاصمة ٣٦

الباب الحادي عشر: الأحكام والمصاريف
الفصل الأول: المداولة وإصدار الأحكام والنطق بها
المادة (١٠٨) المداولة وإصدار الأحكام والنطق بها ٣٧
المادة (١٠٩) حجز الدعوى للحكم ٣٧
المادة (١١٠) فتح باب المرافعة ٣٧
المادة (١١١) المداولة في الحكم ٣٧
المادة (١١٢) النطق في الحكم ٣٨
المادة (١١٣) تبدل الهيئة الحاكمة بعد حجز الدعوى للحكم ٣٨
المادة (١١٤) النطق بالحكم بجلسة علنية ٣٨
المادة (١١٥) ايداع مسودة الحكم ٣٨
المادة (١١٦) صورة منطوق الحكم ٣٨
المادة (١١٧) مشتملات الحكم ٣٩

المادة (١١٨) القصور في اسباب الحكم الواقعية ٣٩
المادة (١١٩) توقيع الحكم ٣٩
المادة (١٢٠) كيفية دفع المبلغ المحكوم به ٣٩

المادة (١٢١) الصورة التنفيذية للحكم ٤٠
المادة (١٢٢) صورة تنفيذية ثانية للحكم ٤٠
الفصل الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها
المادة (١٢٣) تصحيح الأحكام وتفسيرها ٤٠
المادة (١٢٤) تفسير الغموض او الابهام في المنطوق ٤٠
المادة (١٢٥) اغفال طلب موضوعي في الحكم ٤١
الفصل الثالث: المصاريف والرسوم
المادة (١٢٦) المصاريف والرسوم ٤١
المادة (١٢٧) اقتسام الرسوم بين المحكوم عليهم ٤١
المادة (١٢٨) الحكم بالرسوم استنادا لنسبة الحق المحكوم به ٤١
المادة (١٢٩) الزام المحكوم له بالرسوم والمصاريف ٤٢
المادة (١٣٠) رسوم ومصاريف التدخل ٤٢

الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام
الفصل الأول: أحكام عامة
المادة (١٣١) احكام عامة بشأن الطعن بالأحكام ٤٣
المادة (١٣٢) تحديد الطعن في بعض القرارات التمهيدية ٤٣
المادة (١٣٣) مواعيد الطعن بالحكم ٤٣-٤٤
المادة (١٣٤) تبليغ المحكوم عليه ٤٤
المادة (١٣٥) عدم مراعاة المواعيد ٤٤
المادة (١٣٦) تأجيل دفع رسوم الطعن ٤٤
المادة (١٣٧) فقدان اهلية من يصدر بحقه حكم ٤٤
المادة (١٣٨) وفاة المحكوم له اثناء سريان مدة الطعن ٤٥
المادة (١٣٩) تبليغ الطعن لمن يقوم مقام فاقد الاهلية او المتوفي ٤٥
المادة (١٤٠) الطعن في المواضيع غير القابلة للتجزئة او ذات الالتزام بالتضامن او ما يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين ٤٥
الفصل الثاني: الاستئناف
المادة (١٤١)الاستئناف ٤٦
المادة (١٤٢) ميعاد الطعن بالاستئناف ٤٦
المادة (١٤٣) ميعاد بدء سريان ميعاد الاستئناف في احوال خاصة ٤٦
المادة (١٤٤) متطلبات تقديم الاستئناف ٤٦
المادة (١٤٥) بيانات لائحة الاستئناف ٤٧
المادة (١٤٦) تبليغ لائحة الاستئناف ٤٧
المادة (١٤٧) جواز ضم لوائح الاستئناف ٤٧
المادة (١٤٨) الاستئناف يوقف التنفيذ ما لم يكن النفاذ معجلا ٤٧

المادة (١٤٩) جواز تقديم لائحة جوابية استئنافية ٤٨
المادة (١٥٠) تعديل لائحة الاستئناف او اللائحة الجوابية ٤٨
المادة (١٥١) احالة الملف جراء الاستئناف ٤٨

المادة (١٥٢) استكمال الرسم الناقص ٤٨
المادة (١٥٣) تعيين موعد نظر الاستئناف ٤٨
المادة (١٥٤) الاستئناف المقابل أو الفرعي ٤٩
المادة (١٥٥) استئناف الأحكام والقرارات السابق صدورها عن الحكم النهائي ٤٩
المادة (١٥٦) الأثر الناقل للاستئناف ٤٩
المادة (١٥٧) البينات والدفوع في الاستئناف ٤٩
المادة (١٥٨) عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف وإضافة الملحقات ٥٠
المادة (١٥٩) الادخال والتدخل في الاستئناف ٥٠
المادة (١٦٠) نظر الاستئناف والفصل فيه ٥٠
المادة (١٦١) سريان القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى في الاستئناف ٥٠
الفصل الثالث: اعتراض الغير
المادة (١٦٢) اعتراض الغير على الأحكام النهائية ٥١
المادة (١٦٣) حال عدم قبول اعتراض الغير ٥١
المادة (١٦٤) تقديم اعتراض الغير ٥١
المادة (١٦٥) أثر تقديم اعتراض الغير على تنفيذ الحكم ٥١
المادة (١٦٦) تعديل الحكم المعترض عليه ٥٢
المادة (١٦٧) رد الاعتراض ٥٢
الفصل الرابع: إعادة المحاكمة
المادة (١٦٨) تقييد الطعن بطريق إعادة المحاكمة ٥٢
المادة (١٦٩) حالات الطعن بإعادة المحاكمة ٥٢
المادة (١٧٠) ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة ٥٣
المادة (١٧١) تقديم لائحة الدعوى وبيناتها ٥٣
المادة (١٧٢) تعيين موعد للنظر في الطعن وتبليغه ٥٣
المادة (١٧٣) أثر تقديم الطعن بإعادة المحاكمة على تنفيذ الحكم ٥٣
المادة (١٧٤) الفصل في قبول الطعن شكلاً والحكم في الموضوع ٥٤
المادة (١٧٥) أثر قبول أو رفض الطعن ٥٤
المادة (١٧٦) حظر الطعن بطريق إعادة المحاكمة مرة ثانية ٥٤

الباب الثالث عشر: أحكام ختامية
المادة (١٧٧) أحكام ختامية ٥٥
المادة (١٧٨) سريان القانون ٥٥

# قانون أصول المحاكمات الكنسية

# للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الاردن والأراضي المقدسة

## البابُ الأوّل

أحكامٌ عامّةٌ

### المادة (١)

١. يسري هذا القانونُ على ما لم يكن قد فُصِلَ فيه من الدعاوى أو تَمَّ من الإجراءات قبلَ تاريخِ العملِ به ويُستثنى من ذلك:

أ- النّصوصُ المُعدَّلةُ للاختصاصِ متى كان تاريخُ العملِ بها بعدَ إقفالِ بابِ المرافعةِ في الدَّعوى.

ب- النُّصوصُ المُعدَّلةُ للمواعيدِ متى كان الميعادُ قد بدأ سريانُه قبلَ بدءِ تاريخِ العملِ بها.

ج- النُّصوصُ المُنَظِّمَةُ لطرقِ الطّعنِ بالنسبةِ إلى ما صدرَ من أحكامٍ قبلَ تاريخِ العملِ بها متى كانت هذه النّصوصُ مُلغِيَةً أو مُنشِئَةً لطريقٍ مِن تلك الطّرق.

٢. كلُّ إجراءٍ تمَّ صحيحًا في ظلِّ قانونٍ معمولٍ به يبقى صحيحًا ما لم ينصَّ القانونُ على خلافِ ذلك.

٣. لا يَجري ما يُستَحدَثُ في مواعيدِ السّقوطِ أو غيرِها من مواعيدِ الإجراءاتِ إلّا من تاريخِ العملِ بالقانونِ الّذي استحدثَها.

### المادة (٢)

### سريان القانون

١. تَسري أحكامُ هذا القانونِ على الدّعاوى والطّلباتِ والدّفوعِ والطّعونِ كافةً أمامَ المحاكمِ الكنسيّة الإنجيليّة اللّوثريّة في الأردنِ والأراضي المقدَّسةِ حسب تعريفها في المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الانجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة.

٢. على جميعِ المسيحيين الإنجيليين اللّوثريّين التابعين للكنيسة الانجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة ذكورًا كانوا أم إناثًا بالغين كانوا أم قاصرين وعلى كل من.

أ. أبناءِ الرعايا الإنجيليّة اللّوثريّة في الأردنِ والأراضي المقدَّسةِ .

ب. أبناءِ الرعايا الإنجيليّة اللّوثريّة الأجانبِ القاطنينَ في أيِّ مكانٍ آخرَ في العالم خلافَ الأردن والأراضي المقدّسة، والّذين يحملون جنسيَّةً خلافَ الجِنسيّتين الأردنيّة والفلسطينيّة أو الّذين أصلُهم

أُردنـيٌّ أو فلسطينيٌّ ويحملون جنسيَّةً أُخرى أو أيّ شخصٍ آخرَ ينتمي لإحدى الكنائس الإنجيليّة اللّوثريّة في العالمِ.

ت. على فريقي عقدِ زواجٍ تَمَّ في الكنيسةِ الإنجيلية اللّوثريّة في الأردن والأراضي المقدسة أو تم في الكنيسة المذكورة في أيّ مكانٍ في العالم.

ث. على المُتَبَنِّي والوَصِيّ والوَلِيّ أوعلى المُتَبَنَّى والقاصرِ والمُوَصَّى له، ويُشترطُ أنْ يكونَ المُتَبَنِّي أو الوصي أو الوليُ مسيحياً إنجيليًّا لوثريًّا لصِحَّةِ التَّبَنِّي والوِصايةِ والوِلايةِ ويجوز أنْ يكونَ المُتَبَنَّى والقاصرُ والمُوَصَّى لَهُ مسيحياً إنجيليًّا لوثريًّا أو تحقَّقَ مِنْ زواجٍ لإنجيليٍّ بغير انجيلية أو إنجيليَّةٍ بغيرِ إنجيليٍّ أو مسيحي من غير هؤلاء.

٣. أ ) تنظرُ المحاكمُ الرّوحيّةُ الإنجيليَّةُ في قضايا الأحوالِ الشّخصيّةِ ونزاعاتِ ومُوجِباتِ هذه الأحوال، ولا يجوزُ لفُرَقاءِ الدعوى أو أيًّا منهم أنْ يتنازلَ عن صلاحياتِ المحكمةِ الرّوحيَّةِ للكنيسة الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ لأيّ محكمةٍ مسيحية أخرى غيرِ إنجيليّة لوثرية.

ب) لا يُعتبرُ التّنازل الوارد ذكره في الفقرة (أ) ويكون أيُّ قرارٍ صادر بهذا الشأنٍ أو بغيره عن محاكم غير إنجيلية لوثرية باطِلًا لايجوزُ تنفيذُهُ ولا أثر له.

٤. تفصلُ المحاكمُ الرّوحيّةُ الإنجيليّةُ في قضايا الأحوالِ الشّخصيَّةِ ونزاعاتِ ومُوجِباتِ هذه الأحوالِ في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الفُرقاءُ أو الزوج مِنْ أبناء الكنيسة اللّوثريّةِ أيًّا كانت إقامَتُهُم.

(ب)إذا كان الزّوجُ إنجيليًّا وعَقَدَ زواجَهُ في إحدى كنائس الكنيسة الإنجيليّة اللّوثريّةِ في الأردن والأراضي المقدسة أيًّا كان موقعُها .

(ت)إذا كان الزّوجُ غيرَ إنجيليٍّ وتعَهَّدَ عندَ إجراءِ عقدِ الزَّواجِ في الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ الخضوعَ والالتزام لقوانينِ الأحوالِ الشّخصيّة للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة وبأن المحكمة الكنسية المعرفة وفقاً للمادة (٤) فقرة (ح) من قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة هي صاحبة الصلاحية والمختصة بنظر أي مسألة تتعلق بالزواج أو نشأت أثناء قيام الزوجية أو بسببه أو متعلق به أو نتيجة له.

(ث)إذا كان المُتَبَنِّي أو الوَصِيُّ أو الوليُّ أو المُتَبَنَّى أو القاصرُ أو المَحجورُ عليه إنجيليًّا لوثريًّا.

(ج) إذا كانت الزوجة إنجيلية وزوجها غير إنجيلي وعقدا زواجَهما في كنيسةٍ مسيحيّةٍ مُعترَفٍ بها غيرِ إنجيليّة لوثريّة وارتضى الزَّوجُ صلاحيّةَ المحكمةِ الكنسية الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ ويشترط أن يكون رضا الزوج خطياً موثقاً أمام راعي الكنيسة التي تتبع لها الزوجة قبل الزواج.

**المادة (٣)**

**المصلحة**

١. لا تُقبَلُ دعوى أو طلبٌ أو دفعٌ أو طعنٌ لا يكونُ لصاحبِه مصلحةٌ قائمةٌ فيه يُقِرُّها القانونُ.
٢. تكفي المصلحةُ المُحتمَلةُ إذا كان الغرضُ مِنَ الطلبِ الاحتياطَ لدفعِ ضَرَرٍ مُحْدِقٍ أو الاستيثاقِ لحقٍّ يُخْشَى زوالُ دليلِهِ عندَ النِّزاعِ فيه.
٣. إذا لم تتوافرِ المصلحةُ وفقًا للفِقرتينِ السّابقتينِ قَضَتِ المحكمةُ مِنْ تلقاءِ نفسِها بعدمِ قبولِ الدّعوى.

**المادة (٤)**

**الموطن**

١. المَوطِنُ: هو المكانُ الّذي يُقيمُ فيه الشّخصُ عادةً، ومَحلُّ العملِ: هو المكانُ الّذي يُمارسُ فيه الشَّخصُ تجارتَه أو حِرفتَه أو يقومُ على إدارةِ أموالِه فيه.
٢. يجوزُ أنْ يكونَ للشَّخصِ أكثرُ مِنْ مَوطِنٍ وأكثرُ مِنْ مَحلِّ عملٍ في وقتٍ واحدٍ، وفي أحوالِ التّعدّدِ يَتَساوى الجميعُ.

**المادة (٥)**

**موطن القاصر**

مَوطِنُ القاصرِ أو فاقدِ الأهليَّةِ أو المَحجورِ عليهِ أو المفقودِ أو الغائبِ: هو مَوطِنُ مَنْ ينوبُ عنه قانونًا، إما موطن المتبنى فهو موطن المتبني.

**المادة (٦)**

**الموطن المختار**

١. يجوزُ اتّخاذُ مَوطِنٍ مُختارٍ لتنفيذِ عملٍ قانونيٍّ مُعَيَّنٍ، ويكونُ هو المَوطنُ بالنّسبةِ لكلِّ ما يتعلقُ بهذا العملِ .
٢. لا يجوزُ إثباتُ أو تحديد المَوطِنِ المختارِ إلّا بالكتابةِ.

**المادة (٧)**

**القائم بالتبليغ وأحكامه**

١. يجري التّبليغُ بإحدى الطّرقِ الآتية:

أ. بواسطةِ موظف من المَحكمة يعهد له بالتبليغ وفق أحكام القانون و/أو وفق قرار يصدر عن رئيس المحكمة بهذا الشأن.

ب. بالبريدِ المُسجَّلِ مَعَ عِلْمِ الوصولِ بواسطةِ قلمِ كتابِ المَحكمة.

ت. بالهاتف في حالات الضرورة القصوى.

ث. أيَّةِ طريقةٍ أخرى تقرّرُها المَحكمةُ بما يتّفقُ وأحكام هذا القانون.

٢. إذا كان عنوانُ المُرادِ تبليغُه يقعُ في دائرةِ مَحكمةٍ أخرى، تُرسَلُ الورقةُ القضائيّةُ إلى قلمِ تلك المَحكمة ليتولى تبليغَها وإعادتَها إلى المَحكمةِ الّتي أصدرَتْها مُرفَقَةً بمَحْضَرٍ يفيدُ ما اتّخذَ بشأنِها مِنْ إجراءاتٍ. أما إذا لم يوجد في منطقته محكمة أخرى من المحاكم الكنسية اللوثرية فيجري تبليغه حسب ما ورد في (١) أعلاه.

**المادة (٨)**

**ورقة التبليغ ووقت إجراؤه**

١. تُحَرَّرُ ورقةُ التَّبليغِ مِن نسختين مُتَطابِقَتين حسبَ الأصولِ، ويتمُّ تبليغُها بتسليمِ النّسخةِ الثّانيةِ لمَنْ يجوزُ تسليمُها له قانونًا، وإذا تعدَّدَ المُرادُ تبليغُهم وَجَبَ تَعدُّدُ أوراقِ التّبليغ بِعَدَدِهِم.

٢. لا يجوزُ إجراءُ أيّ تبليغٍ قبلَ السّاعةِ الثامنِة صباحًا ولا بعدَ السّاعة السّادسة مساءً ولا في أيامِ العُطلِ الرّسميّة إلّا في حالاتِ الضّرورةِ وبإذنٍ كتابيٍّ مِن رئيس المحكمة حسبَ أحكامِ القانونِ المُتعلّقةِ بأحكام تمديدِ ساعاتِ التّبليغ اليوميّة وتعتبر العطل الرسمية لأغراض التبليغ العطل الحكومية الرسمية وأيام الآحاد والعطل الدينية.

٣. رغم ما ورد في البند (٢) يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها أيام العطل الحكومية الرسمية وأيام الآحاد والعطل الدينية وذلك عند الضرورة وبقرار من المحكمة.

## المادة (٩)
## مشتملات ورقة التبليغ

يجبُ أنْ تشتملَ ورقةُ التّبليغِ على البياناتِ الآتية:

١- اسمِ المَحكمة ورقمِ الدّعوى أو الطّلب.

٢- اسمِ طالبِ التّبليغِ وعنوانِه وصفتِه ومَنْ يُمَثِّلُهُ إنْ وُجِدَ.

٣- اسمِ المرادِ تبليغُهُ وعنوانِهِ وصفتِهِ.

٤- موضوعِ التّبليغ.

٥- يومِ التّبليغِ وتاريخِهِ وساعةِ إجرائه.

٦- اسمِ مَنْ يقومُ بالتّبليغِ وتوقيعِه.

٧- اسمِ وصِفَةِ مَنْ سُلِّمَ إليهِ التّبليغُ وتوقيعِهِ على النّسخةِ المُعادةِ إلى المَحكمة.

## المادة (١٠)
## في تغيير العنوان

١. إذا غَيَّرَ أحدُ الأطرافِ عنوانَه، بعدَ بِدْءِ الخصومةِ ولم يبلِّغِ المَحكمةَ بذلكَ، عندئذٍ يُعتبَرُ التّبليغُ على العنوانِ القديمِ صحيحًا.

٢. تقام الدعوى من تاريخ قيدها في سجلات المحكمة بعد دفع الرسم القانوني عنها وتنعقد الخصومة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى.

## المادة (١١)
## تعيين المفوض بالتبليغ

١. يجوزُ لأيّ شخصٍ أنْ يُعيّنَ آخرَ يُقيمُ في دائرةِ اختصاصِ المَحكمةِ لِتُبَلَّغَ إليه الأوراقُ القضائيّة في دعوى قائمة ومحددة، على أنْ يَتِمَّ هذا التّعيّينُ بموجبِ صَكٍّ كتابيٍّ مُوَقَّعٍ مِنه أمامِ رئيسِ قلم المحكمة الّذي يُصَدِّقُ على هذا التّوقيعِ وتاريخ حصوله ويُحْفَظُ في مِلَفِّ الدّعوى ويعتبر هذا الصك سنداً رسمياً.

٢. لا يعتمد تعيين شخص حسب الفقرة (١) لتبلغ الاوراق القضائية إلا في دعوى محددة ولا يعمل بهذا التعيين إلا في تلك الدعوى شريطة أن تكون الدعوى مقيدة في سجلات وانعقدت الخصومة.

**المادة (١٢)**

**فيمن يجوز تبليغه**

١. يَتِمُّ التّبليغُ للشَّخصِ المُرادِ تبليغُه أو له في مَوْطِنِهِ الأصليّ أو له في موطنه المُختارِ أو له في مَحلّ عَمَلِهِ أو لوكيلِهِ فإذا تَعَذَّرَ ذلك فإلى أيّ فردٍ مِنْ أفرادِ عائلتِه السَّاكنينَ مَعَه مِمَنْ تَدُلُّ ملامِحُهُ على أنَّهُ بَلَغَ الثّامنةَ عشرةَ مِنَ العُمر.
٢. إذا رَفَضَ الشّخصُ المُرادُ تبليغُه أو وكيلُه أو أَحَدُ أفرادِ عائلتِه السَّاكنينَ معَه تَسَلُّمَ الورقةِ القضائيّة أو امْتنعَ عنِ التّوقيعِ عليها، أثبَتَ ذلكَ موظف المحكمة المعين من المحكمة لإجراء التبليغ أو مُوَظّفُ البريدِ كتابة على أصلِ الورقةِ أو على إِشْعارِ عِلْمِ الوصولِ ولا يجوزُ اعتبار التّبليغِ صحيحًا في هذه الحالة إلا إذا جرى لأكثر من مرة.

**المادة (١٣)**

**التبليغ بواسطة البريد المسجل**

١. إذا كان للمُرادِ تبليغُه مَوطِنٌ معلومٌ في الخارجِ، يجوزُ للمَحكمةِ أنْ تَأْذَنَ بإجراءِ تبليغِه الورقةَ القضائيّةَ بطريقِ البريدِ المُسَجَّلِ معَ عِلْمِ الوصولِ على عنوان المطلوب تبليغه بعد أن يثبت لها ذلك العنوان.
٢. إذا أمرَتِ المَحكمةُ بإجراءِ التّبليغ حسبَ الفِقرةِ (١) مِن هذه المادّةِ، تُحَدَّدُ المُدَّةُ الّتي يَترتَّبُ على المُرادِ تبليغُه تقديمُ لائحته الجوابية وتاريخ انعقاد جلسة المحكمة ولا تتقيد المحكمة في هذه الحالة بالمادتين (٣١) و (٣٢) من هذا القانون بشأن المدد.
٣. إذا تصادفَ وجودُ المُرادِ تبليغُه في فلسطينَ أو الأردن رغم عدم إقامته فيهما وأَمْكَنَ تبليغُه فيهما يُعتبَرُ التّبليغُ صحيحًا.

**المادة (١٤)**

**عند تعذر إجراء التبليغ**

إذا ظهرَ لأيّ سببٍ مِن الأسبابِ تَعَذُّرُ إجراءِ التّبليغ بموجبِ المَوادِّ السَّابقةِ تُعَادُ الورقةُ إلى المَحكمةِ الّتي أَصْدرَتْها معَ شرحٍ وافٍ لواقعِ الحالِ والتّدابيرِ الّتي اتُّخِذَتْ من قبل المكلف لإجراءِ التّبليغ، ويُعتبَرُ مثلُ هذا الشّرحِ بَيِّنَةً على عدمِ وقوعِ التّبليغ.

## المادة (١٥)

## التبليغ بالتعليق والإلصاق والنشر عند تعذره

إذا تَبَيَّنَ للمَحكمةِ أَنَّ لا سبيل إجراءَ التّبليغِ وَفْقَ الأُصولِ المُتَقَدِّمَةِ، جازَ لطالبِ التّبليغِ أنْ يَستَصْدِرَ أمرًا مِن المَحكمةِ بِتَعليقِ صورةٍ مِن الورقةِ القضائيّةِ على لوحةِ إعلاناتِ المَحكمةِ وصورةٍ أُخرى على جانبٍ ظاهِرٍ للعَيانِ في آخرِ مَحلّ إقامةٍ أو مكانِ عملٍ للمُرادِ تبليغُه وبِنَشْرِ إعلانٍ مُوجَزٍ في إحدى الصُّحُفِ اليوميّة، ويُعتبَرُ التّبليغُ على هذا الوجهِ صحيحًا معَ مراعاةِ تحديدِ مَوْعِدٍ لتقديم اللائحة الجوابية ولحضورِ المُحاكمةِ إذا تَعلّقَ الأمرُ بتبليغِ الحُضورِ أمامَ المَحكمة.

## المادة (١٦)

## حساب المواعيد

١. إذا كان المِيعادُ مُقدَّرًا بالأيّامِ أو الأسابيعِ أو الشّهورِ أو السّنينِ فلا يُحْسَبُ منه يومُ التّبليغ أو حدوثُ الأمرِ المُعتبَرِ في نظرِ القانونِ مُجْرِيًا للمِيعاد، فإذا كان مِمّا يجبُ انقضاؤُهُ قبلَ الإجراءِ فلا يجوزُ حصولُ الإجراءِ قبلَ انقضاءِ اليومِ الأخيرِ مِنَ المِيعاد، أمّا إذا كان ظَرْفًا يجبُ أنْ يحصلَ فيه الإجراءُ فينقضي المِيعادُ بانقضاءِ اليومِ الأخيرِ فيه.
٢. المواعيدُ المُعيَّنةُ بالشّهر أو بالسّنة تُحْسَبُ بالتّقويمِ الشّمسي.
٣. إذا صادفَ آخِرُ المِيعادِ عُطلةٌ رسميّة أو دينية كنسية لوثرية أو يوم أحد امتدَّ إلى أوّلِ يومِ عملٍ بعدَها.

## المادة (١٧)

## البطلان

١. يَترتَّبُ البُطلانُ على عدمِ الالتزامِ بمواعيدِ وإجراءاتِ التّبليغِ وشروطِه.
٢. يكونُ الإجراءُ باطلًا إذا نَصَّ القانونُ صراحَةً على بُطلانِه، أو إذا شابَهُ عَيْبٌ لم تَتَحقَّقْ بسببِهِ الغايةُ مِن الإجراء
٣. لا يُحْكَمُ بالبُطلانِ رُغمَ النَّصّ عليه إذا ثَبَتَ تحقُّقُ الغايةِ مِن الإجراء.
٤. فيما عدا الحالاتِ الّتي يَتَعَلّقُ فيها البُطلانُ لمصلحتِه،

(أ) لا يجوزُ أنْ يتمسكَ بالبُطلانِ إلّا مَن شُرِعَ البُطلانُ لمصلحتِه، ولا يجوزُ التّمسكُ بالبُطلان مِنَ الخَصمِ الّذي تسَبَّبَ فيه.

(ب)يزولُ البطلانُ إذا تنازلَ عنه مَنْ شُرِعَ لمصلحتِه صراحة كان هذا التنازل أم ضمناً.

**المادة (١٨)**

**تصحيح البطلان**

يجوزُ تصحيحُ الإجراءِ الباطلِ ولو بعد التّمسكِ بالبُطلان، على أنْ يَتِمَّ ذلك في المِيعادِ المقرَّرِ قانونًا لاتّخاذِ الإجراء فإذا لم يكنْ للإجراء مِيعادٌ مُقرَّرٌ في القانون حدَّدَتِ المَحكمة مِيعادًا مناسبًا لتصحيحِه، ولا يُعتَدُّ بالإجراء إلّا مِن تاريخِ تصحيحِه.

**المادة (١٩)**

**توافر عناصر إجراء باطل**

١. إذا كان الإجراءُ باطلًا وتوافرَتْ فيه عناصرُ إجراءٍ آخرَ فيُعتبَرُ صحيحًا باعتبارِ الإجراءِ الّذي توافرَتْ عناصرُه.
٢. إذا كان الإجراءُ باطلًا في شِقٍّ منه فيُعتبَرُ هذا الشِّقُّ وحدَه باطلًا ما لم يكن الإجراءُ غيرَ قابلٍ للتّجزئة.
٣. جميع الإجراءاتُ السّابقةُ أو اللّاحقةُ غيرَ المُعتمِدَةِ على الإجراءِ الباطلِ والصحيحة بحد ذاتها تعتبر صحيحة.

## البابُ الثّاني

اختصاصُ المَحاكم

### الاختصاص المحلي

### المادة (٢٠)

يكونُ الاختصاصُ للمَحكمةِ الّتي يقعُ في دائرتِها مَوطِنُ المُدَّعَى عليه، أو المكانُ الّذي تَمَّ فيه الزّواجُ ويجوز لرئيس محكمة الدرجة الأولى في جميع الأحوال أن يحدد للمتقاضين مكان الاختصاص وانعقاد المحكمة في حال تعذر الانعقاد في الاماكن المذكورة آنفاً .

### الاتفاق على مخالفةِ قواعدِ الاختصاصُ المَحلّيّ

### المادة (٢١)

١. يجوزُ للأطرافِ الاتّفاقُ على اختصاصِ محكمةٍ مُعيَّنةٍ مكانياً على خلافِ القواعدِ المنصوصِ عليها في المادةِ (٢٠) من هذا القانون وفي هذه الحالةِ يكونُ الاختصاصُ لهذه المَحكمة ولا يجوز للمحكمة والحالة هذه التدخل إلا إذا تعذر إنعقاد المحكمة في المكان المتفق عليه
٢. بما لا يتعارض مع الفقرة (١) فإنه إذا نَصَّ القانونُ على تحديد اختصاصِ محكمةٍ فلا يجوزُ الاتّفاقُ على ما يُخالفُ هذا الاختصاصَ ولا يجوز للمحكمة أن تقضي خلاف ذلك.

### المادة (٢٢)

### حالات الاختصاص لمحكمة موطن المدعي او لمن تحددها محكمة الاستئناف

إذا لم يكن للمدَّعَى عليه مَوطِنٌ أو مَحلُّ إقامةٍ في فلسطينَ ولم يكن مُمْكنًا تعيينُ المَحكمةِ المختصَّةِ بموجبِ الأحكامِ السّابقةِ يكون الاختصاصُ للمَحكمةِ الّتي يقعُ في دائرتِها مَوطِنُ المُدَّعِي أو مَحلُّ إقامتِه، فإذا لم يكن للمُدَّعِي مَوطنٌ أو محلُّ إقامةٍ في فلسطينَ أو الأردن فيكونُ الاختصاصُ للمَحكمة الّتي تحدِّدُها مَحكمةُ الاستئنافِ الكَنَسِيَّةُ التابعة لرعية الكنيسة الإنجيلية في الأردن والأراضي المقدسة بموجب طلب يقدم من المدعي أو وكيله إليها.

## الباب الثّالث

## إقامةُ الدَّعاوى وقَيْدُها واللّوائحُ الجَوابِيَّةُ

### الفصل الأول

### إقامةُ الدَّعوى وقَيْدُها

### المادة (٢٣)

تُقامُ الدّعوى بلائحةٍ تُودَعُ قَلَمَ المَحكمةِ مُتضمّنةً ما يلي:

١- اسمَ المَحكمة.

٢- اسمَ المُدَّعِي وصِفَتَه ومَحلَّ عملِه ومَوطنَه واسمَ الشّخص الّذي يُمثِّلُه إنْ وُجِدَ وصِفَتَه وعنوانَه.

٣- اسمَ المُدَّعَى عليه وصفتَه ومحلَّ عملِه ومَوطنَه.

٤- إذا كان المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه فاقداً لأهليتِه أو ناقصَها فينبغي ذِكْرُ ذلك كما يجب ذكر أنه متبنى إذا كان كذلك.

٥- موضوعَ الدّعوى.

٦- وقائعَ وأسبابَ الدّعوى وتاريخَ نشوئِها وطلباتِ المُدَّعِي ومنها الّتي تُبَيِّنُ أنَّ للمحكمةِ صلاحيةَ نظرِ الدّعوى.

٧- توقيعَ المُدَّعِي أو وكيلِه.

### المادة (٢٤)

### مرفقات لائحة الدعوى

١. يُرفِقُ المُدَّعِي عند إيداعِ لائحةِ الدّعوى قلمَ المَحكمةِ نُسَخًا عنها بقدرِ عددِ المُدَّعَى عليهم وصورًا عن المُستنداتِ الّتي يَستندُ إليها تأييدًا لدعواهُ مُصدَّقةً منه بما يُفيدُ مُطابقتَها للأصل، فإذا لم تكن بحوزتِه فَعَليهِ أنْ يُرفِقَ بيانًا بها دونَ إخلالٍ بحقِّه في تقديمِ ما يَستجدُّ مِن مستنداتٍ أثناءَ المُرافَعَةِ.

٢. يجوز للمدعي أن يقدم لائحة الدعوى بنفسه ولكن لا يجوز له أن يسير بإجراءات التقاضي بنفسه بل عليه توكيل محامٍ في جميع درجات التقاضي.

**المادة (٢٥)**

**قيد الدعوى**

يُقَيِّدُ قلمُ المَحكمةِ لائحةَ الدّعوى يومَ إيداعِها في سِجِلِّ القضايا الرسمي بعدَ دفعِ الرَّسمِ وتُعطَى رقمًا مُسلسَلًا وتُختَمُ بخاتمِ المَحكمة ويُدوَّنُ التّاريخُ باليومِ والشّهر والسّنة.

**المادة (٢٦)**

**إقامة الدعوى وانعقاد الخصومة**

١- تقام الدّعوى مِن تاريخِ قيدِها بعدَ دفْعِ الرّسومِ عنها فإذا قدمت مع طلب تأجيل دفع الرسوم فيعتبر تاريخ صدور القرار عن المحكمة بقبول تأجيل دفع الرسم موعداً وتحسب مدد التقادم إستكمالاً أو إنقطاعاً بدءً من هذا التاريخ.

٢- تُعتبَرُ الخُصومةُ مُنعقِدَةٌ مِن تاريخ تبليغِ لائحةِ الدّعوى للمُدَّعَى عليه.

**المادة (٢٧)**

**جمع اسباب الدعوى**

١- تكونُ لائحةُ الدّعوى شاملةً لجميعِ ما يَحِقُّ للمُدَّعِي المُطالبةُ به وقتَ إقامتِها.

٢- يجوزُ للمُدَّعِي أنْ يجمعَ أكثرَ مِن سببٍ في دعوى واحدةٍ ما لم يَرِدْ نَصٌّ على خِلافِ ذلك.

**المادة (٢٨)**

**في تفريق اسباب الدعوى**

إذا اشتملَتِ الدّعوى على عدَّةِ أسبابٍ وتبيَّنَ للمَحكمةِ أنَّه لا يسعُها أنْ تفصلَ فيها مُجتمِعةً على وجهٍ مناسبٍ، يجوزُ لها نظرُ كلِّ سببٍ على حدةٍ في الدعوى الواحدة أو تفريق الأسباب لدعاوي متعددة وتنظر في كل واحدة على حدة أو أنْ تُصدِرَ القرارَ الّذي تستصوبَه فإذا فرقت المحكمة الدعوى يقوم المدعي بدفع الرسم عن كل دعاوى فرقت عن الدعوى الأساس.

**المادة (٢٩)**

**دفوع قبل الدخول بأساس الدعوى**

١. إذا دفَعَ المُدَّعَى عليه أمام المحكمة قبل الدخول في أساسها أنَّ المُدَّعِي جَمَعَ في دعواهُ أسبابًا مُتعدَّدةً لا يمكنُ الفصلُ فيها مجتمعةً على وجْهٍ مناسبٍ وطلبَ مِن المَحكمةِ إصدارَ قرارٍ بقصرِ الدّعوى على سببٍ أو أكثرَ يمكنُ الفصلُ فيها ورأتْ المحكمة أنَّ الطّلبَ في مَحلِّهِ قرَّرَتْ إجراءَ التّعديلِ اللّازم.

٢. لا يفقد المدعي حقه في إقامة دعوى منفصلة فيما لم تنظره المحكمة من أسباب وفقاً لما جاء في المادة (٢٨) وفي البند (١) أعلاه من هذه المادة.

**المادة (٣٠)**

**مباشرة الدعوى**

لا يُقبَلُ مباشرة المدعي لدعواه بعد إقامتها في مَحاكمِ البِدايةِ أو الاستئنافِ دونَ مُحامٍ مُزاوِلٍ.

## الفصل الثاني

## اللّوائحُ الجَوابيَّةُ

**المادة (٣١)**

على المُدَّعَى عليه أنْ يُقدِّمَ إلى قلَمِ المَحكمةِ لائحةً جوابيّةً خلالَ خمسةَ عشرَ يومًا مِن اليوم تبليغِه لائحةَ الدّعوى، مِن أصلٍ وصُوَرٍ بعَدَدِ المُدَّعِين مُرفَقَةً بالمُستنداتِ الّتي تُؤَيِّدُ دفاعَه، فإنْ لم تكن بحوزتِه فَعَليهِ أنْ يُقدِّمَ بيانًا بالمستنداتِ الّتي بوسعِهِ الحصولَ عليها دونَ الإخلالِ بحقِّهِ في تقديمِ ما يَستَجدُّ مِن مستنداتٍ أثناءَ دوره في تقديم البينات.

**المادة (٣٢)**

**التخلف عن تقديم اللائحة الجوابية**

١. تجري المُحاكمةُ إذا تَخلَّفَ المُدَّعَى عليه عن تقديمِ لائحتِه الجوابيّةِ خلالَ المدّةِ المحدَّدةِ في المادةِ (٣١) مِن هذا القانونِ رغمَ تبليغِه لشخصِه بلائحةِ الدّعوى، فإنْ لم يكن قد تَبلَّغَ لشخصِه وَجَبَ إعادةُ تبليغِه ويُعتبَرُ الحُكْمُ في الحالتينِ حُضوريًّا.

٢. إذا تعدَّدَ المُدَّعَى عليهم وكان البعضُ قد تبلَّغَ لشخصِه والبعضُ الآخرُ لم يُبلَّغْ وتغيبُوا جميعًا أو تغيَّبَ مَنْ لم يُبَلَّغْ لشخصِه وَجَبَ في غيرِ الدَّعاوى المُستَعجَلَة إعادةُ تبليغِ مَنْ لم يُبلَّغْ لشخصِه مِنَ الغائبينَ وتجري المُحاكمةُ، ويُعتبَرُ الحُكْمُ في الدَّعوى حُضوريًا في حَقِّ المُدَّعَى عليهم جميعًا.

**المادة (٣٣)**

**السماح بتقديم اللائحة الجوابية بعد الموعد**

يجوزُ للمَحكمةِ أنْ تسمحَ للمُدَّعَى عليه تقديمِ لائحتِه الجوابيَّةِ إذا حضرَ في أولِ جَلسةٍ تعقدُها المَحكمةُ للنَّظرِ في الدّعوى وتمنحه من أجل ذلك مدة لا تتجاوز في حدها الأقصى عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة.

**المادة (٣٤)**

**تعيين جلسة للنظر في الدعوى**

يُعرَضُ مِلَفُّ الدّعوى على رئيسِ المَحكمة بعد إقامتِها لِتَعيينِ جلسةٍ للنّظر فيها ويُبَلَّغُ الخصوم مَوعدُ هذه الجلسةِ وفق إجراءات التبليغ المعتمدة.

**المادة (٣٥)**

**اللائحة الجوابية**

١. يَجبُ على المُدَّعَى عليه أنْ يردَّ في لائحتِه الجوابيَّة بشكلٍ صريحٍ ومُحدَّدٍ على كلِّ ادِّعاءٍ ورد في اللائحة الجوابية يَدَّعيهِ الخَصمُ ولا يُسلِّمُ بصحتِه ولا يكتفي بالإنكار المجمل حيث اكتفاءه بالإنكار المجمل يفقده حقه في تقديم بينته بدوره.
٢. كل مدعى عليه أنكر لائحة الدعوى إنكاراً مجملاً لا يكون له حق في الدعوى سوى تقديم دفوعه او اعتراضاته على ما يقدم فيها من بينات أو أي إعتراضات تتعلق باللوائح أو إجراءات التقاضي.

**المادة (٣٦)**

**تعديل لائحة الدعوى**

إذا ظَهرَتْ وقائعُ جديدةٌ تَتَعلَّقُ بالدّعوى بعدَ إقامتِها أو بعدَ تقديمِ اللّائحةِ الجوابيّةِ يجوز لكلٍّ مِن المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه أنْ يتقدَّمَ بها أثناءَ المُحاكمة.

## الباب الرابع

التسويةُ القضائيةُ – التوثيق بين الخُصومْ

### المادة (٣٧)

١. يجوزُ لرئيسِ المحكمةِ الاستئنافِ أنْ يَنتدِبَ هيئة مصالحة يحددها بذاته مكونة من رئيس وأربعة أعضاء بعد تقديم المدعى عليه لائحته الجوابية تَتولّى التّوفيقَ بينَ الخُصومِ وَفْقًا لأحكام قانونِ الأحوالِ الشّخصيّة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ إحالة ملف الدعوى لها.
٢. تَعقدُ هيئة المصالحة المُنتَدَبُة جلساتِها في مقرِّ المَحكمة المُختصَّةِ إلا إذا قررت مكاناً محدداً.

### المادة (٣٨)

### الاحالة للتسوية

١. يُحيلُ قلمُ المَحكمةِ مِلَفَّ الدّعوى إلى هيئة المصالحةِ خلالَ ثلاثةِ أيّامٍ مِن إيداعِ اللّائحةِ الجوابيّة بعد قرارٍ يصدر من رئيس محكمة الاستئناف.
٢. إذا لم يقدم المدعى عليه لائحة جوابية لا تنعقد هيئة المصالحة وتستمر المحكمة بنظر الدعوى.

### المادة (٣٩)

### تحديد جلسة المصالحة ودعوة الأطراف

تُحدّدُ هيئة المصالحة تاريخ جلسة المصلحة ومكانها تدعو فيها أطرافَ الخُصومةِ إلى المُثولِ أمامَها خلالَ أسبوعين مِن تاريخِ الإحالة.

### المادة (٤٠)

### اجراءات التسوية

١. إذا حضرَ الخُصومُ تتولى هيئة المصالحة التوفيق بينَهم لتسويةِ النِّزاعِ كليًّا أو جُزئيًّا.
٢. إذا تمت تسوية الخلاف جزئياً يعتمد هذا الجزء من قبل هيئة المصالحة ويحال للمحكمة للمصادقة عليه ويعتبر بعد المصادقة عليه سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ وغير قابل للطعن أما الجزء الاخر فيحال إلى المحكمة الكنسية للنظر فيه.

**المادة (٤١)**

**احالة ملف المصالحة الى المحكمة**

إذا لم يحضرْ أيٌّ مِن الخُصومِ في اليومِ المُعيَّنِ أمام هيئة التحكيم رغم تبلغه أو لم يرغبْ أحدُهم في تسويةِ النِّزاعِ تحيلُ هيئة المصالحة المِلَفَّ إلى المَحكمةِ الكنسيةَّ وتسري إجراءاتُ التقاضي العاديَّةُ المَنصوصُ عليها في هذا القانون.

**المادة (٤٢)**

**مدة التسوية وتمديدها**

تُنجزُ هيئة التحكيم مُهمتَها خلالَ تسعين يوماً مِن تاريخِ إحالةِ مِلَفِّ الدّعوى إليها إلّا إذا وافَقَ الخُصومُ على تمديدِ الفترةِ، فإذا تَمَّتِ التّسويةُ كليًا أو جُزئيًا يُحرَّرُ مَحضرٌ يُوقِّع الأطراف عليه وتصدِّقُه هيئة التحكيم وتقرر فيه المحكمة وفق المادة (٢/٤٠) ويكونُ له قوةُ السَّندِ التّنفيذيّ.

**المادة (٤٣)**

**ملف المصالحة لا يعتبر بينة في الدعوى**

١. إذا لم تتمَّ التَّسويةُ كلياً تحيل هيئة المصالحة الدَّعوى إلى محكمةِ الموضوعِ وذلك دونَ إخلالٍ بما يكونُ من النزاع قد تَمَّ تسويته جُزئيّاً.
٢. لا يُعرَضُ مِلَفُّ التّسويةِ على قاضي الموضوع بل يصادق على ما تم الاتفاق عليه ولا يكون له الحق في الاطلاع على هذا الملف أو الإستناد عليه للحكم في الدعوى الأساس.

**المادة (٤٤)**

**عدم جواز شهادة هيئة المصالحة في الدعوى**

١. لا يترتَّبُ على ما تَمَّ مِن إجراءاتٍ أمامَ هيئة المصالحة أيُّ إجحافٍ بحُقوقِ الخُصومِ أمامَ مَحكمةِ الموضوع ولا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إستعمال ملف التسوية أمام قاضي الموضوع كما لا يجوز لقاضي الموضوع الاطلاع عليه إطلاقاً إنما يحفظ في قلم المحكمة.
٢. لا يجوزُ لافراد هيئة المصالحة أن يشهدوا في الدعوى إذا دخلوا في موضوع النزاع وسمعوا تفاصيله جزئياً وكلياً من الخصوم.

**المادة (٤٥)**

**رد الرسوم**

إذا انتهى النِّزاعُ بينَ الخُصومِ صُلْحًا أمامَ هيئة المصالحة تُرَدُّ نصفُ الرّسومِ المدفوعة عن الدعوى لمن دفعها.

**المادة (٤٦)**

**المصالحة توقف اجراءات المحاكمة**

لا يجوزُ تعيينُ جلسةِ محاكمةٍ أمامَ المَحكمةِ الكَنَسيَّةِ ما دامَ النِّزاعُ مَعروضًا أمامَ هيئة المصالحة فإذا عقدت كانت إجراءاتها باطلة.

## الباب الخامس

الخُصومُ/ الحضورُ والغِيابُ

### الفصل الأول

### الخُصومُ في الدّعوى

### المادة (٤٧)

يجبُ أنْ يكونَ كلٌّ مِن طرفيّ الخُصومةِ مُتَمَتِّعًا بالأهليّةِ القانونيّةِ الّتي تَتَعلَّقُ بها الدّعوى وإلّا وَجَبَ أنْ ينوبَ عنه مَنْ يُمَثِّلُه قانونًا، فإنْ لم يكنْ له مُمَثِّلٌ قانونيٌّ تُعَيِّنُ المَحكمةُ المُختصَّةُ مَنْ يُمثِلُهُ.

### المادة (٤٨)

### تقديم لائحة دعوى واحدة عند اتحاد السبب والموضوع

يجوزُ لأكثرَ مِن شخصٍ بصفتِهم مُدَّعِينَ أو مُدَّعَى عليهم أنْ يُقدِّمُوا لائحةً واحدةً إذا كانتِ الطّلباتُ مرتبطةً أو اتّحدَتْ سببًا ومَوضوعًا.

### المادة (٤٩)

### تفريق الدعوى

إذا تعدَّدَ المُدَّعُون في لائحةٍ واحدةٍ يجوزُ للمحكمةِ تفريقَ الدَّعوى بإجراءِ مُحاكماتٍ مُستقلةٍ إذا اقتضى حُسْنُ سيرِ العدالةِ ذلك.

### المادة (٥٠)

### اخراج أو إدخال المدعى عليه من الدعوى أو اليها

١. للمَحكمةِ ولو مِن تلقاءِ نفسِها إخراجُ أيِّ مِن المُدَّعَى عليهم في الدّعوى إذا لم يكن هناك مَحَلٌّ لإدخالِه، ولها ولو مِن تلقاءِ نفسِها أنْ تُدْخِلَ في الدّعوى مَن ترى إدخالَه لإظهارِ الحقيقةِ أو لمصلحةِ العدالةِ.
٢. إذا أُدْخِلَ مُدَّعَى عليه في الدّعوى فلا تسري عليه الإجراءاتُ المُتَّخذَةُ فيها إلّا مِن تاريخِ تبليغِه لائحةِ الدّعوى.

**المادة (٥١)**

**طلب الادخال**

كلُّ طَلَبٍ يتعلّقُ بإدخالِ مُدَّعٍ أو مُدَّعَى عليه أو بإخراجِه مِنَ الدّعوى يجوزُ أنْ يُقدَّمَ في أيّ وقتٍ قبلَ إقفالِ بابِ المُرافَعةِ ويكون اقفال باب المرافعة عند تقديم المدعى عليه لائحة مرافعته.

**المادة (٥٢)**

**وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته للخصومة**

١. إذا تُوفِّيَ أحدُ الخُصومِ في الدّعوى أو طرأَ عليه ما يُفقدُه أهليّتَهُ للخُصومةِ في الدّعوى فللمحكمةِ مِن تلقاءِ نفسِها أو بناءً على طلبِ الخَصمِ الآخرِ اتّخاذَ الإجراءِ المناسبِ لتبليغِ ورثتِه أو مَن يقومُ مقامَه قانونًا للحُضورِ إلى المَحكمةِ في وقتٍ تُعَيّنُه للسّيرِ في الدّعوى مِن النّقطةِ الّتي وَصَلَتْ عندَها.
٢. إذا تُوفِّيَ أحدُ الخُصومِ بعدَ إقفالِ بابِ المُرافعةِ، تُصدر المحكمةُ حكمَها في الدّعوى إذا كانتْ مُهَيَّأةً للفصلِ في موضوعِها.

## الفصل الثاني

حضورُ الخُصومِ وغيابُهم

**المادة (٥٣)**

في اليومِ المُحدَّدِ لِنَظرِ الدّعوى ومعَ مراعاةِ القواعدِ المُتعلّقةِ بتبليغِ الأوراقِ القضائيّة:

١- إذا لم يحضرِ المُدَّعِي ولا المُدَّعَى عليه تُقرّرُ المحكمةُ شطبَها.
٢- إذا حضرَ المُدَّعِي ولم يحضرِ المُدَّعَى عليه وكانتْ لائحةُ الدَّعوى قد بُلِّغَتْ لشخصِه حكمَتِ المحكمةُ في الدّعوى، فإذا لم يكنْ قد بُلِّغَ لشخصِه وَجَبَ على المحكمةِ تأجيلُ نظرِ الدّعوى إلى جلسةٍ تاليةٍ يُبلَّغُ بها المُدَّعَى عليه للحُضورِ وتقديمِ دفاعِه ويُعتبَرُ الحُكْمُ في الدَّعوى حُضوريًّا.
٣- إذا حضرَ المُدَّعَى عليه ولم يحضرِ المُدَّعِي يجوزُ للمحكمةِ مِن تلقاءِ نفسِها أو بناءً على طلبِ المُدَّعَى عليه تأجيلُ الدَّعوى أو شطبُها، فإذا كان للمُدَّعَى عليه ادِّعاءٌ مُتقابلٌ فله أنْ يطلبَ مُحاكمةَ المُدَّعِي (المُدَّعَى عليه في الادِّعاءِ المُتقابِل) والسّيرَ في الدَّعوى المُتقابِلةِ إذا كان المُدَّعِي قد تبلَّغَ لائحةِ الدَّعوى المُتقابلةِ و/أو بالطّلباتِ المُتقابلةِ.

٤- لا يجوزُ للمُدَّعِي أنْ يُبديَ في الجلسةِ الّتي تخلَّفَ فيها خصمُه طلباتٍ جديدةً أو أنْ يُعدِّلَ أو يزيدَ أو يُنقِصَ في الطّلباتِ الأولى إلّا إذا كان المُدَّعَى عليه قد تبلَّغَ بهذه الطّلباتِ بالذات قبل موعد الجلسة بعشرة أيام.

## المادة (٥٤)

## الحكم الحضوري

إذا حضرَ المُدَّعَى عليه إحدى جلساتِ المُحاكمةِ وتغيَّبَ بعد ذلك لغيرِ عارِضٍ مِنْ عوارضِ الخُصومةِ فإنَّ الحُكْمَ الصَّادرَ ضِدَّه يكونُ حُضوريًّا وقابلًا للاستئناف.

## المادة (٥٥)

## شطب الدعوى وتجديدها

١. إذا شُطِبَتِ الدَّعوى ولم يُقدَّمْ طلبٌ لتجديدِها خلالَ ستين يومًا من تاريخ قرارِ الشّطبِ اعْتُبِرَتِ الدَّعوى كأنْ لم تكن.
٢. إذا جُدِّدَتِ الدَّعوى وتغيَّبَ المُدَّعِي عن الحضورِ في الجلسة الأولى بعد التّجديدِ تقرر المحكمةُ تأجيلَ الدَّعوى أو اعتبارَها كأنْ لم تكن.
٣. لا يعد اعتبار الدعوى كأن لم تكن حسب أحكام الفقرتين (١) و (٢) من النظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تتدخل بإثارته أو التقرير فيه من تلقاء ذاتها ويسقط الحق في إثارته من الخصوم إذا شرعت المحكمة بالبحث في الموضوع.

## الباب السّادس

## الفصل الأوّل

الطلباتُ والدُّفوع

أصول تقديم الطلبات والدفوع

### المادة (٥٦)

يجبُ على الخُصومِ تقديمُ طلباتِهم ودفوعِهم مرةً واحدةً قبلَ الدُّخولِ في أساسِ الدَّعوى.

### المادة (٥٧)

### الدفع بعدم قبول الدعوى

١. يجوزُ للمُدَّعَى عليه أنْ يدفعَ بعدمِ قبولِ الدَّعوى استنادًا إلى أيّ سببٍ يُؤدّي لعدمِ قبولِها قبلَ الدُّخول في الأساس، ويكونُ القرارُ الصّادرُ بِرَدّ الطّلبِ أو قبولِه قابلًا للاستئناف.
٢. ان الاستئناف يوقف السير بالدعوى إلى أن يصدر قراراً بالشأن المستأنف عن محكمة الاستئناف الكنسية.

### المادة (٥٨)

### الدفع بعدم الاختصاص المكاني

١. الدَّفعُ بعدمِ الاختصاصِ المحلّيّ، والدَّفعُ بالبُطلان، وسائرُ الدُّفوعِ المُتعلّقةِ بالإجراءاتِ يجبُ إبداؤُها معًا قبلَ إبداءِ أيّ طلبٍ أو دفاعٍ في الدَّعوى وإلّا سَقَطَ الحَقُّ فيما لم يبدُ منها.
٢. تَحكمُ المحكمةُ في هذه الدُّفوعِ على استقلالِ ما لم تأمُرْ بضمِّها إلى الموضوعِ وعليها أنْ تُبيّنَ ما حكمَتْ به في كلٍّ منها على حِدة في القرار المنهي للخصومة بين الخصوم.
٣. يجوز إبداء دفع عدم القبول قبل الدخول في الأساس أو بعد الدخول فيه.

**المادة (٥٩)**

**دفع النظام العام**

الدّفعُ بعدمِ الاختصاصِ لانتفاءِ ولاية المحكمة أو بسببِ نوعِ الدَّعوى أو لِسَبقِ الفصلِ فيها، تَحكمُ به المحكمةُ مِن تلقاءِ نفسِها، ويجوزُ الدّفعُ به في أيَّةِ حالةٍ كانتْ عليها الدَّعوى.

**المادة (٦٠)**

**ادخال خصم أو تدخله في الدعوى**

١. يجوزُ للخصمِ أنْ يُدخِلَ في الدَّعوى مَنْ كان يَصحُّ اختصامُه فيها عند إقامتِها.
٢. يجوزُ لمَنْ له مصلحةٌ في دعوى قائمةٍ بينَ طرفين أنْ يطلبَ تدخلَه فيها بوصفِه شخصًا ثالثًا مُنضَمًّا أو مُخاصِمًا فإذا اقتنعتِ المحكمةُ بصحَّةِ طلبِه تُقرِّرُ قبولَه.
٣. يكونُ القرارُ الصَّادرُ بعدمِ قبولِ التّدخلِ قابِلًا للاستئناف.
٤. الاستئناف يوقف السير في الدعوى.

**المادة (٦١)**

**تعديل لائحة الدعوى في حالتي الادخال والتدخل**

١. يجوزُ للمحكمةِ في حالتيْ الإدخالِ والتّدخُّلِ تكليفُ المُدَّعِي أنْ يُعدِّلَ لائحةَ دعواهُ بمقدارِ ما تتطلبُه العدالةُ.
٢. للخصمِ الّذي تبلَّغَ اللائحةَ المُعدَّلةَ أنْ يَرُدَّ عليها خلالَ خمسةَ عشرَ يومًا من تاريخ تبليغِه وإلّا يُعتبَرُ مُكتفِيًا بلائحتِه الأساسيّة.

## الباب السّابع

### نظرُ الدَّعوى

### المادة (٦٢)

١. تكونُ جلساتُ المُحاكمةِ علنيَّةً إلّا أنَّهُ يجوزُ للمحكمةِ مِن تلقاءِ نفسِها أو بناءً على طلَبِ أحدِ الخُصومِ إجراؤُها سِرًّا مُحافظةً على النّظامِ العامّ أو مُراعاةً للآدابِ أو حُرْمَةِ الأسرة.

٢. في جميع الأحوال فإن الحكم الصادر في الدعوى يجب ان يتلى علناً.

### المادة (٦٣)

### اللغة العربية هي لغة التقاضي والترجمة القانونية عند عدم اجادتها

اللُّغةُ العربيَّةُ هي لغةُ المحكمة، فإذا كان الخُصومُ أو أحدُهم أو شهودُهم مِمَن لا يتقنون اللُّغةَ العربيَّةَ فتجري المُخاطبةُ بواسطةِ مُترجمٍ يُؤدّي اليمينَ القانونيَّةَ على صِدْقِ ترجمتِه قبلَ القيامِ بمُهمتِه.

### المادة (٦٤)

### اجراءات حفظ النظام في الجلسة

١. ضَبْطُ الجلسةِ وإدارتُها مَنوطان برئيسِها.

٢. لرئيسِ هيئةِ المحكمةِ أنْ يأمرَ بإخراجِ كلِّ مَن يُخِلُّ بنظامِ الجلسةِ مِن قاعةِ المحكمة.

٣. يجوزُ للمحكمةِ ولو مِن تلقاءِ نفسِها أنْ تأمرَ بشَطْبِ العباراتِ الجارحةِ أو المُخالفةِ للآدابِ أو النِّظامِ العامّ مِن مَحضَرِ الجَلسة إذا سجلت وفي أي وقت من الاوقات حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

٤. إذا وقعتْ جِنايةٌ أو جُنحةٌ أثناءَ انعقادِ الجلسة أو ارتكبَ شخصٌ أو أكثرُ أثناءَ انعقادها جُنحةً تُشكلُ تَعدِّيًا على المحكمةِ أو أحدِ العاملينَ فيها تأمرُ المحكمةُ بإحالة الأمر إلى النّيابةِ العامَّةِ وتُدوّنُ مَحضَرًا بذلك.

٥. كلُّ ذلك معَ عدم الإخلالِ بالقواعدِ المَنصوصِ عليها في قانونِ تنظيمِ مِهنةِ المُحاماة.

## المادة (٦٥)

## الاتفاق في الدعوى بين الخصوم سند تنفيذي

١. يحضرُ معَ هيئةِ المحكمةِ كاتبٌ يتولَّى تدوينَ إجراءاتِ المُحاكمةِ، ويُوقِّعُ مَحضَرَ الجَلسةِ مِن هيئةِ المحكمةِ، وكاتب الجَلسة.

٢. للخُصومِ أنْ يطلبوا إلى المحكمةِ في أيَّةِ حالةٍ كانتْ عليها الدَّعوى إثباتَ ما اتَّفقُوا عليه في مَحضَرِ الجلسةِ، ويُوَقَّعُ منهم أو مِن وكلائِهم، فإذا كانوا قد دونوا ما اتّفقوا عليه قبل موعد الجلسة أُلْحِقَ الاتّفاقُ بمَحضرِ الجلسةِ وأُثبِتَ مُحتواه فيه ويكونُ لهذا المَحضرِ قوةُ السّندِ التّنفيذيّ، وتُسلَّمُ صورتُه وَفْقًا للقواعدِ المُقرَّرةِ لإعطاءِ صُوَرِ الأحكامِ ويُعتبَرُ سندًا تنفيذيًّا صادرًا عن المحكمةِ قابلًا لتنفيذه لدى دائرة التنفيذ المختصة في مكان انعقاد المحكمة.

٣. يكون السند التنفيذي قابلًا للاعتراضِ عليه اعتراضَ الغيرِ.

## المادة (٦٦)

## اجراءات التقاضي

١. للمُدَّعِي حَقُّ البدءِ في الدَّعوى إلّا إذا سَلَّمَ المُدَّعَى عليه بالأمورِ المُبيَّنةِ في لائحةِ الدَّعوى وادَّعَى أنَّ هناك أسبابًا قانونيّةً أو وقائعَ إضافيةً تدفعُ دعوى المُدَّعِي، فيكون عندئذٍ حقُّ البدءِ في الدَّعوى للمُدَّعَى عليه

٢. للخصمِ الّذي بدأ في الدَّعوى أنْ يُقدِّمَ بيّنةً مُفَنِّدَةً.

٣. من يبدأ بالدعوى يدلي بالكلمة الأخيرة فيها.

## المادة (٦٧)

## تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف

١. تُكلِّفُ المحكمةُ الخُصومَ في الجلسةِ الأولى لنظرِ الدَّعوى بعدَ تكرارِ اللّوائح تحديدِ نقاطِ الاتّفاقِ والاختلافِ في المسائلِ المُتعلّقةِ بالدَّعوى، ويُدَوَّنُ ذلك في مَحضَرِ الجلسة.

٢. معَ مراعاةِ ما وردَ في الفِقرة (١) مِن هذه المادة يَتوجَّبُ على كلِّ خصمٍ حَصْرَ وتحديدَ بيناتِه الّتي يرغبُ في تقديمِها حولَ المسائلِ المُختلَفِ عليها في لائحة منفصلة كل في دوره، وتُحدِّدُ المحكمةُ مواعيدَ الجلساتِ لسماعِ بيّناتِ كلٍّ منهما.

**المادة (٦٨)**

**مع مراعاة العدالة عدم التأجيل لذات السبب**

للمحكمةِ تأجيلُ الدَّعوى من وقتٍ لآخرَ وَفْقَ مُقتَضى الحال على أن لا تؤجل الدعوى لذات السبب أكثر من مرة إلا إذا اقتضت العدالة ذلك.

**المادة (٦٩)**

**مكان انعقاد المحكمة**

تعقدُ المحكمةُ جلساتِها في قاعةِ المحكمةِ أو في أيّ مكانٍ آخر تحدده المحكمة حسبَ مُقتَضى الحال.

**المادة (٧٠)**

**تغيير تشكيل الهيئة الحاكمة**

١. إذا تغيَّرَ تشكيلُ هيئةِ المحكمةِ أثناءَ المُحاكمةِ تُواصِلُ الهيئةُ الجديدةُ النَّظرَ في الدَّعوى مِن النُّقطةِ الّتي وصلَتْ إليها.
٢. في حال تغير الهيئة لا يجوز للهيئة الجديدة إصدار قرار في الدعوى دون سماع مرافعات الطرفين وإلا كان الحكم باطلاً.

**المادة (٧١)**

**درجات التقاضي في المحاكم الروحية للكنيسة الانجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة**

**المَحاكمُ الرّوحيّةُ للكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِ والأراضي المُقدَّسة:**

(أ) درجاتُ التّقاضي درجتان هما: الدرجةُ الأولى البِدائيّةُ، والدرجةُ الثّانيةُ الاستئنافيّةُ .

(ب) تُشكَّلُ محكمةُ بدايةٍ واحدةٌ في الأردن وأخرى في الأراضي المُقدّسة، بحيثُ تستطيعُ الانتقالَ مِن محافظةٍ إلى أخرى ويجوز تشكيل محكمة بداية في كلّ محافظةٍ يكونُ مركزُها مُحدَّدًا بقرارٍ مِن المجلسِ الكَنَسيّ وتَتَشكَّلُ محكمةُ إستئنافٍ في الأراضي المُقدّسة ومحكمة إستئناف في الأردن بحيثُ تستطيعُ الانتقالَ مِن محافظةٍ إلى أخرى و/أو تنظرُ جميعَ الاستئنافاتِ في مركزِها الرئيسِ في القدسِ أو مركزها الرئيسي في عمان وفي جميعِ الأحوالِ فإنَّ الاستئنافاتِ تُقدَّمُ إليها مُباشَرةً و/أو تُقدَّمُ

للمحكمةِ الّتي أصدرتِ القرارَ المَطعونَ فيه ويكون على هذه المحكمةِ أنْ ترسلَهُ إلى مركزِ محكمةِ الاستئنافِ في القدسِ أو محكمة الإستئناف في عمان.

(ت) يَتِمُّ تعيينُ قضاةِ المَحاكمِ مِن قبلِ المَجلسِ الكَنَسيّ على أنْ يَتمَّ المُصادقةُ عليه مِن الجِهاتِ المَعنيّة حسبَ الأصولِ.

(ث) تَتَشكّلُ المحكمةُ الرّوحيّةُ البدائيّةُ للطّائفةِ الإنجيليّة اللّوثريّةِ مِن ثلاثةِ قُضاةٍ أصيلين: أحدِهم يضطلعُ بمَنصِبِ رئيسِ المحكمةِ، والآخريْنِ عُضوينِ فيها، ويُشترطُ أنْ يكونَ رئيسُ المحكمةِ قِسًّا، بينَما يُشتَرَطُ أنْ يكونَ العُضوان الآخران مُجازَين في الحُقوق .

(ج) تتشكّلُ المحكمةُ الرّوحيّة الاستئنافيّةُ للطّائفةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ مِن ثلاثةِ قُضاةٍ أصيلين: أحدِهم يضطلعُ بمَنصِبِ رئيسِ المحكمةِ، والآخرين عُضوينِ فيها، ويُشترطُ أنْ يكونَ رئيسُ المحكمةِ قِسًّا أو مطراناً ويجوز أن يكون العضوان الأخران إما قسين أو مجازين في الحقوق أو قساً ومجازاً في الحقوق.

(ح) لا تنعقدُ المحكمةُ الكَنَسِيَّةُ بعُضويَّةِ قاضٍ فردٍ لأيّ أمرٍ مِن الأمورِ الّتي تُعرَضُ عليها إلا إذا نص القانون على إستثناء.

(خ) تنظرُ المَحاكمُ الرّوحيّةُ الاستئنافيةُ للطّائفةِ الإنجيليّةِ في أيّ طَعْنٍ بالأحكامِ والقراراتِ الصّادرةِ عن المَحاكمِ الرّوحيّة البدائيّة .

## البابُ الثّامن

عَوارضُ الخُصومةِ

### الفصلُ الأوَّلُ

وقفُ السَّيرِ في الدَّعوى

**المادة (٧٢)**

١. للمحكمةِ أنْ تقرَّرَ مِن تلقاءِ نفسِها، أو بناءً على طَلَبِ الخُصومِ وَقْفَ السَّيرِ في الدَّعوى، إذا رَأَتْ أنَّ الحُكْمَ في موضوعِها يتوقَّفُ على الفصلِ في مسألةٍ أخرى.

٢. يَحقُّ لأيٍّ مِن الخُصومِ طَلَبُ تعجيلِ السَّيرِ في الدَّعوى بمُجرَّدِ زوالِ سببِ الوَقْفِ.

### الفصلُ الثّاني

انقطاعُ السَّيرِ في الدَّعوى

**المادة (٧٣)**

١. ينقطعُ السَّيرُ في الدَّعوى بحُكمِ القانونِ بوفاةِ أحدِ الخصومِ أو فقدانِ أهليتِه أو بزوالِ صِفَةِ مَن كانَ يُمثِّلُه إلّا إذا كانتِ الدَّعوى مُهيَّأةً للحُكمِ في موضوعِها.

٢. إذا طلَبَ أحدُ الخصومِ أَجَلًا لتبليغِ مَن يقومُ مقامَ الخصمِ الّذي تحقَّقَ في شأنِه سببُ الانقطاع، وَجَبَ على المحكمةِ قبلَ أنْ تقضيَ بانقطاعِ سَيرِ الخصومةِ أنْ تُكلِّفَه بالتّبليغِ خلالَ أَجَلٍ تحدده له، فإذا لم يقمْ بالتّبليغِ خلالَ الأجلِ دونَ عذرٍ قَضَتِ المحكمةُ بانقطاعِ سيرِ الخصومةِ مُنذُ تحقُّقِ سببِه.

**المادة (٧٤)**

**تهيئة الدعوى للحكم**

تُعتبَرُ الدَّعوى مُهيَّأةً للحُكمِ في موضوعِها متى كان الخصومُ قد أبدُوا مُرافعاتِهم وطلباتِهم الختاميّةَ في جلسةِ المُرافَعةِ قبلَ الوفاة، أو فقدانِ أهليّةِ الخصومةِ أو زوالِ الصّفة.

**المادة (٧٥)**

**مترتبات انقطاع السير في الدعوى**

يترتّبُ على انقطاعِ السَّيرِ في الدَّعوى وَقْفُ جميعِ المواعيدِ الّتي كانت جاريةً في حَقِّ الخصومِ وبُطلانِ جميعِ الإجراءاتِ الّتي تحصلُ أثناءَ الانقطاعِ.

**المادة (٧٦)**

**استئناف السير عند حضور احد ورثة المتوفي**

تَستأنِفُ الدَّعوى سيرَها إذا حَضَرَ الجلسةَ أحدُ ورثةِ الخصمِ المُتوَفَّى، أو مَنْ يقومُ مقامَ فاقدِ الأهليّة، أو مَنْ زالتْ عنه الصّفة، وباشرَ السّيرَ فيها.

## الفصلُ الثّالث

## سقوطُ الخُصومةِ

**المادة (٧٧)**

لكلِّ ذي مصلحةٍ مِن الخصومِ في حالةِ عدمِ السَّيرِ في الدَّعوى بفعلِ المُدَّعِي أو امتناعِه أنْ يطلبَ الحُكْمَ بسقوطِ الخصومةِ إذا انقضتْ ستةُ أشهرٍ اعتبارًا مِن آخرِ إجراءٍ اتُّخِذَ فيها.

**المادة (٧٨)**

**مدة سقوط الخصومة**

تبدأُ مدّةُ سقوطِ الخصومةِ في حالاتِ الانقطاعِ مِن اليومِ الّذي قامَ فيه مَنْ يطلبُ الحكمَ بسقوطِ الخصومةِ بتبليغِ ورثةِ خصمِهِ الّذي تُوفِّيَ أو مَنْ قامَ مقامَ مَنْ فَقَدَ أهليّتَه للخصومةِ، أو مقامَ من زالتْ صفتُه.

**المادة (٧٩)**

**طلب سقوط الخصومة**

يُقدَّمُ طلبُ الحُكمِ بسقوطِ الخصومةِ ضِدَّ جميعِ المُدَّعِين في الدَّعوى أو المُستأنِفين في الاستئناف وإلّا كانَ الطلب غيرَ مقبول.

**المادة (٨٠)**

**مترتبات سقوط الخصومة**

١. يترتّبُ على الحُكمِ بسقوطِ الخصومةِ سقوطُ القراراتِ التّمهيديّةِ الصّادرة فيها، ولا يسقطُ الحقُّ في أصلِ الدَّعوى ولا في الأحكام القطعيةِ الصّادرة فيها، ولا في الإجراءاتِ السّابقة لتلك الأحكامِ أو الإقرارات الصّادرة مِن الخصومِ أو الأَيْمانِ الّتي حَلفوها.
٢. لا يمنعُ الحكمُ بالسقوطِ مِن التّمسكِ بإجراءاتِ التّحقيقِ، وأعمالِ الخبرةِ الّتي تمَّتْ ما لم تكن باطلةً في ذاتِها.

**المادة (٨١)**

**سقوط الخصومة في الاستئناف**

متى حُكِمَ بسقوطِ الخصومةِ في الاستئنافِ اعْتُبِرَ الحُكمُ المُستأنَفُ نِهائيًّا في جميعِ الأحوال.

**المادة (٨٢)**

**انقضاء الخصومة بمرور سنتين**

في جميعِ الأحوالِ تنقضي الخصومةُ بمُضِيّ سنتين على آخرِ إجراءٍ صحيحٍ تمَّ فيها دون إتخاذ إجراء فيها.

## الفصل الرَّابع

## تركُ الخُصومةِ

**المادة (٨٣)**

يَحِقُّ للمُدَّعِي في غيابِ المُدَّعَى عليه أنْ يطلبَ تركَ دعواه في أيّ مرحلةٍ تكونَ عليها الدَّعوى، فإذا كان المُدَّعَى عليه حاضرًا فلا يجوزُ للمُدَّعِي طَلَبُ تركِ دعواهُ إلّا بموافقةِ المُدَّعَى عليه، ومَعَ ذلك لا يُلتَفَتُ لاعتراضِه إذا كان قد تقدَّمَ بطلبٍ أو دَفْعٍ، مِمَّا يكونُ الغرضُ منه مَنْعَ المحكمةِ مِن نظرِ الدَّعوى.

**المادة (٨٤)**

**مترتبات ترك الخصومة**

١- يترتَّبُ على التَّركِ إلغاءُ جميعِ إجراءاتِ الخصومةِ بما في ذلك إقامةُ الدَّعوى، ويُحكَمُ على التَّاركِ بالمَصاريف.

٢- تركُ الخصومةِ لا يمنعُ مِن إقامةِ دعوى جديدةٍ، ما لم يكن التَّركُ مُبَرَّئًا مِن الحَقِّ المُدَّعَى به.

**المادة (٨٥)**

**النزول عن الحكم**

النُّزولُ عن الحكمِ يستتبعُ النُّزولَ عن الحقِّ الثّابتِ به.

## الباب التّاسع

عدمُ صلاحيَّةِ القُضاةِ وتَنَحّيهم وردّهم

### المادة (٨٦)

١. يجبُ على القاضي أنْ يمتنعَ عن نظرِ الدَّعوى، ولو لم يطلبْ ردَّهُ أحدُ الخصومِ إذا توافرَتْ إحدى الحالاتِ الآتية:

أ- إذا كان قريبًا أو صِهرًا لأحدِ الخصومِ أو زوجِهِ حتّى الدَّرجة الرَّابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجِه خصومةٌ قائمةٌ معَ أحدِ الخصومِ، أو زوجِهِ في الدَّعوى.

ج- إذا كان مُمَثِلًا قانونيًا، أو شريكًا لأحدِ الخصومِ، أو كان وارثًا ظنيًّا له، أو كانت له صِلةُ قرابةٍ، أو مُصاهَرةٍ للدَّرجةِ الرّابعةِ معَ أحدِ أوصياءِ الخصومِ أو القَيّمِ عليه.

د- إذا كانتِ الدَّعوى تنطوي على مصلحةٍ قائمةٍ له أو لزوجِهِ أو لأحدِ أقاربِهِ أو أَصْهارِهِ حتّى الدّرجةِ الرّابعةِ، أو لِمَنْ يكونُ هو مُمثِّلًا قانونيًا له.

هـ- إذا كان قبْلَ اشتغالِه في القضاءِ قد أفتى أو ترافعَ عن أحدِ الخُصومِ في الدَّعوى، أو كَتَبَ أو أدلَى بشهادةٍ فيها.

و- إذا كان قد سَبَقَ له نظرُها بصفَتِه قاضيًا أو خبيرًا أو مُحَكَّمًا أو وسيطًا.

ي- إذا كان بينَه وبينَ أحدِ قضاةِ الهيئةِ صلةُ قرابةٍ أو مُصاهرةٍ حتّى الدّرجة الرّابعة، أو كان بينَه وبينَ المُمَثِّلِ عن أحدِ الخصومِ صلةُ قرابةٍ، أو مُصاهرةٍ حتّى الدّرجة الرّابعة.

٢. يقعُ باطلًا كلُّ قرارٍ أو حُكْمٍ أصدرَهُ القاضي في إحدى الحالاتِ المُتقدِّمة.

٣. تكون الأحكامُ الواردةُ في هذه المادةِ مُتعلِّقةً بالنِّظامِ العامّ.

### المادة (٨٧)

### طلب رد القاضي

١. إذا توافرَتْ إحدى الحالاتِ المذكورةِ في المادةِ (٨٦) مِن هذا القانونِ، ولم يتنحَّى القاضي مِن تلقاءِ نفسِه، يجوزُ لأحدِ الخصومِ طلبُ ردِّهِ.

٢. يتوقف النظر في الدعوى من تاريخ تقديم طلب إلا إذا عين رئيس محكمة الاستئناف قاضياً بديلاً عنه وفقاً لنص المادة (٩٤).

**المادة (٨٨)**

**اسباب رد القاضي**

يجوزُ لأيٍّ من الخصوم طلَبُ ردِّ القاضي لأحدِ الأسبابِ الآتية:

١- إذا كان للقاضي أو لزوجِه دعوى مماثِلةٌ للدَّعوى الّتي ينظرُها أو إذا وُجِدَتْ لأحدِهما خصومةٌ معَ أحدِ الخصومِ، أو لزوجِه بعدَ سماعِ الدَّعوى المَنظورةِ أمامَ القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أُقيمَتْ بقصدِ ردِّهِ عنْ نظرِ الدَّعوى المَنظورةِ أمامَه.

٢- إذا كان لزوجِهِ المَفسوخِ أو المُبْطَلِ زواجُهُ منها الّتي له منها ولدٌ أو لأحدِ أقاربِهِ أو أصْهارِهِ حتّى الدّرجة الرّابعة خصومةٌ قائمةٌ أمامَ القضاءِ معَ أحدِ الخصومِ في الدَّعوى، أو معَ زوجِهِ ما لم تكنْ هذه الدَّعوى قد أُقيمَتْ بعدَ سماعِ الدَّعوى المَنظورةِ أمامَ القاضي بقصدِ ردِّهِ.

٣- إذا كان أحدُ الخصومِ عامِلًا لديهِ، أو كان بينَه وبينَ أحدِ الخصومِ كراهيةٌ أو مودَّةٌ يُرَجَّحُ معَها عدمُ الحَيدةِ في الحُكمِ.

**المادة (٨٩)**

**تنحي القاضي لاستشعاره الحرج من سماع الدعوى**

يجوزُ للقاضي إذا استشعرَ الحَرَجَ مِن سماعِ الدَّعوى لأيّ سببٍ أنْ يتنحَّى عن نظرِها، وأَنْ يُعلِمَ رئيسَهُ بذلك، حيثُ يسري مفعولُ التنحّي مِن تاريخِ الإعلام ويعين رئيس المحكمة قاضياً يحل محله.

**المادة (٩٠)**

**طلب منع القاضي من سماع الدعوى**

يَحِقُّ لطالبِ الرَّدِّ في الحالاتِ المذكورةِ في المادةِ (٨٦) في هذا القانونِ أَنْ يتقدَّمَ بطلبٍ مُتَضَمِّنًا الأسبابَ المُوجِبَةَ لمنعِ القاضي مِن سماعِ الدَّعوى وذلك في أيَّةِ مرحلةٍ كانتْ عليها الدَّعوى.

**المادة (٩١)**

**موعد تقديم طلب الرد**

يجبُ على طالبِ الرَّدِّ في الحالاتِ المذكورةِ في المادةِ (٨٨) المُشارِ إليها أعلاهُ أنْ يُقدِّمَ طلبَ الرَّدِّ قبْلَ الدُّخولِ في الدَّعوى، ما لم يكنْ سببُ الرَّدِّ ناشئًا بعدَ الدُّخولِ فيها فيُشتَرَطُ عندَئذٍ لقَبولِ طلَبِ الرَّدِّ أنْ يُقدَّمَ في أوّلِ جلسةٍ تاليةٍ لنشوءِ السَّببِ والعِلْمِ به، ولا يُقبَلُ طلَبُ الرَّدِّ بعدَ إقفالِ بابِ المُرافَعةِ، كما لا يُقبَلُ طلَبُ الرَّدِّ مِمَنْ سَبَقَ له أنْ طلَبَ رَدَّ نفسِ القاضي في ذاتِ الدَّعوى ورد طلبه.

**المادة (٩٢)**

**لمن يقدم طلب الرد**

١. يُقدَّمُ طلَبُ الرَّدِّ باستدعاءٍ إلى:

أ- رئيسِ المحكمةِ الكَنَسِيَّةِ البدائيّةِ إذا كان المطلوبُ ردُّهُ قاضيَ بِداية.

ب- رئيسِ محكمةِ الاستئنافِ الكَنَسِيَّةِ إذا كانَ المطلوبُ ردُّهُ رئيسَ محكمةِ البدايةِ أو قاضيًا في محكمةِ الاستئناف.

٢. يتعيَّنُ على القاضي المطلوبِ ردُّهُ كتابةُ الإجابةِ على الطلَبِ خلالَ ثلاثةِ أيّامٍ مِن تسلُّمِه طَلَبَ الرَّدِّ وَفْقًا للحالاتِ المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة (٩٣)**

**التقرير في طلب الرد**

١. ينظرُ رئيسُ المحكمةِ المُختَصّ في طلَبِ الرَّدِّ بحضورِ طالبِ الرَّدِّ، ويُصدرُ قرارَه بقَبولِ الطّلَبِ أو رَفْضِه خلالَ سبعةِ أيّامٍ مِن تاريخِ تقديمِ الطّلبِ، ويكونُ قرارُ الرَّفْضِ قابلًا للاستئنافِ معَ القرارِ الفاصلِ في الدَّعوى ما لم يكنِ القرارُ صادرًا عنْ رئيسِ محكمةِ الاستئناف.

٢. إذا امْتنعَ القاضي المطلوبُ رَدُّهُ عنْ الرَّدِّ كتابةً خلالَ المُدَّةِ المذكورةِ في الفِقرةِ (٢) مِن المادة (٩٢) مِن هذا القانونِ يجوزُ لرئيسِ المحكمةِ المُختَصّ ان يمنحه فرصة أخرى للرد لا تزيد عن ثمانٍ وأربعون ساعةٍ فإذا لم يقم بذلك يكون موقفه داعماً لصحة اسباب وجوب الرد.

٣. لا يجوزُ في تحقيقِ طلَبِ الرَّدِّ استجوابُ القاضي ولا توجيهُ اليمينِ له.

**المادة (٩٤)**

**وقف السير في الدعوى الاصلية بتقديم طلب الرد**

يترتَّبُ على تقديمِ طلبِ الرَّدِّ إلى رئيسِ المحكمةِ المُختَصّ وقفُ السَّيرِ في الدَّعوى الأصليَّة إلى أنْ يحكمَ فيه نهائيًا، ومعَ ذلك يجوزُ لرئيسِ محكمة الاستئناف في حالةِ الاستعجالِ، وبناءً على طلبِ أحدِ الخصومِ نَدْبُ قاضٍ آخرَ ليكونَ بديلًا عن القاضي المَطلوبِ ردُّهُ على أن يعود القاضي لنظر الدعوى إذا لم يتقرر رده.

**المادة (٩٥)**

**مترتبات ترك طلب الرد**

عندَ رفْضِ طلبِ الرَّدِّ، أو سقوطِ الحَقِّ فيه، أو عدمِ قبولِه، أو إثباتِ التَّنازلِ عنه، جازَ للمحكمةِ أنْ تحكمَ على طالبِ الرَّدِّ بغرامةٍ لا تقلُّ عن مائةِ دينارٍ ولا تتجاوزُ خمسَ مائةِ دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يعادلُها بالعُملةِ المُتداولةِ قانونًا.

**المادة (٩٦)**

**دعوى التعويض من القاضي تمنعه نظر الدعوى الاصلية**

إذا رفَعَ القاضي دعوى تعويضٍ على طالبِ الرَّدِّ، أو قدَّمَ ضدَّهُ شكوى لجهةِ الاختصاصِ، امْتنعَ عليه نظرُ الدَّعوى الأصلية.

## الباب العاشر

دعوى مُخاصمةِ القضاة

### المادة (٩٧)

تجوزُ مُخاصمةُ القضاةِ في الحالتين الآتيتين:

١- إذا وقعَ مِن القاضي في عملِهِ غِشٌّ أو تدليسٌ أو خطأٌ مِهْنيٌّ جسيمٌ لا يمكنُ تداركُه.

٢- في الأحوالِ الأخرى الّتي يقضي فيها القانونُ بمسؤوليّةِ القاضي والحُكمِ عليه بالتَّعويضاتِ.

### المادة (٩٨)

### إشعار رئيس محكمة الاستئناف

يَتعيَّنُ على المُدَّعِي في دعوى المُخاصمةِ قبلَ إقامتِها أنْ يُشعرَ رئيسَ محكمةِ الاستئنافِ بما يُسنِدُهُ إلى المُدَّعَى عليه.

### المادة (٩٩)

### مكان إقامة دعوى المخاصمة

١. تُقامُ دعوى المُخاصمةِ بلائحةٍ تُقدَّمُ إلى قلَمِ محكمةِ الاستئنافِ التّابعِ لها القاضي، مُوقَّعَةً مِن المُدَّعِي أو مِن وكيلِهِ بموجبِ توكيلٍ خاصّ.

٢. يجبُ أنْ تشتملَ اللائحةُ على بيانِ أوجُهِ المُخاصمةِ وأدلتِها وأنْ تُرفَقَ بها الأوراقُ المُؤَيّدَةُ لها.

٣. على المُدَّعِي إيداعُ خزينةِ المحكمةِ مبلغَ مائتي دينارٍ أردنيّ، أو ما يُعادلُها بالعُملةِ المُتداوَلةِ قانونًا على سبيلِ الكفالةِ.

### المادة (١٠٠)

### سرية جلسة المخاصمة

يأمرُ رئيسُ محكمةِ الاستئنافِ بتحديدِ جلسةٍ سِرّيةٍ لنظرِ دعوى المُخاصمةِ يُبلِغُ بها الخصومَ.

**المادة (١٠١)**

**الحكم في دعوى المخاصمة اثر سماع البينات**

تحكمُ المحكمةُ في قَبولِ دعوى المُخاصمةِ، أو عدمِ قبولِها بعدَ سماعِ الخصومِ مُرافَعةً، أو بموجبِ مُذكّراتٍ مَكتوبةٍ تشتمل على جميع بيناتهما ويجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الشهود إذا اقتضى الامر ذلك ويصدر الحكم النهائي علناً.

**المادة (١٠٢)**

**الهيئة المختصة بنظر دعوى المخاصمة**

إذا كان المُدَّعَى عليه قاضيًا بمحكمةِ الاستئنافِ تختصُّ بنظرِ الدَّعوى هيئةٌ خاصَّةٌ يُعيِّنُها رئيسُ محكمةِ الاستئنافِ، أمَّا إذا كان المُدَّعَى عليه مِن غيرِ هؤلاءِ، تختصُّ بنظرِها محكمةُ الاستئناف.

**المادة (١٠٣)**

**أثر قبول دعوى المخاصمة**

يكون القاضي غيرَ صالحٍ لِنَظرِ الدَّعوى مِن تاريخِ الحكمِ بقبولِ دعوى المُخاصمَة.

**المادة (١٠٤)**

**أثر قبول أو عدم قبول دعوى المخاصمة**

١. إذا قَضَتِ المحكمةُ بعدمِ قَبولِ دعوى المُخاصمةِ أو بِرَدِّها، تحكمُ على المُدَّعِي بغرامةٍ لا تزيدُ على خمسِ مائةِ دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يعادلُها بالعملةِ المُتداوَلةِ قانونًا، وبمصادرةِ الكفالةِ معَ التَّعويضاتِ إذا كان لها وَجْهٌ.
٢. إذا قضتِ المحكمةُ للمُدَّعِي بطلباتِه، تحكمُ على المُدَّعَى عليه بالتَّعويضاتِ والمصاريفِ وبِبُطلانِ تَصَرُّفِهِ. ويجوزُ لها في هذه الحالةِ أنْ تحكمَ في الدَّعوى الأصليَّةِ إذا رأتْ أنَّها صالحةٌ للحكمِ في موضوعِها بعدَ سماعِ الخصوم.

**المادة (١٠٥)**

**عدم سريان البطلان على الغير الا بعد تبليغه وابداء اقواله**

لا تحكمُ المحكمةُ بِبُطلانِ الحكمِ الصّادرِ لمصلحةِ خصمٍ آخرَ غيرِ المُدَّعِي إلّا بعدَ تبليغِهِ لإبداءِ أقوالِهِ.

**المادة (١٠٦)**

**الطعن في دعوى المخاصمة**

يجوزُ الطّعنُ في الحكمِ الصّادرِ في دعوى المُخاصمةِ.

**المادة (١٠٧)**

**سقوط الحق في دعوى المخاصمة**

١. تسقطُ دعوى المُخاصمةِ بِمُضِيّ ثلاثةِ أشهرٍ تبدأُ مِن تاريخِ اكتشافِ الغِشّ، أو التَّدليسِ، أو الخطأِ المِهْنِيّ الجَسيمِ.
٢. وفي جميعِ الأحوالِ تسقطُ هذه الدَّعوى بِمُضِيّ ثلاثِ سنواتٍ على ارتكابِ الفعلِ المُستَوجِبِ للمُخاصمةِ.

## الباب الحادي عشر

الأحكامُ والمَصاريفُ

### الفصلُ الأوّلُ

المُداولةُ وإصدارُ الأحكامِ والنُّطقُ بها

**المادة (١٠٨)**

لا يجوزُ لأيَّةِ محكمةٍ أنْ تمتنعَ عنْ إصدارِ حُكْمٍ في دعوى منظورةٍ أمامَها بسببِ عدمِ وجودِ نصٍّ قانونيٍّ، أو غُموضٍ فيه.

**المادة (١٠٩)**

**حجز الدعوى للحكم**

١. تُقرِّرُ المحكمةُ حجزَ القضيّةِ للحكمِ بعدَ إقفالِ بابِ المُرافَعةِ.
٢. للمحكمةِ النُّطقُ بالحكمِ فورَ اختتامِ المحاكمةِ، أو في جلسةٍ تاليةٍ.

**المادة (١١٠)**

**فتح باب المرافعة**

يجوزُ للمحكمةِ مِن تلقاءِ نفسِها أو بناءً على طلبِ أحدِ الخصومِ أنْ تُقرِّرَ فتحَ بابِ المُرافعةِ لأسبابٍ جِدّيّةٍ وضروريّةٍ للفصلِ في الدَّعوى.

**المادة (١١١)**

**المداولة في الحكم**

تكونُ المُداولةُ في الأحكامِ سِرّيّةً بينَ القضاةِ الّذينَ استمعُوا إلى المُرافَعَةِ الختاميّةِ وإلّا كانَ الحكمُ باطِلًا.

**المادة (١١٢)**

**النطق في الحكم**

يَحْضُرُ جلسةَ النُّطقِ بالحكمِ القضاةُ الّذينَ اشتركُوا في المُداولة، فإذا كانتْ مُسَوَّدَةُ الحُكمِ موقعةً مِن هيئةِ المُداولةِ، وتغيَّبَ بعضُهم، فيجوزُ تِلاوتُهُ مِن هيئةٍ أخرى، على أنْ يُثْبَتَ ذلك في مَحضرِ الجلسةِ.

**المادة (١١٣)**

**تبدل الهيئة الحاكمة بعد حجز الدعوى للحكم**

إذا حُجِزَتِ القضيّةُ للحُكمِ وتبدَّلَتْ هيئةُ المحكمةِ، تقومُ الهيئةُ الجديدةُ بسماعِ المُرافعاتِ الختاميّةِ للخصومِ، ثُمَّ تُصدِرُ حُكْمَها.

**المادة (١١٤)**

**النطق بالحكم بجلسة علنية**

تنطقُ المحكمة بالحكمِ، بتلاوةٍ منطوقةٍ، أو بتلاوةٍ منطوقةٍ معَ أسبابِه، ويكونُ النُّطقُ بالحكمِ في جلسةٍ علنيَّةٍ، وإلّا كان الحكمُ باطِلًا.

**المادة (١١٥)**

**ايداع مسودة الحكم**

تُودَعُ مُسَوَّدَةَ الحكمِ في مِلَّفِ الدَّعوى عندَ النُّطقِ به مُشتمِلةً على منطوقِهِ وأسبابِهِ، ومُوَقَّعةً مِن هيئةِ المحكمةِ.

**المادة (١١٦)**

**صورة منطوق الحكم**

للخصومِ حَقُّ الاطلاعِ على صورةٍ منطوقِ الحكمِ، ولا تُعْطَى منه صورٌ إلّا بعدَ إتمامِ نسختِهِ الأصليّة وفق نص المادة (١١٩).

**المادة (١١٧)**

**مشتملات الحكم**

يجبُ أنْ يشتملَ الحكمُ على اسمِ المحكمةِ الّتي أصدرَتْهُ، ورقمِ الدَّعوى، وتاريخِ إصدارِ الحكمِ، وأسماءِ القضاةِ الّذينَ اشتركُوا في إصدارِهِ، وحضروا النُّطقَ بهِ، وأسماءِ الخصومِ بالكاملِ، وحضورِهم أو غيابِهم، وأنْ يشتملَ على عَرْضٍ مُجمَلٍ لوقائعِ الدَّعوى، وخلاصةٍ مُوجَزةٍ لطلباتِ الخصومِ، ومستنداتِهم ودُفوعِهم ودِفاعِهم الجوهريّ، معَ بيانِ أسبابِ الحكمِ ومَنطوقِه.

**المادة (١١٨)**

**القصور في اسباب الحكم الواقعية**

القصورُ في أسبابِ الحكمِ الواقعيّةِ، والنّقصِ أو الخطأُ الجسيمُ في أسماءِ الخصومِ وصفاتِهم، وعدمُ بيانِ أسماءِ القضاةِ الّذينَ أصدرُوا الحكمَ يترتَّبُ عليه البُطلانُ.

**المادة (١١٩)**

**توقيع الحكم**

يُوقِّعُ رئيسُ الجلسةِ وكاتبُها نسخةَ الحكمِ الأصليّةَ المُشتمِلةَ على وقائعِ الدَّعوى والأسبابِ والمَنطوقِ، وتُحفَظُ في مِلَفِ الدَّعوى.

**المادة (١٢٠)**

**كيفية دفع المبلغ المحكوم به**

إذا تعلَّقَ الحكمُ بإداءِ مبلغٍ مِن المالِ، فيجوزُ للمحكمةِ بناءً على أسبابٍ جِدّيّةٍ اقتضتْها ظروفُ الدَّعوى أنْ تُقرِّرَ كيفيّةَ دَفْعِ المبلغِ المحكومِ به.

**المادة (١٢١)**

**الصورة التنفيذية للحكم**

إذا كان الحكمُ واجبُ النَّفاذِ يَحِقُّ للمحكومِ له الحصولُ على صورةٍ تنفيذيّةٍ مِن الحكمِ لأجلِ تنفيذِهِ مختومةٍ بخاتمِ المحكمةِ ومُوقَّعةٍ مِن رئيسِ قلَمِ المحكمةِ.

**المادة (١٢٢)**

**صورة تنفيذية ثانية للحكم**

لا يجوزُ تسليمُ صورةٍ تنفيذيّةٍ ثانيةٍ للمحكومِ له إلّا في حالةِ التَّثبُّتِ مِن فقدانِ الصّورةِ الأولى أو تَلَفِها.

## الفصل الثّاني

تصحيحُ الأحكامِ وتفسيرُها

**المادة (١٢٣)**

١- للمحكمةِ مِن تلقاءِ نفسِها، أو بناءً على طلبِ أحدِ الخصومِ أنْ تُقرِّرَ تصحيحَ ما وَقَعَ في حكمِها مِن أخطاءٍ ماديّةٍ بحتةٍ كتابيّةٍ كانت، أو حسابيَّةٍ دونَ مُرافَعةٍ، على أنْ يَتِمَّ التَّوقيعُ على التَّصحيحِ مِن رئيسِ المحكمة وكاتبِها.

٢- يجوزُ الطّعنِ في القرارِ الصَّادرِ بالتّصحيحِ بطرُقِ الطّعنِ الّتي يَقبَلُها الحكمُ موضوعُ التَّصحيحِ. أمَّا القرارُ الصَّادرُ برفْضِ التَّصحيحِ فلا يجوزُ الطَّعنُ فيه على استقلالٍ.

**المادة (١٢٤)**

**تفسير الغموض أو الابهام في المنطوق**

يجوزُ للخصومِ أنْ يطلبوا باستدعاءٍ يُقدَّمُ إلى المحكمةِ الّتي أصدرَتِ الحكمَ تفسيرَ ما وقَعَ في مَنطوقِهِ مِن غُموضٍ، أو إبهامٍ، ويُعتبَرُ القرارُ الصَّادرُ بالتَّفسيرِ مُتَمِّمًا مِن كلِّ الوجوهِ للحكمِ الّذي يُفسِّرُهُ، ويَسري عليه ما يَسري على هذا الحكمِ مِن القواعدِ الخاصّةِ بطرُقِ الطّعنِ العاديّةِ وغيرِ العاديّةِ.

**المادة (١٢٥)**

**اغفال طلب موضوعي في الحكم**

إذا أغفلَتِ المحكمةُ مِن أسبابِ حكمِها ومَنطوقِه الفصلَ في بعضِ الطّلباتِ الموضوعيّةِ، جازَ لصاحبِ المصلحةِ أنْ يطلبَ باستدعاءٍ يُقدَّمُ إلى المحكمةِ الَّتي أصدرَتِ الحكمَ النَّظرَ في الطّلبِ والحكمِ فيه، ويُعتبرُ الحكمُ الصَّادرُ في الطَّلبِ مُتمِّمًا للحكمِ الصَّادرِ في الدَّعوى.

## الفصلُ الثّالث

المصاريفُ والرُّسومُ

**المادة (١٢٦)**

١. تحكمُ المحكمةُ للمحكومِ له بمصاريفِ الدَّعوى ورسومِها وأتعابِ المُحاماةِ عندَ إصدارِها الحكمَ الّذي تنتهي به الخصومةُ أمامَها.
٢. للمحكمةِ أنْ تحكمَ أثناءَ المحاكمةِ برسومِ ومصاريفِ أيّ طلَبٍ أو إجراءٍ مُرتبِطٍ بالدَّعوى دونَ أنْ يُؤثِّرَ ذلك على القرارِ الصَّادرِ فيها بشأنِ الرُّسومِ والمَصاريفِ.

**المادة (١٢٧)**

**اقتسام الرسوم بين المحكوم عليهم**

إذا تعدَّدَ المحكومُ عليهم فللمحكمةِ أنْ تحكمَ بقِسمةِ الرُّسومِ والمصاريفِ بينَهم بالتَّساوي، أو بنسبةِ ما حُكِمَ على كلٍّ منهم، ولا يُلزَمُون بالتَّضامنِ إلّا إذا كانوا مُتضامِنين في أصلِ الحَقّ المُدَّعَى به.

**المادة (١٢٨)**

**الحكم بالرسوم استناداً لنسبة الحق المحكوم به**

إذا تبيَّنَ أنَّ المُدَّعِي مُحِقٌّ في قِسْمٍ مِنْ دعواه فيُحْكَمُ له بالرّسومِ والمَصاريفِ بنسبةِ الحقّ المحكومِ به.

**المادة (١٢٩)**

**الزام المحكوم له بالرسوم والمصاريف**

إذا كان الحقُّ مُسَلَّمًا به مِن قِبَلِ المحكومِ عليه (المدعى عليه) جازَ للمحكمةِ إلزامُ الخصمِ الّذي حُكِمَ لصالحِهِ بالرُّسومِ والمَصاريفِ كلِّها، أو بعضِها، ما لم يكنِ المحكومُ عليه (المدعى عليه) قد أُعْذِرَ من قبل المدعي قبلَ إقامةِ الدَّعوى، ولم يُؤَدِّ الحقَّ المُدَّعَى به.

**المادة (١٣٠)**

**رسوم ومصاريف التدخل**

يجوزُ الحكمُ برسومِ ومَصاريفِ التَّدخّلِ على طالبِ التَّدخّلِ، إذا حُكِمَ بعدمِ قَبولِ تدخّلِهِ أو برَفْضِ طلباتِه.

## الباب الثّاني عشر

## طُرُقُ الطَّعنِ في الأحكامِ

### الفصل الأوّل

### أحكامٌ عامَّةٌ

### بشأن الطعنْ بالأحكام

**المادة (١٣١)**

١. للخصومِ الطَّعنُ في الحُكمِ وَفْقًا لطُرُقِ الطَّعْنِ المُقرَّرةِ في هذا القانونِ أمام محكمة الاستئناف.
٢. لا يُقبَلُ الطَّعنُ مِمَنْ قَبِلَ بالحكمَ صراحةً، أو أُسْقِطَ حَقُّهُ أمامَ المحكمةِ إسقاطًا مُبَرّئًا لذمَّةِ الخصمِ، أو قُضِيَ له بكلِّ طلباتِه.
٣. لا يُقبَلُ الطّعنُ في الأحكامِ الصّادرةِ بناءً على اتّفاقِ الخصومِ.
٤. لا يُضَارُّ الطّاعنُ بطعنِهِ.
٥. لا يُفيدُ مِنَ الطَّعنِ إلّا مَنْ رَفَعَهُ ولا يُحْتَجُّ به إلّا على مَنْ رُفِعَ عليه.
٦. لا يُعتَدُّ بإدّعاءِ الخصومِ في تكييفِ الحُكمِ للطّعنِ فيه.

**المادة (١٣٢)**

**تحديد الطعن في بعض القرارات التمهيدية**

لا يجوزُ الطَّعنُ في القراراتِ التّمهيديّةِ الّتي تصدرُ أثناءَ سَيْرِ الدَّعوى، ولا تنتهي بها الخصومةُ إلّا معَ الحكمِ الفاصلِ في موضوعِ الدَّعوى كلِّها عدا:

١- القراراتِ الصّادرةِ بوقفِ الدَّعوى.
٢- القراراتِ القابلةِ للتَّنفيذِ الجبريّ.
٣- الأحكامِ الصّادرةِ بعدمِ الاختصاصِ.

**المادة (١٣٣)**

**مواعيد الطعن بالحكم**

١. يبدأُ مِيعادُ الطَّعنِ في الحكمِ من اليومِ التّالي لتاريخِ صدورِهِ ما لم يَنُصّ القانونُ على خلافِ ذلك.
٢. ويبدأُ هذا المِيعادُ مِن تاريخِ تبليغِ الحكمِ إلى المحكومِ عليه الّذي تخلَّفَ عن حضورِ جميعِ الجلساتِ المُحدَّدةِ لنظرِ الدَّعوى، ولم يُقَدِّمْ لائحةً جوابيّةً، أو مُذَكِّرَةً بدفاعِه، وكذلك إذا تَخلَّفَ عن الحضورِ، ولم

يُقدِّمْ مُذَكِّرةً إلى المحكمةِ في جميعِ الجلساتِ التَّاليةِ لتعجيلِ الدَّعوى بعدَ وَقْفِ السَّيرِ فيها لأيِّ سَبَبٍ مِن الأسبابِ.

**المادة (١٣٤)**

**تبليغ المحكوم عليه**

١. يكونُ تبليغُ الحكمِ لشخصِ المحكومِ عليه، أو في مَوطِنِهِ الأصليِّ، فإذا تعذَّرَ ذلك، تُطبَّقُ الأحكامُ الخاصّةُ بالتّبليغِ المَنصوصِ عليها في المواد (١٣) و (١٥) من هذا القانونِ.
٢. تسري أحكامُ الفِقرة (١) مِنْ هذه المادةِ على تبليغِ الاستئناف.

**المادة (١٣٥)**

**عدم مراعاة المواعيد**

يترتَّبُ على عدمِ مراعاةِ مَواعيدِ الطَّعنِ في الأحكامِ والقراراتِ رَدُّ الطَّعنِ شكلًا، وتقضي به المحكمةُ مِن تلقاءِ نفسِها.

**المادة (١٣٦)**

**تأجيل دفع رسوم الطعن**

١. إذا طلَبَ الطّاعنُ تأجيلَ دفْعِ الرُّسومِ فعليهِ أنْ يَتَقَدَّمَ بطعنِه خلالَ المِيعادِ القانونيِّ مُرْفِقًا به طَلَبَ التّأجيلِ، وعلى قَلَمِ المحكمةِ المُختصَّةِ قَيْدَ الطَّعْنِ.
٢. يُوقَفُ نَظَرُ الطَّعنِ لحينِ صدورِ القرارِ الفاصلِ في طلَبِ التّأجيلِ.
٣. إذا لم تقبل المحكمة طلب تأجيل الرسوم يكون على الطاعن دفعها خلال اسبوع من تاريخ تبلغه لقرار المحكمة فإذا لم يدفعها لا ينظر الطعن ويعتبر وكأن لم يقدم ويشطب من السجل.

**المادة (١٣٧)**

**فقدان أهلية من يصدر بحقه حكم**

يترتَّبُ على وفاةِ المحكومِ عليه، أو فَقْدِ أهليّتِهِ أو زوالِ صِفَةِ مَن كان يُمَثِّلُهُ قانونًا خلالَ مِيعادِ الطّعنِ انقطاعُ هذا المِيعادِ ولا يعودُ للسَّريانِ إلّا مِن تاريخِ تبليغِ الحكمِ لورثتِهِ أو مَنْ يقومُ مَقامَهُم.

**المادة (١٣٨)**

**وفاة المحكوم له اثناء سريان مدة الطعن**

١. إذا تُوفِّيَ المحكومُ له أثناءَ سَريانِ مُدَّةِ الطّعنِ يجري تبليغُ الطّعنِ لورثتِه بشكلٍ عامٍّ في آخرِ مَوطِنٍ كانَ للمُوَرِّثِ.

٢. إذا تَمَّ تبليغُ الطّعنِ طِبقًا للفِقرة الأولى أعلاهُ وجَبَ تبليغُه إلى جميعِ الورثةِ بأسمائِهم وصِفاتِهم، لأشخاصِهم، أو في مَوطنِ كلٍّ منهم قبلَ الجلسةِ المُحدَّدةِ لِنَظَرِ الطّعنِ أو في المِيعادِ الّذي تُحدِّدُهُ المحكمةُ لذلك.

**المادة (١٣٩)**

**تبليغ الطعن لمن يقوم مقام فاقد الاهلية أو المتوفي**

إذا فَقَدَ المحكومُ له أهليّتَه للتّقاضي أثناءَ مِيعادِ الطّعنِ، أو تُوفِّيَ مَنْ كان يُباشِرُ الخصومةَ عنه أو زالتْ صفَتُه، جازَ رَفْعُ الطّعْنِ وتبليغُه إلى مَنْ فَقَدَ أهليّتَه، أو إلى الأصيلِ على أنْ يُعادَ تبليغُ الطّعنِ إلى مَنْ يقومُ مَقامَ المحكومِ له لشخصِهِ، أو في مَوطنِه قبلَ الجلسةِ المُحدَّدةِ لِنَظَرِ الطّعنِ، أو في المِيعادِ الّذي تُحدِّدُهُ المحكمةُ.

**المادة (١٤٠)**

**الطعن في المواضيع غير القابلة للتجزئة او ذات الالتزام بالتضامن**
**أو ما يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين**

إذا كان الحكمُ صادرًا في موضوعٍ غيرِ قابلٍ للتَّجزئةِ، أو في التزامٍ بالتّضامنِ، أو في دعوى يُوجِبُ القانونُ فيها اختصامَ أشخاصٍ مُعيَّنينَ، جازَ لِمَنْ فَوَّتَ مِيعادَ الطّعنِ مِن المحكومِ عليهم، أو قبلَ الحُكمِ أنْ يطعنَ فيه أثناءَ نَظَرِ الطّعنِ المرفوعِ في المِيعادِ مِن أحدِ زملائِه مُنضَمًّا إليه في طلباتِه، فإنْ لم يفعلْ أمرَتِ المحكمةُ الطّاعنَ باختصامِه في الطّعنِ، وإذا رُفِعَ الطّعنُ على أحدِ المحكومِ لهم في الميعادِ وجبَ اختصامُ الباقينَ ولو بعدَ فواتِه بالنّسبةِ إليهم.

## الفصل الثّاني

الاستئنافُ

### المادة (١٤١)

تُستَأنَفُ الأحكامُ والقراراتُ الصّادرةُ مِن محاكمِ البدايةِ إلى محكمةِ الاستئنافِ.

### المادة (١٤٢)

### ميعاد الطعن بالاستئناف

يكون مِيعادُ الطّعنِ بالاستئنافِ ثلاثينَ يومًا وفقاً لأحكام المادة (١٣٣) من أحكام هذا القانون، ما لم ينصّ القانونُ على خلافِ ذلك.

### المادة (١٤٣)

### ميعاد بدء سريان ميعاد الاستئناف في أحوال خاصة

إذا صدرَ الحكمُ بناءً على غِشٍّ وقَعَ مِن الخصمِ، أو بناءً على ورقةٍ مُزَوَّرةٍ ، أو بناءً على شهادةِ زُورٍ، أو بسببِ عدمِ إظهارِ ورقةٍ قاطعةٍ في الدَّعوى حَجَبَها الخصمُ، فلا يبدأُ ميعادُ الاستئنافِ إلّا مِن اليومِ الّذي ظهرَ فيه الغِشُّ، أو اليومِ الّذي أَقَرَّ فيه بالتَّزويرِ فاعِلُه، أو حُكِمَ بثبوتِه، أو اليومِ الّذي حُكِمَ فيه على شاهدِ الزُّورِ، أو اليومِ الّذي ظهرَتْ فيه الورقةُ الّتي حُجِبَتْ.

### المادة (١٤٤)

### متطلبات تقديم الاستئناف

١. تُقدَّمُ لائحةُ الاستئنافِ مُرفَقًا بها عَدَدٌ مِن النُّسَخِ بقدرِ عَدَدِ المُسْتَأنَفِ عليهم إلى قلَمِ المحكمةِ التي اصدرت الحكم المستأنف.
٢. تُرفَقُ صورةٌ مُصدَّقَةٌ عنِ الحُكمِ، أو القرارِ المُستَأنَفِ معَ لائحةِ الاستئنافِ.

**المادة (١٤٥)**

**بيانات لائحة الاستئناف**

تتضمَّنُ لائحةُ الاستئنافِ البياناتِ الآتيةَ:

١- اسمَ المحكمةِ المُستأنَفِ إليها.

٢- اسمَ المُستأنِفِ، وعنوانَه ومِهنتَهُ.

٣- اسمَ المُستَأنَفِ عليه وعُنوانَه ومِهنتَه.

٤- الحُكمَ، أو القرارَ المُستأنَفَ واسم المحكمةَ الّتي أصدرَتْه، وتاريخَ صدورِهِ، ورقمَ الدَّعوى الّتي صَدَرَ فيها.

٥- أسبابَ الاستئنافِ.

٦- طلباتِ المُستَأنِفِ.

٧- توقيعَ مُحامي المُستأنِفِ.

**المادة (١٤٦)**

**تبليغ لائحة الاستئناف**

تُبلَّغُ لائحةُ الاستئنافِ إلى المُستأنَفِ عليه وَفْقًا لقواعدِ تبليغِ الأوراقِ القضائيّةِ المَنصوصِ عليها في هذا القانونِ.

**المادة (١٤٧)**

**جواز ضم لوائح الاستئناف**

يجوزُ للمحكمةِ الاستئنافيّةِ إذا قُدِّمَ لها أكثرُ مِن استئنافٍ على الحكمِ أو القرارِ المُستأنَفِ أنْ تُقرِّرَ ضَمَّها لوحدةِ السَّببِ الموضوعِ.

**المادة (١٤٨)**

**الاستئناف يوقف التنفيذ ما لم يكن النفاذ معجلاً**

١. يترتَّبُ على تقديمِ الاستئنافِ وَقْفُ تنفيذِ الحُكم، أو القرارِ المُستأنَفِ لحينِ الفصلِ فيه، ما لم يكنْ النَّفاذُ المُعَجّلُ مَنصوصًا عليه في القانونِ أو مأمورًا به في الحكمِ أو القرارِ.

٢. إذا أُلغِيَ الحكمُ أو القرارُ المُستَأنَفُ تُلْغَى إجراءاتُ التَّنفيذِ الّتي تَمَّتْ قبلَ ذلك.

**المادة (١٤٩)**

**جواز تقديم لائحة جوابية إستئنافية**

يجوزُ للمُستَأنَفِ عليه أنْ يُقدِّمَ لائحةً جوابيّةً خلالَ خمسةَ عشرَ يومًا مِن تاريخِ تبليغِه لائحةَ الاستئنافِ.

**المادة (١٥٠)**

**تعديل لائحة الاستئناف او اللائحة الجوابية**

يجوزُ للمحكمةِ أنْ تأذنَ لأيٍّ مِن الخصومِ بتعديلِ لائحتِه إذا توافرَتْ أسبابٌ جِدِّيَّةٌ لذلك.

**المادة (١٥١)**

**احالة الملف جراء الاستئناف**

يترتَّبُ على تقديمِ الاستئنافِ إحالةُ مِلَفِ الدَّعوى بالحالةِ الّتي كانتْ عليها عندَ صدورِ الحُكمِ المُستَأنَفِ إلى محكمةِ الاستئنافِ.

**المادة (١٥٢)**

**استكمال الرسم الناقص**

تُكلِّفُ المحكمةُ المُستأنِفَ بإتمامِ دفعِ رَسْمِ الاستئنافِ، إذا كان ناقصًا خلالَ مُدَّةٍ تُحدِّدُها ويُرَدُّ الاستئنافُ إذا لم يقمِ المُستأنِفُ بذلك.

**المادة (١٥٣)**

**تعيين موعد نظر الاستئناف**

تُعيِّنُ المحكمةُ مَوعِدًا لِنَظَرِ الاستئنافِ وتُبلِّغُ به الخصومَ.

**المادة (١٥٤)**

**الاستئناف المقابل أو الفرعي**

١. يجوزُ للمُستأنَفِ عليه أثناء مدة الاستئنافِ أنْ يَرْفَعَ استئنافًا مُقابِلًا بالإجراءاتِ المُعتادَةِ أو بِمُذَكِّرةٍ مُشتمِلَةٍ على أسبابِ استئنافِه.

٢. إذا رُفِعَ الاستئنافُ المُقابِلُ بعدَ مُضِيّ مِيعادِ الاستئنافِ اعْتُبِرَ استئنافًا فرعيًا يَتبعُ الاستئنافَ الأصليَّ ويزولُ بزوالِه فإذا حكم بقبول ترك الخصومة في الاستئنافِ الأصليّ يَستتبعُ ذلك الحكمَ بسقوطِ الاستئنافِ الفرعيّ.

**المادة (١٥٥)**

**استئناف الأحكام والقرارات السابق صدورها عن الحكم النهائي**

استئنافُ الحكمِ المُنْهِي للخصومةِ يستتبعُ حتمًا استئنافَ جميعِ الأحكامِ والقراراتِ التي سَبَقَ صدورُها في الدَّعوى ما لم تكنْ قد قُبِلَتْ صراحةً من الخصم الاخر وما لم تكن من القرارات الواجب استئنافها إنفراداً.

**المادة (١٥٦)**

**الأثر الناقل للإستئناف**

الاستئنافُ يَنقلُ الدَّعوى بحالتِها الّتي كانت عليها قبلَ صدورِ الحكمِ المُستأنَفِ بالنّسبةِ لِما رُفِعَ عنه الاستئنافُ فقط.

**المادة (١٥٧)**

**البينات والدفوع في الإستئناف**

1. تنظرُ المحكمةُ في الاستئنافِ على أساسِ ما يُقدَّمُ لها مِن بيناتٍ ودفوعٍ وأوجهِ دفاعٍ جديدةٍ، وما كان قد قُدِّمَ مِن ذلك إلى محكمةِ أولِ درجةٍ.
2. يحق للمستأنف أن يقدم بينات لم يقدمها أمام محكمة الدرجة الاولى كما يحق له تقديم ذات البينات التي قدمها أمام محكمة الدرجة الاولى سواء شفوية أو كتابية.

**المادة (١٥٨)**

**عدم قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف وإضافة الملحقات**

١- لا تُقبلُ الطّلباتُ الجديدةُ في الاستئنافِ، وتَحكمُ المحكمةُ مِن تلقاءِ نفسِها بعدمِ قَبولِها.
٢- ومعَ ذلك يجوزُ أنْ يُضافَ إلى الطّلَبِ الأصليّ سائرُ المُلحَقَاتِ الّتي تستحقُ بعدَ تقديمِ الطّلباتِ الختاميّةِ أمامَ محكمةِ الدَّرجةِ الأولى.

**المادة (١٥٩)**

**الادخال والتدخل في الإستئناف**

١. لا يجوزُ في الاستئنافِ إدخالُ مَنْ لم يكنْ خَصْمًا في الدَّعوى الصّادرِ فيها الحُكمُ المُستأنَفُ، ما لم ينصّ القانونُ على خلافِ ذلك.
٢. لا يجوزُ التَّدخلُ في الاستئنافِ إلّا مِمَنْ يَطلبُ الانضمامَ إلى أحدِ الخصوم.

**المادة (١٦٠)**

**نظر الاستئناف والفصل فيه**

١. تُقرّرُ المحكمةُ قَبولَ الاستئنافِ شَكْلًا إذا اسْتَوفَى الاستئنافُ شروطَهُ القانونيّةَ، ثم تنظرُ في الموضوعِ، ولها أنْ تَقْضِيَ بتأييدِهِ معَ بيانِ الأسبابِ.
٢. لمحكمةِ الاستئنافِ أنْ تلغيَ الحكمَ المُستأنَفَ، أو أنْ تُعدّلَهُ، أو تُصدرَ حُكْمًا جديدًا طبقًا للقانونِ والبيّناتِ.
٣. إذا أُلغِيَ الحكمُ المُستأنَفُ القاضي بِرَدّ الدَّعوى لأيّ سببٍ شكليّ ترتَّبَ عليه عدمُ الفصلِ في موضوعِها، وَجَبَ على محكمةِ الاستئنافِ أنْ تُقرّرَ إعادةَ الدَّعوى إلى محكمةِ أولِ درجةِ للنظرِ في موضوعِها.

**المادة (١٦١)**

**سريان القواعد المقررة امام محكمة الدرجة الأولى في الاستئناف**

تَسري على الاستئنافِ القواعدُ المُقرَّرةُ أمامَ محاكمِ الدّرجةِ الأولى سواءٌ فيما يتعلَّقُ بحضورِ الخصومِ وغيابِهم، أو بالإجراءاتِ والأحكامِ.

## الفصل الثالث

## اعتراضُ الغَيرِ على الاحكامِ النهائية

### المادة (١٦٢)

١. لكلّ شخصٍ لم يكنْ خَصْمًا ولا مُمثِّلًا ولا مُتدخِلًا في دعوى صدرَ فيها حُكمٌ نهائي يُعتبَرُ حُجَّةً عليه أنْ يَعترِضَ على هذا الحكمِ اعتراضَ الغَير.
٢. يَحِقُّ للوارثِ أنْ يستخدمَ هذا الحَقَّ إذا مَثَّلَهُ أحدُ الورثةِ في الدَّعوى الّتي لمَورثِه أو عليه إذا صدرَ الحُكمُ مَشوبًا بغِشٍّ أو بحيلةٍ.
٣. يعتبر السند التنفيذي كالحكم قابلاً لاعتراض الغير.

### المادة (١٦٣)
### حال عدم قبول اعتراض الغير

لا يُقبَلُ اعتراضُ الغيرِ بعدَ تنفيذِ الحكمِ المُعترَضِ عليه إلّا إذا كان التَّنفيذُ قد تَمَّ دونَ حضورِ المُعترِضِ، أو مَنْ يُمَثِّلُهُ.

### المادة (١٦٤)
### تقديم اعتراض الغير

١. يُقدَّمُ اعتراضُ الغيرِ بلائحةِ دعوى إلى المحكمةِ الّتي أصدرَتِ الحكمَ المُعترَضَ عليه.
٢. تشتملُ لائحةُ الاعتراضِ على بيانِ الحكمِ المُعترَضِ عليه وأسماءِ الخصومِ وأسبابِ الاعتراضِ.

### المادة (١٦٥)
### اثر تقديم اعتراض الغير على تنفيذ الحكم

١. لا يترتَّبُ على تقديمِ اعتراضِ الغيرِ وَقْفُ تنفيذِ الحكمِ المُعترَضِ عليه، ما لم تُقرِّرُ المحكمةُ خلافَ ذلك، بناءً على طلبِ المُعترِضِ متى كان في مُواصلةِ تنفيذِهِ ضَرَرٌ جسيمٌ.
٢. يجوز للمحكمة أن تلزم المعترض بدفع كفالة إذا قررت وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إعتراض الغير .

**المادة (١٦٦)**

**تعديل الحكم المعترض عليه**

١. إذا كان الغيرُ مُحِقًّا في اعتراضِهِ عَدَّلَتِ المحكمةُ الحكمَ في حدودِ ما يَمسُّ هذا الغيرَ.
٢. إذا كان الحكمُ المُعترَضُ عليه لا يَقبلُ التَّجزئةَ عَدَّلَتِ المحكمةُ الحكمَ بكاملِه.

**المادة (١٦٧)**

**رد الاعتراض**

إذا أخفقَ الغيرُ في اعتراضِهِ يُرَدُّ الاعتراضُ معَ إلزامِهِ بالرُّسومِ والمصاريفِ وأتعابِ المُحاماة.

## الفصل الرابع

إعادةُ المُحاكمةِ

**المادة (١٦٨)**

**تقييد الطعن بطريق إعادة المحاكمة**

لا يجوزُ الطّعنُ بطريقِ إعادةِ المحاكمةِ إذا كان الحكمُ قابِلًا للطّعنِ فيه بِطُرُقِ الطّعنِ الأخرى.

**المادة (١٦٩)**

**حالات الطعن بإعادة المحاكمة**

يجوزُ للخصومِ الطّعنُ بطريقِ إعادةِ المحاكمةِ في الأحكامِ النّهائيّةِ في إحدى الحالاتِ الآتية:
١- إذا تَمَّ الحصولُ على الحكمِ بطريقِ الغِشِّ أو الحيلةِ.
٢- إذا بُنِيَ الحُكمُ على مُستندٍ تَمَّ بعدَ صدورِهِ إقرارٌ بتزويرِهِ أو قُضِيَ بهذا التَّزويرِ.
٣- إذا بُنِيَ الحُكمُ على شهادةِ شاهدٍ قُضِيَ بعدَ صدورِهِ بِزُورِها.
٤- إذا حُصِلَ بعدَ صدورِ الحُكمِ على أوراقٍ لها تأثيرٌ في الحُكمِ، كان خَصمُه قد أخفاها، أو حَمَلَ الغيرَ على إخفائِها.

**المادة (١٧٠)**

**ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة**

يكونُ مِيعادُ الطّعنِ بطريقةِ إعادةِ المحاكمةِ ثلاثينَ يومًا تبدأُ مِن اليومِ الّذي ظهرَ فيه الغِشُّ أو الحِيلةُ، أو الّذي أَقَرَّ فيه بالتَّزويرِ فاعلُهُ، أو حُكِمَ بثبوتِه، أو الّذي حُكِمَ فيه على شاهدِ الزُّورِ، أو اليومِ الّذي ظهرَتْ فيه الورقةُ .

**المادة (١٧١)**

**تقديم لائحة الدعوى وبياناتها**

١. يُقَدَّمُ الطّعنُ بطريقِ إعادةِ المحاكمةِ إلى المحكمةِ الّتي أصدرَتِ الحكمَ المَطعونَ فيه بلائحةِ دعوى، تشتملُ على البياناتِ الآتيةِ:

أ- أسماءِ الخصومِ وعملِهم وعناوينِهم.

ب- خلاصةِ الحكمِ وتاريخِه، والمحكمةِ الّتي أصدرَتْهُ، وتاريخِ تبليغِه إلى المَحكومِ عليه.

ج- أسبابِ الطّعنِ مُحدَّدةٍ على وَجْهِ الدِّقةِ.

٢. يترتَّبُ البُطلانُ على عدمِ بيانِ الحكمِ أو أسبابِ الطَّعنِ بصورة واضحة.

**المادة (١٧٢)**

**تعيين موعد للنظر في الطعن وتبليغه**

تُعيِّنُ المحكمةُ مَوعدًا لِنَظَرِ الطّعنِ بعدَ دفعِ الرُّسومِ القانونيّةِ، ويُبَلَّغُ هذا الموعدُ للخصومِ حسبَ الأُصولِ.

**المادة (١٧٣)**

**أثر تقديم الطعن بإعادة المحاكمة على تنفيذ الحكم**

١. لا يترتَّبُ على تقديمِ الطّعنِ بإعادةِ المحاكمةِ وَقْفُ تنفيذِ الحكمِ المَطعونِ فيه ما لم تُقرِّ المحكمةُ خلافَ ذلك .

٢. يجوز للمحكمة أن تلزم طالب إعادة المحكمة بدفع كفالة إذا قررت وقف تنفيذ الحكم.

**المادة (١٧٤)**

**الفصل في قبول الطعن شكلاً والحكم في الموضوع**

١. تفصلُ المحكمةُ أولًا في جوازِ قَبولِ الطّعنِ شَكْلًا، فإذا قرَّرَتْ قَبولَهُ تَنظرُ في الموضوعِ، ويجوزُ لها أنْ تحكمَ في قَبولِ الطّعنِ وفي الموضوعِ بحكمٍ واحدٍ، إذا كان الخصومُ قد قدَّمُوا طلباتِهم في الموضوعِ.

٢. لا تُعيدُ المحكمةُ النَّظرَ إلّا في الطّلباتِ الّتي تَناولَها الطّعنُ.

**المادة (١٧٥)**

**أثر قبول أو رفض الطعن**

١. إذا حُكِمَ بِرفْضِ الطّعنِ جازَ للمحكمةِ أنْ تحكمَ على الطّاعنِ بغرامةٍ لا تزيدُ على مائتي دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يعادلُها بالعُملةِ المُتداوَلةِ قانونًا.

٢. إذا تبيَّنَ للمحكمةِ بعدَ سماعِ البيّنةِ ثبوتُ سببٍ مِن أسبابِ إعادةِ المحاكمةِ مِن النَّاحيةِ الموضوعيّةِ تقرَّرَ إبطالُ الحُكمِ أو تعديلُه.

**المادة (١٧٦)**

**حظر الطعن بطريق إعادة المحاكمة مرة ثانية**

لا يجوزُ الطَّعنُ بطريقِ إعادةِ المحاكمةِ مرةً أخرى في الحكمِ الصّادرِ في الطّعنِ بإعادةِ المحاكمةِ.

## الباب الثّالثَ عشرَ

أحكامٌ خِتاميَّةٌ

**المادة (١٧٧)**

١. عند وجود نقص قانوني يستعاض بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أو بالرجوع إلى أصول المحاكمات المدنية الأردني .

٢. على جميعِ الجِهاتِ المُختصَّةِ ، كلٍّ فيما يَخصُّهُ ، تنفيذُ أحكامِ هذا القانونِ.

**المادة (١٧٨)**

**سريان القانون**

يسري مفعول هذا القانون اعتباراً من ١٦ /٧ / ٢٠١٥

**المطران د. منيب أ. يونان**

**رئيسُ الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِ**

**والأراضي المقدسة**

| الفهرس | الصفحة |
|---|---|


قانون البينات الكنسي: أحكام عامة
الباب الأول:
المادة (١) ١
المادة (٢) ١
المادة (٣) ١
المادة (٤) ١
المادة (٥) ١
المادة (٦) ٢

الباب الثاني:
المادة (٧) الأدلة الكتابية ٣
الفصل الأول: السندات الرسمية
المادة (٨) ٣
المادة (٩) ٣
المادة (١٠) ٣
المادة (١١) ٤
المادة (١٢) ٤
المادة (١٣) ٤
الفصل الثاني: السندات العرفية
المادة (١٤) ٥
المادة (١٥) ٥
المادة (١٦) ٥
المادة (١٧) ٥
المادة (١٨) ٦
المادة (١٩) ٦
الفصل الثالث: السندات غير الموقع عليها
المادة (٢٠) ٦
المادة (٢١) ٦
المادة (٢٢) ٦
الفصل الرابع: طلبُ إلزامِ الخصمِ بتقديمِ ما تحتَ يدِهِ
المادة (٢٣) ٧
المادة (٢٤) ٧
المادة (٢٥) ٧
المادة (٢٦) ٧-٨
المادة (٢٧) ٨
المادة (٢٨) ٨
المادة (٢٩) ٨

| | |
|---|---|
| المادة (٣٠) | ٨ |
| المادة (٣١) | ٨-٩ |
| المادة (٣٢) | ٩ |
| الفصل الخامس: اثبات صحة السندات | |
| المادة (٣٣) | ٩ |
| المادة (٣٤) | ٩ |
| المادة (٣٥) | ٩ |
| المادة (٣٦) | ١٠ |
| المادة (٣٧) | ١٠ |
| المادة (٣٨) | ١٠ |
| المادة (٣٩) | ١٠ |
| المادة (٤٠) | ١٠ |
| المادة (٤١) | ١١ |
| المادة (٤٢) | ١١ |
| المادة (٤٣) | ١١ |
| المادة (٤٤) | ١١ |
| المادة (٤٥) | ١١ |
| المادة (٤٦) | ١٢ |
| المادة (٤٧) | ١٢ |
| المادة (٤٨) | ١٢ |
| المادة (٤٩) | ١٢ |
| المادة (٥٠) | ١٢ |
| المادة (٥١) | ١٢ |
| المادة (٥٢) | ١٣ |
| المادة (٥٣) | ١٣ |
| الفصل السادس: الادعاء بالتزوير | |
| المادة (٥٤) | ١٣ |
| المادة (٥٥) | ١٣ |
| المادة (٥٦) | ١٣ |
| المادة (٥٧) | ١٤ |
| المادة (٥٨) | ١٤ |
| المادة (٥٩) | ١٤ |
| المادة (٦٠) | ١٤ |
| المادة (٦١) | ١٤ |
| المادة (٦٢) | ١٤ |
| الباب الثالث: شهادة الشهود | |
| المادة (٦٣) | ١٥ |

المادة (٦٤) ١٥
المادة (٦٥) ١٥
المادة (٦٦) ١٥-١٦
المادة (٦٧) ١٦
المادة (٦٨) ١٦
المادة (٦٩) ١٦
المادة (٧٠) ١٦-١٧
المادة (٧١) ١٧
المادة (٧٢) ١٧
المادة (٧٣) ١٧
المادة (٧٤) ١٧
المادة (٧٥) ١٨
المادة (٧٦) ١٨
المادة (٧٧) ١٨
المادة (٧٨) ١٨
المادة (٧٩) ١٨
المادة (٨٠) ١٩
المادة (٨١) ١٩
المادة (٨٢) ١٩
المادة (٨٣) ١٩
المادة (٨٤) ١٩
المادة (٨٥) ٢٠
المادة (٨٦) ٢٠
المادة (٨٧) ٢٠
المادة (٨٨) ٢٠
المادة (٨٩) ٢٠
المادة (٩٠) ٢١
المادة (٩١) ٢١
المادة (٩٢) ٢١
المادة (٩٣) ٢١
المادة (٩٤) ٢١
المادة (٩٥) ٢٢
المادة (٩٦) ٢٢
المادة (٩٧) ٢٢

الباب الرّابع: القرائنُ وحُجِّيَّةِ الأمرِ المَقضيِّ فيه، وحُجِّيَّةِ حِيازةِ المَنقولِ
الفصل الأول: القرائن
المادة (٩٨) القرائن ٢٣

المادة (٩٩) القرائن القانونية ٢٣
المادة (١٠٠) القرائن القضائية ٢٣
المادة (١٠١) ٢٣
الفصل الثاني: حجية الأمر المقضي فيه
المادة (١٠٢) ٢٤
الفصل الثَّالث: حُجَّة حِيازةِ المَنقولِ
المادة (١٠٣) ٢٤

الباب الخامس: الإقرارُ واستجوابُ الخصومِ
الفصل الأول: الإقرار
المادة (١٠٤) ٢٥
المادة (١٠٥) ٢٥
المادة (١٠٦) ٢٥
المادة (١٠٧) ٢٥
المادة (١٠٨) ٢٥
المادة (١٠٩) ٢٦
المادة (١١٠) ٢٦
الفصل الثاني: استجواب الخصوم
المادة (١١١) ٢٦
المادة (١١٢) ٢٦
المادة (١١٣) ٢٦
المادة (١١٤) ٢٧
المادة (١١٥) ٢٧
المادة (١١٦) ٢٧
المادة (١١٧) ٢٧
المادة (١١٨) ٢٧
المادة (١١٩) ٢٧

الباب السادس: اليمين
الفصل الأول: اليمين الحاسمة
المادة (١٢٠) ٢٨
المادة (١٢١) ٢٨
المادة (١٢٢) ٢٨
المادة (١٢٣) ٢٨
المادة (١٢٤) ٢٩
المادة (١٢٥) ٢٩
المادة (١٢٦) ٢٩
المادة (١٢٧) ٢٩

المادة (١٢٨) ٢٩
المادة (١٢٩) ٣٠
المادة (١٣٠) ٣٠
المادة (١٣١) ٣٠
المادة (١٣٢) ٣٠
المادة (١٣٣) ٣٠
المادة (١٣٤) ٣٠
الفصل الثاني: اليمين المتممة
المادة (١٣٥) ٣١
المادة (١٣٦) ٣١
المادة (١٣٧) ٣١

الباب السابع: المعاينة
المادة (١٣٨) ٣٢
المادة (١٣٩) ٣٢
المادة (١٤٠) ٣٢
المادة (١٤١) ٣٢
المادة (١٤٢) ٣٢
المادة (١٤٣) ٣٣

الباب الثامن: الخبرة
المادة (١٤٤) ٣٤
المادة (١٤٥) ٣٤
المادة (١٤٦) ٣٤
المادة (١٤٧) ٣٤
المادة (١٤٨) ٣٥
المادة (١٤٩) ٣٥
المادة (١٥٠) ٣٥
المادة (١٥١) ٣٥
المادة (١٥٢) ٣٦
المادة (١٥٣) ٣٦
المادة (١٥٤) ٣٦
المادة (١٥٥) ٣٦
المادة (١٥٦) ٣٧
المادة (١٥٧) ٣٧
المادة (١٥٨) ٣٧
المادة (١٥٩) ٣٧
المادة (١٦٠) ٣٧

المادة (١٦١) ٣٧-٣٨
المادة (١٦٢) ٣٨
المادة (١٦٣) ٣٨
المادة (١٦٤) ٣٨
المادة (١٦٥) ٣٩
المادة (١٦٦) ٣٩
المادة (١٦٧) ٣٩
المادة (١٦٨) ٣٩
المادة (١٦٩) ٣٩-٤٠
المادة (١٧٠) ٤٠
المادة (١٧١) ٤٠
المادة (١٧٢) ٤٠
المادة (١٧٣) ٤٠
المادة (١٧٤) ٤١
المادة (١٧٥) ٤١
المادة (١٧٦) ٤١
المادة (١٧٧) ٤١
المادة (١٧٨) ٤١

الباب التاسع: أحكام ختامية
المادة (١٧٩) ٤٢
المادة (١٨٠) ٤٢

لائحة رسوم الدعاوي ٤٣

# قانونُ البيّناتِ الكنسي

# للكنيسةُ الإنجيليّة اللّوثريّة في الأردنّ والأراضي المُقدَّسة

## أحكامٌ عامَّةٌ

### الباب الأول

**المادة ( ١ )**

لا يجوزُ للقاضي أنْ يحكمَ بعلمِهِ الشَّخصيّ.

**المادة (٢)**

يجبُ أنْ تكونَ الوقائعُ المُرادُ إثباتُها مُتعلّقةً بالدَّعوى ومُنْتَجَةً فيها وجائزًا قبولُها.

**المادة (٣)**

١. القراراتُ الصّادرةُ بإجراءاتِ الإثباتِ لا يلزمُ تَسبيبُها ما لم تتضمَّنْ قضاءً قَطعِياً.
٢. يجبُ إعلام الخصومِ بمنطوقِ هذه القراراتِ و تاريخِها، وإلّا كان الإجراءُ باطلًا.

**المادة (٤)**

إذا استلزمَ الإجراءُ أكثرَ مِن جلسةٍ أو أكثرَ مِن يومٍ وَجَبَ أنْ يُثْبتَ في المَحضَرِ اليومُ والسّاعةُ اللّذين يحصلُ التَّأجيلُ إليهما.

**المادة (٥)**

١. يجوزُ للمحكمةِ:-
أ. أنْ تعدِّلَ عمَّا أَمَرَتْ به مِن إجراءاتِ الإثباتِ إذا طرأتْ ظروفٌ تُبرّرُ هذا العُدولَ.
ب. ألّا تأخذَ بنتيجةِ الإجراءِ الّذي أمرَتْ به.
٣. في الحالتينِ السّابقتينِ عليها أنْ تبيّنَ أسبابَ ذلك في قرارِها.

**المادة (٦)**

طرقُ الإثباتِ هي:-

١. الأدلةُ الكتابيَّةُ.

٢. الشَّهادةُ.

٣. القرائنُ.

٤. الإقرارُ.

٥. اليمينُ.

٦. المُعايَنةُ.

٧. الخِبرةُ.

## الباب الثّاني

## الأدلّةُ الكتابيَّةُ

### المادة (٧)

الأدلَّةُ الكتابيَّةُ هي:-

١. السَّنداتُ الرَّسميَّةُ.

٢. السَّنداتُ العُرفيَّةُ.

٣. السَّنداتُ غيرُ المُوقَّعِ عليها.

## الفصل الأوّل

## السَّنداتُ الرَّسميَّةُ

### المادة (٨)

السَّنداتُ الرَّسميَّةُ: هي الّتي يُنظِّمُها المُوظَّفُون العُمومِيّون، ومَن في حُكمِهم الّذين مِن اختصاصِهم تنظيمِها طِبْقًا للأوضاعِ القانونيَّةِ والقراراتِ الصَّادرةِ عنِ المَحاكمِ الكَنَسِيَّةِ الإنجيليّةِ، أمَّا السّنداتُ الّتي يُنظِّمُها أصحابُها ويُصدِّقُها الموظّفون العمومِيّون، ومَنْ في حُكمِهم الّذين مِن اختصاصِهم تصديقُها طِبْقًا للقانونِ فتُعتبَرُ رسميَّةً مِن حيثُ التّاريخُ و التَّوقيعُ فقط.

### المادة (٩)

إذا لم تستوفِ السّنداتُ الشّروطَ الواردةَ في المادةِ (٨) مِن هذا القانونِ، فلا يكونُ لها إلّا قيمةُ السّنداتِ العُرفيةِ متى كانَ ذوو الشّأنِ قد وقّعوها بإمضاءاتِهم أو بأختامِهم أو ببصماتِهم.

### المادة (١٠)

السّنداتُ الرَّسميَّةُ حُجَّةٌ على الكافّةِ بما دُوِّنَ فيها مِن أمورٍ قامَ بها مُحرِّرُها في حدودِ مَهمّتِه، أو وُقِّعَتْ مِن ذوي الشَّأنِ في حضورِهِ ما لم يَثبتْ تزويرُها بالطُّرُقِ المُقرَّرةِ قانونًا.

**المادة (١١)**

١. إذا كان أصلُ السّندِ الرَّسميّ موجودًا، فإنَّ صورتَه خَطيَّةٌ كانتْ أو فوتوستاتيَّةٌ أو غيرُها، تكون لها قوةُ السَّندِ الرَّسميّ الأصليّ.

٢. تُعتبرُ الصّورةُ مُطابقةً للأصلِ، ما لم يُنازِعْ في ذلك أحدُ الطّرفين، وفى هذه الحالةِ تُراجَعُ الصّورةُ على الأصلِ.

**المادة (١٢)**

إذا لم يوجدْ أصلُ السَّندِ الرَّسميّ كانت الصّورةُ الخَطيَّةُ أو الفوتوستاتيّةُ حُجَّيةً على النّحو الآتي:-

١. يكون للصّورةِ الرّسميّةِ الأصليّةِ تنفيذيّةً كانت أو غيرَ تنفيذيّةٍ حُجّيّةُ الأصلِ متى كان مَظهرُها الخارجيُّ لا يسمحُ بالشَّكِّ في صِحتِها.

٢. يكون للصّورةِ الرّسميّةِ المأخوذةِ مِن الصّورة الرّسميّةِ الأصليّةِ الحُجّيّةُ ذاتُها، ويجوزُ في هذه الحالةِ لكلٍّ مِن الطّرفينِ أنْ يطلبَ مراجعتَها على الصّورةِ الرّسميّةِ الّتي أُخِذَتْ منها.

٣. إذا فُقدَتِ الصّورُ الرّسميّةُ فإنَّ إدراجَ بياناتِ السّندِ الأصليّ في السّجلاتِ الرّسميّةِ يصلحُ بيّنةً بشرطِ التّحقُّقِ مِن فُقدانِ السّندِ الأصليّ وصورِه، فإذا ظهرَ مِن بياناتِ هذهِ السّجلّاتِ أنَّ السّندَ أُنْشِىءَ بحضورِ شهودٍ جازَ سماعُ هؤلاءِ الشّهودِ أمامَ المحكمةِ.

**المادة (١٣)**

١. يجوزُ الاحتجاجُ بأيّ عَقدٍ أو وكالةٍ أو تفويضٍ أو صَكٍّ كتابيٍّ مُنظَّمٍ أو مُوَقَّعٍ في مكانٍ خارجِ فلسطينَ بإقرارِ مَنْ نُسِبَ إليه التَّوقيعُ أو بتصديقِه مِن المراجعِ المُختصَّةِ في البلدِ الّذي نُظِّمَتْ أو وُقِّعَتْ فيه، ومِن مُمَثِّلِ دولةِ فلسطينَ في ذلك البلدِ أو مَنْ يقومُ مَقامَه.

٢. يجوز الاحتجاج بأي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية بإقرار من نسب إليه التوقيع أو بتصديقه من المراجع المختصة في البلد الذي نظمه أو وقع فيه ومن ممثل فلسطين أو المملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد أو من يقوم مقامه.

## الفصلُ الثّاني
## السّنداتُ العُرفيّةُ
### المادة (١٤)

السّندُ العُرْفُيُّ: هو الّذي يشتملُ على توقيعِ مَنْ صدرَ عنه، أو على خاتمِه أو بصمتِه، ولا تتوافرُ فيه الشّروطُ المنصوصُ عليها في المادة (٨) مِن هذا القانونِ.

### المادة (١٥)

١. يُعتبَرُ السَّندُ العُرفيُّ حُجَّةً على مَنْ وقَّعَهُ ما لم يُنكرْ ما هو منسوبٌ إليه مِن خَطٍّ أو إمضاءٍ أو خَتْمٍ أو بصمةٍ عندَ إطلاعِه عليه، ويُعتبرُ سكوتُه إقرارًا بصحَّةِ ما نُسِبَ إليه.
٢. أما الوارثُ أو الخلفُ الخاصُّ فلا يُطلبُ منه الإنكارُ، ويَكفي أنْ يطعن بأنَّهُ لا يعلمُ أنَّ الخطَّ أو التَّوقيعَ أو الختمَ أو البصمةَ هي لمَنْ تلَقّى عنه الحقُّ.

### المادة (١٦)

مَنِ احْتجَّ عليه بسندٍ عُرفِيٍّ، وناقشَ موضوعَه، لا يُقبلُ منه بعدَ ذلك إنكارُ الخطِّ، أو الإمضاءِ، أو الختمِ، أو البصمةِ.

### المادة (١٧)

١. لا يكون السَّندُ العُرفِيُّ حُجَّةً على الغيرِ بالنّسبةِ لتاريخِهِ إلّا منذُ أنْ يكونَ له تاريخٌ ثابتٌ.
٢. يكون للسّندِ العُرفِيّ تاريخٌ ثابتٌ مِن يومِ:-
أ. أنْ يُصادقَ عليه كاتبُ العَدلِ.
ب. أنْ يُثبِتَ مضمونَه في ورقةٍ أخرى ثابتةِ التّاريخِ رسميًا.
ج. أنْ يُؤَشِّرَ عليه قاضٍ أو مُوظّفٌ عامٌّ مُختصٌّ.
د. وفاةُ أحدٍ مِمَن لهم على السّندِ أَثَرٌ مُعترَفٌ به مِن خطٍّ، أو إمضاءٍ، أو بصمةٍ، أو مِنْ يومِ أنْ يصبحَ مُستحيلًا على أحدٍ مِن هؤلاءِ أنْ يكتبَ أو يبصمَ لعلةٍ في جسمِهِ.
هـ. وقوعِ أيِّ حادثٍ آخرَ يكونُ قاطِعًا في أنَّ الورقةَ قد صدرَتْ قبلَ وقوعِه.
و. أنْ تُصادقَ المحكمةُ الكَنَسيّةُ عليه أو محكمة نظامية أخرى.

**المادة (١٨)**

١. تكون للرّسائلِ المُوقَّعِ عليها قيمةُ السّندِ العُرفيّ مِن حيثُ الإثباتُ، ما لم يثبتْ مُوقِّعُها أنَّه لم يرسلْها، ولم يكلِّفْ أحدًا بإرسالِها.
٢. تكون للبرقياتِ ومُكاتَباتِ التّلكس والفاكسِ والبريدِ الإلكتروني هذه القوةُ أيضًا، إذا كان أصلُها المُودَعُ في مكتبِ التّصديرِ مُوقَّعًا عليها مِن مُرسِلِها، وتُعتبرُ البرقياتُ مُطابقةً لأصلِها حتّى يقومَ الدّليلُ على عكسِ ذلك.

**المادة (١٩)**

السّندُ العُرفيُّ المُؤيّدُ لسندٍ سابقٍ يكونُ حُجَّةً على مُوقِّعي ذاك السندِ إلّا أنَّهُ يجوزُ لهم أنْ يُثبِتوا عدمَ صحّةِ هذا السّندِ و ذلك بتقديمِ السّندِ الأصليّ.

## الفصل الثّالث
## السّنداتُ غيرُ المُوقَّعِ عليها

**المادة (٢٠)**

لا تكون الدَّفاترُ والأوراقُ الخاصّةُ غيرُ المُوقَّعةِ حُجَّةً على مَن صدرَتْ منه، إلّا إذا ذُكِرَ فيها صراحةً أنَّهُ اسْتوفَى حقًا، أو أنَّهُ قَصَدَ بما دَوَّنَهُ فيها أنْ تقومَ مَقامَ السّندِ لمَن أَثبَتَتْ حقًا لمصلحتِه، أو صدرَتْ عنه أوراقٌ لاحقةٌ تُؤكِّدُ صحّتَهُ السّابقةِ، أو تُعتبَرُ قرينةً تَصلحُ أساسًا لإثباتها .

**المادة (٢١)**

التّأشيرُ على سندٍ بما يُستفادُ منه براءةُ ذمّةِ أحدِهم حُجّةٌ على الآخرِ إلى أنْ يَثبُتَ العكس، ولو لم يكنِ التّأشيرُ مُؤرَّخًا، أو مُوقَّعًا منه ما دامَ السّندُ لم يخرجْ قَطُّ مِن حِيازةِ المؤشر، وكذلك يكون الحُكمُ إذا كتبَ أحدُهم بخطِّ يدِهِ دونَ توقيعِ ما يُستفادُ منه براءةُ ذمّةِ الآخرِ في نسخةٍ أصليّةٍ أخرى للسّندِ، أو في مُخالصةٍ وكانتِ النّسخةُ أو المُخالصةُ في يدِ الآخرِ.

**المادة (٢٢)**

تَسري أحكامُ هذا الفصلِ على وثائقِ نُظُمِ الحاسبِ الآلي.

## الفصل الرّابع

## طلبُ إلزامِ الخصمِ بتقديمِ ما تحتَ يدِهِ

### المادة (٢٣)

يجوزُ للخصمِ أنْ يطلبَ إلزامَ خصمِه بتقديمِ سنداتٍ أو أوراقٍ مُنتِجَةٍ في الدَّعوى تكونُ تحتَ يدِهِ وذلك في إحدى الحالاتِ الآتية:-

١. إذا كان القانونُ لا يَحظرُ مُطالبتَهُ بتقديمِها أو تسليمِها.

٢. إذا كان السّندُ مُشترَكًا بينَه وبينَ خصمِه ، ويُعتبَرُ السّندُ مُشترَكًا على الأخصّ إذا كانَ مُحرَّرًا لمصلحةِ الخصمين أو كان مُثبِتًا لالتزاماتِهما وحقوقِهما المُتبادَلةِ.

٣. إذا استندَ إليه خصمُه في أيَّةِ مرحلةٍ مِن مراحلِ الدَّعوى.

### المادة (٢٤)

يجبُ أنْ يُبَيَّنَ في هذا الطّلبِ:-

١. أوصافَ السَّندِ الّذي يُعيّنُه.

٢. فحوى السّندِ، أو الورقةِ بقَدْرِ ما يمكنُ مِن التّفصيلِ.

٣. الواقعةَ الّتي يُستَشهَدُ بالسّندِ، أو الورقةِ عليها.

٤. الدّلائلَ والظّروفَ الّتي تؤيّدُ أنَّها تحتَ يَدِ الخصمِ .

٥. سببَ إلزامِ الخصمِ بتقديمِها.

### المادة (٢٥)

لا يُقبلُ الطّلبُ إذا لم تتوافرْ فيه الأحكامُ والبيّاناتُ المنصوصُ عليها في المادتين (٢٣) و(٢٤) مِن هذا القانونِ.

### مادة (٢٦)

١. إذا أثبتَ الطالبُ طلبَهُ، وأقرَّ الخصمُ بأنَّ الورقةَ أو السّندَ في حيازتِه، أو سَكَتَ، أمرَتِ المحكمةُ بتقديمِه في الحالِ، أو في أقربِ موعدٍ تُحدّدُهُ.

٢. إذا أنكرَ الخصمُ، ولم يُقدّمِ الطّالبُ إثباتًا كافيًا لصحَّةِ الطّلبِ، وَجَبَ أنْ يَحْلِفَ المُنكِرُ يمينًا بأنَّ الورقةَ أو

السّند لا وجودَ له، أو أنَّهُ لا يعلمُ وجودَهُ ولا مَكانَه، وأنَّهُ لم يُخْفِهِ أو لم يُهملِ البحثَ عنه ليحرمَ خصمَه مِن الاستشهادِ به.

**المادة (٢٧)**

إذا لم يقمِ الخصمُ بتقديمِ الورقةِ أو السّندِ في الموعدِ الّذي حدَّدتْهُ المحكمةُ وامتنعَ عن حَلْفِ اليمينِ المذكورة، اعْتُبِرَتِ الصّورةُ الّتي قدَّمَها خصمُه صحيحةً مُطابقةً لأصلِها، فإنْ لم يكنْ خصمُه قد قدَّمَ صورةً عن الورقةِ، أو السَّندِ جازَ للقاضي الأخذُ بقولِ من يطلب السند بعدَ تحليفِه اليمينَ المُتمِّمةَ فيما يتعلّقُ بشكلّه وموضوعِه.

**المادة (٢٨)**

إذا قَدَّمَ الخصمُ ورقةً أو سندًا للاستدلالِ به في الدَّعوى، فلا يجوزُ له سَحْبَهُ إلّا بإذنٍ خطِّيٍّ مِن القاضي على أنْ تُحفَظَ صورةٌ منه في مِلَفِ الدَّعوى ويُؤشِّرُ عليها رئيسُ كتابِ المحكمةِ بمطابقتِها للأصلِ المسحوب.

**المادة (٢٩)**

يجوزُ للمحكمةِ أثناءَ سيرِ الدَّعوى أنْ تكلِّفَ الغيرَ بتقديمِ ورقةٍ أو سندٍ تحتَ يدِهِ وذلك في الأحوالِ والأوضاعِ المَنصوصِ عليها في الموادِ السّابقةِ مِن هذا الفصلِ.

**المادة (٣٠)**

يجوزُ للمحكمةِ مِن تلقاءِ نفسِها، أو بناءً على طلَبِ الخصومِ أنْ تطلبَ أوراقًا، أو سنداتٍ مِن الدَّوائرِ الرّسميّةِ إذا تَعذَّرَ على الخصومِ ذلك.

**مادة (٣١)**

١. كلُّ مَنْ حازَ شيئًا أو أحرزَهُ يلتزم بعَرْضِه على مَنْ يَدَّعِي حقًا مُتَعلِّقًا به متى كان فحصُ الشّيءِ ضروريًا للبَتِّ في الحقِّ المُدَّعَى به مِن حيثُ وجودُهُ ومَداهُ.
٢. إذا كان الأمرُ مُتَعلِّقًا بأوراقٍ أو سنداتٍ أخرى، فللمحكمة أنْ تأمرَ بعرضِها على ذوي الشّأنِ، وبتقديمِها

عندَ الحاجةِ إلى القضاءِ، ولو كان ذلك لمصلحةِ شخصٍ يريدُ الاستنادَ إليها في إثباتِ حقٍّ له.
٣. يجوزُ للمحكمة أنْ ترفُضَ إصدارَ الأمرِ بعرضِ الشّيءِ إذا كان لمَنْ حازَه أو أحرزَه مصلحةٌ مشروعةٌ في الامتناعِ عن عرضِه.

**المادة (٣٢)**

يكون عرضُ الشّيءِ في المكانِ الّذي يوجدُ فيه وقتَ الطّلَبِ ما لم تعين المحكمةُ مكانًا آخرَ، وعلى طالبِ العَرْضِ أنْ يقومَ بدَفْعِ نفقاتِه مُقدَّمًا، ويجوز للمحكمة أنْ تُعلِّقَ عَرْضَ الشّيءِ على تقديمِ كفالةٍ تضمنُ لمَنْ أحرزَ الشّيءَ تعويضَ ما قد يحدثُ له مِن ضَرَرٍ بسببِ العَرضِ.

## الفصل الخامس

## إثباتُ صحَّةِ السَّنداتِ

**المادة (٣٣)**

١. للمحكمةِ أنْ تُقدِّرَ ما يترتَّبُ على الكَشْطِ والمُحوِ والتَّحشيرِ، وغيرِ ذلك مِنَ العيوبِ الماديّةِ في السَّندِ مِن إسقاطٍ، أو إنقاصِ قيمتِه في الإثباتِ، و لها أنْ تأخذَ ببعضٍ أو كلِّ ما تضمّنَه السّندُ.
٢. إذا كانت صحّةُ السّندِ مَحلَّ شَكٍّ في نَظَرِ المحكمةِ جازَ لها مِن تلقاءِ نفسِها أنْ تدعوَ المُوظَّفَ الّذي صدرَ عنه أو الشّخصَ الّذي حرَّرَهُ ليبديَ ما يوضِّحُ حقيقةَ الأمرِ فيه .

**المادة (٣٤)**

إنكارُ الخَطِّ أو الخَتمِ أو الإمضاءِ أو البصمةِ يُرَدُّ على السّنداتِ العُرفيّةِ، أمّا ادِّعاءُ التّزويرِ فيُرَدُّ على جميعِ السّنداتِ الرّسميّةِ وغيرِها.

**المادة (٣٥)**

إذا أنكرَ مَنْ احْتُجَّ عليه بالسّندِ، خطَّهُ أو إمضاءَهُ أو خَتمَه أو بصمتَه، أو أنكرَ ذلك خَلَفُهُ أو نائبُهُ، وكان السّندُ مُنتِجًا في النِّزاعِ، ولم تَكْفِ وقائعُ الدَّعوى ومُستنداتُها لتكوينِ عقيدةِ المحكمةِ في شأنِ صحَّةِ الخَطِّ، أو الإمضاءِ، أو الختمِ، أو البصمةِ، أمرَتِ المحكمةُ بالتّحقيقِ بالمُضاهاةِ أو بسماعِ الشّهودِ أو بكليهما.

**المادة (٣٦)**

لتنفيذ ما ورد في المادة (٣٥) فإنه:

١.يدرجُ في مَحْضَرِ الدَّعوى بيانٌ كافٍ بحالةِ السّندِ وأوصافِهِ.

٢.يُوقَّعُ المَحضرُ والسّندُ مِن رئيسِ المحكمةِ والكاتبِ والخصومِ.

**المادة (٣٧)**

يشتملُ قرارُ المحكمةِ القاضي بالتّحقيقِ وفقاً للمادة (٣٥) على :-

١. تعيينِ خبيرٍ أو أكثرَ إذا رأَتِ المحكمةُ التّحقيقَ بالمُضاهاةِ.

٢. تحديدُ اليومِ والسّاعةِ اللّذين يكونُ فيهما التّحقيقُ.

٣. إيداعُ السّندِ المُقْتَضَى تحقيقُهُ بالمحكمةِ بعدَ بيانِ حالتِه على الوجْهِ المُبيَّنِ بالمادةِ (٣٦) مِن هذا القانونِ.

**المادة (٣٨)**

يُكلَّفُ الخبيرُ بالحضورِ أمامَ المحكمةِ في اليومِ والسّاعةِ المَعيَّنينِ لمُباشَرةِ التّحقيقِ.

**المادة (٣٩)**

إذا تَخلَّفَ الخصمُ الّذي أنكرَ إمضاءَهُ، أو خَتمَهُ، أو بصمتَهُ، على السّندِ عنِ الحُضورِ بنفسِه للاستكتابِ بغيرِ عُذْرٍ مَقبولٍ يُحكَمُ عليه بغرامةٍ لا تتجاوزُ مائةَ دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يعادلُها بالعُملةِ المُتداولةِ قانونًا، فإذا تكرَّرَ عدمُ حضورِهِ جازَ الحُكمُ بصحَّةِ نِسبة الامضاء أو الختم أو البصمة إليه.

**المادة (٤٠)**

تكون مُضاهاةُ الخَطِّ، أو الإمضاءِ أو الخَتمِ، أو البصمةِ الّذي حَصَلَ إنكارُهُ على ما هو ثابتٌ باتّفاقِ الخصومِ لمَنْ يَشهدُ عليه السّندُ مِن خطٍّ، أو إمضاءٍ، أو خَتمٍ، أو بصمةٍ.

**المادة (٤١)**

لا يُقبَلُ للمُضاهاةِ في حالةِ عدمِ اتّفاقِ الخصومِ إلّا ما يأتي :-

١. الخَطُّ، أو الإمضاءُ، أو الخَتمُ، أو البصمةُ، المَوضوعُ على سنداتٍ رسميّةٍ.

٢. الجزءُ الّذي يَعترِفُ الخصمُ بصحَّتِهِ مِنَ السّندِ المُقتَضَى تَحقيقُهُ.

٣. خطُّهُ أو إمضاؤُهُ الّذي يكتبُه أمامَ المحكمةِ، أو البصمةُ الّتي يَطبعُها أمامَها.

**المادة (٤٢)**

معَ مراعاةِ ما وَرَدَ في أحكامِ الموادِّ السّابقةِ يجوزُ للمحكمةِ:-

١. أنْ تأمرَ بإحضارِ السّنداتِ الرّسميّةِ المَطلوبةِ للمُضاهاةِ مِن الجهةِ الّتي تكون بها إذا تعذَّرَ على الخصومِ ذلك، أو تنتقلَ معَ الخبيرِ إلى مَحلّها للإطّلاعِ عليها بغيرِ نقلِها.

٢. أنْ تُكلِّفَ الخبيرَ بإجراءِ المُضاهاةِ على السّنداتِ الرّسميّةِ لدى الجهةِ، أو الجهاتِ الّتي تكونُ بها.

**المادة (٤٣)**

عندَ إحضارِ السّندِ الرّسميّ المُشارِ إليه في المادةِ (٤٧) مِنْ هذا القانونِ للمحكمةِ نَسْخُ صورةٍ منه تُوَقَّعُ مِن رئيسِ المحكمةِ، وكاتبِ الجلسةِ والمُوظَّفِ الّذي تَسلَّمَ الأصلَ، وتُودعُ في الجهةِ الّتي أُخِذَ منها لحينِ إعادةِ الأصلِ.

**المادة (٤٤)**

يُراعَى فيما يَتعلَّقُ بالخبراءِ القواعدُ المُقرّرةُ للخبرةِ في هذا القانونِ والقانون المدني الساري في منطقة صلاحية المحكمة الكنسية.

**المادة (٤٥)**

١. تُسمَعُ شهادةُ الشّهودِ فيما يَتعلَّقُ بإثباتِ حصولِ الكتابةِ، أو الإمضاءِ أو الخَتمِ، أو البصمةِ على السّندِ المُقْتَضَى تحقيقُه مِمَنْ نُسِبَتْ إليه.

٢. يُراعَى في هذا الشّأنِ القواعدُ المُقرَّرةُ لشهادةِ الشُّهودِ في هذا القانونِ.

**المادة (٤٦)**

قرارُ المحكمةِ بإحالةِ الطّعنِ بالتَّزويرِ إلى التّحقيقِ يُوقِفُ صلاحيّةَ السّندِ المَطعونِ فيه.

**المادة (٤٧)**

إذا حُكِمَ بصحَّةِ كلِّ السَّندِ، يُحكَمُ على مَنْ أنكرَهُ بغرامةٍ لا تتجاوزُ مائتي دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يعادلُها بالعملةِ المُتداوَلةِ قانونًا.

**المادة (٤٨)**

١. إذا قضَتِ المحكمةُ بصحَّةِ السّندِ أو بعدمِ صحَّتِه، أو بسقوطِ الحقِّ في إثباتِ صحَّتِه، تستمرُّ في نَظَرِ موضوعِ الدَّعوى.
٢. إذا ثَبَتَ بعضُ ما ادَّعاهُ الطّاعنُ، أو ثبَتَ تزويرُ السّندِ، من الجائز إتخاذ إجراءات جزائية بحقه.

**المادة (٤٩)**

يجوزُ لمَنْ بيدِهِ سَنَدٌ عُرْفِيٌّ أنْ يختصمَ مِن المنسوبِ إليه السّندُ ليقرَّ بأَنَّهُ بخطِّهِ، أو بإمضائِه، أو بخَتمِهِ أو ببصمتِه، ولو كان الالتزامُ الواردُ به غيرَ مُستحِقِ الأداءِ، ويكونُ ذلك بدعوى أصليَّةٍ بالإجراءاتِ المُعتادةِ لدى المحكمةِ المُختصّةِ .

**المادة (٥٠)**

١. إذا حضرَ المُدَّعَى عليه وأقرَّ بصحّةِ السّندِ قامت المحكمةُ بإثبات وحكمت إقرارَهُ، بجميعُ المَصروفاتِ على المُدَّعِي.
٢.يُعتبرُ المُحرَّرُ مُعترَفٌ به إذا سَكَتَ المُدَّعى عليه، أو لم يُنكرْهُ، أو لم يَنسبْهُ لِسواهُ.

**المادة (٥١)**

إذا لم يَحضرِ المُدَّعَى عليه بغيرِ عُذْرٍ مَقبولٍ حَكَمَتِ المحكمةُ في غيبتِه بصحّةِ الخَطِّ، أو الإمضاءِ، أو الخَتمِ، أو البصمةِ، ويكون الحُكمُ قابلًا للطّعنِ في جميعِ الأحوالِ.

**المادة (٥٢)**

إذا أنكرَ المُدَّعَى عليه الخطَّ، أو الإمضاءَ، أو الخَتمَ، أو البصمةَ، يُجرَى التّحقيقُ طِبقًا للقواعدِ المنصوصِ عليها في المَوادِّ السّابقةِ.

**المادة (٥٣)**

يجوزُ لمَنْ يخشى الاحتجاجَ عليه بورقةٍ أو سَنَدٍ مُزَوَّرٍ أنْ يختصمَ مَنْ بيدِهِ الورقةُ، أو السّندُ ومَنْ يُفيدُ منه لسماعِ الحُكمِ بتزويرِهِ ويكونُ ذلك بدعوى أصليّةٍ تُرْفَعُ بالأوضاعِ المُعتادةِ تُراعَى فيها القواعدُ والإجراءاتُ المنصوصُ عليها في المَوادِّ السّابقةِ لدى المحكمةِ المُختصّةِ.

## الفصل السادس

## الادِّعاءُ بالتّزويرِ

**المادة (٥٤)**

١. يكونُ الادِّعاءُ بتزويرِ السَّندِ في أي حالةٍ تكونُ عليها الدَّعوى بطلَبٍ يُقدَّمُ إلى محكمةِ الموضوعِ، ويُبَيَّنُ فيه كلُّ مواضعِ التّزويرِ المُدَّعَى بها.
٢. يجبُ على مُدَّعي التَّزويرِ أنْ يعلنَ خصمَه بمذكرةٍ يُبيّنُ فيها مواضعَ التّزويرِ وإجراءاتِ التَحقيقِ الّتي يطلبُ إثباتَ التّزويرِ بها خلالَ المُدَّةِ الّتي يُحدِّدُها القاضي، وإلّا جازَ للقاضي الحُكمُ بسقوطِ ادِّعائِهِ.

**المادة (٥٥)**

على مُدَّعِي التّزويرِ تقديمُ السّندِ المَطعونِ فيه إلى المحكمةِ، إنْ كان تحتَ يدِهِ، أو صورتِهِ المُعلنةِ إليه، فإنْ كان السّندُ قد قُدِّمَ للمحكمةِ وَجَبَ إيداعُهُ لديها، وعدمُ تسليمِه لمَنْ قدَّمَهُ.

**المادة (٥٦)**

١. إذا كان السّندُ المُدَّعَى بتزويرِهِ تحتَ يدِ الخصمِ جازَ للمحكمةِ أنْ تُكلِّفَهُ بتسليمِهِ فإنْ لم يقمْ بذلك يجوزُ أنْ تأمرَ بضبطِهِ.
٢. إذا امتنعَ الخصمُ عنْ تسليمِ السّندِ، وتَعذَّرَ ضبطُه اعْتُبِرَ غيرُ موجودٍ.

**المادة (٥٧)**

يجري التّحقيقُ بالمُضاهاةِ طِبْقًا لأحكامِ الموادِّ المنصوصِ عليها في هذا الفصلِ، وبشهادةِ الشّهودِ وَفْقًا للقواعدِ المُقرَّرةِ لذلك.

**المادة (٥٨)**

إذا كان الادِّعاءُ بالتّزويرِ مُنتِجًا في النِّزاعِ ولم تَكْفِ وقائعُ الدَّعوى، أو مُستنداتُها لإقناعِ المحكمةِ بصحّةِ المُحَرَّرِ، أو تزويرِهِ، ورَأَتْ أَنَّ إجراءَ التّحقيقِ الّذي طلبَهُ مُدِّعِي التّزويرِ (الطّاعنُ) مُنتِجًا وجائزًا أمرَتْ بإجرائِهِ.

**المادة (٥٩)**

يشتملُ القرارُ الصّادرُ بالتّحقيقِ على بيانِ الوقائعِ الّتي قَبِلَتِ المحكمةُ تحقيقَها، والإجراءاتِ الّتي رأتْ إثباتَها بها، وجميعِ البياناتِ المَنصوصِ عليها في المادةِ (٤٢) مِن هذا القانونِ.

**المادة (٦٠)**

القرارُ بإجراءِ التّحقيقِ يُوقِفُ صلاحيّةَ السّندِ.

**المادة (٦١)**

١. يجوزُ للمطعونِ ضِدَّهُ بالتّزويرِ التّنازلُ عنِ التّمسكِ بالسّندِ المطعونِ فيه وفي هذه الحالةِ تَأمرُ المحكمةُ بِوَقْفِ السّيرِ في تحقيقِ الطّعنِ.
٢. للمحكمةِ أنْ تأمرَ بضبطِ السّندِ وحفظِهِ إذا طَلَبَ الطّاعنُ بالتّزويرِ ذلك لمصلحةِ مَشروعةٍ.

**المادة (٦٢)**

١. يجوزُ للمحكمةِ ولو لم يُدْعَ أمامَها بالتّزويرِ بالإجراءاتِ المُتقدِّمةِ أنْ تحكمَ بِرَدِّ أيِّ سندٍ وبُطلانِهِ، إذا ظهرَ لها بجلاءٍ مِن حالتِه، أو مِن ظروفِ الدَّعوى إنَّه مُزَوّرٌ.
٢. يجبُ على المحكمةِ في هذه الحالةِ أنْ تُبيّنَ في قرارِها الظروفَ والقرائنَ الّتي تَبَيَّنَتْ منها ذلك.

## الباب الثّالث
## شهادةُ الشُّهودِ
### المادّة (٦٣)

في الموادِّ المُتعلِّقةِ بالأحوالِ الشّخصيّةِ يجوزُ إثباتُ الالتزامِ والحقوقِ، والواجباتِ، بشهادةِ الشّهودِ، وأيضًا إثباتُ وجودِهِ، أو انقضائِهِ، ما لم يُوجِدِ اتّفاقٌ صريحٌ، أو ضِمنيٌّ، أو نصٌّ قانونيٌّ يقضي بغيرِ ذلك.

### المادة (٦٤)

إذا اشتملَتِ الدَّعوى الكَنَسِيَّةُ على طلباتٍ ناشئةٍ عن مصادرَ متعدَّدةٍ جازَ الإثباتُ بشهادةِ الشّهودِ في كلِّ طلَبٍ، حتّى ولو كانت هذه الطلباتُ في مَنْشَئِها ذاتَ علاقاتٍ أو التزاماتٍ أو حقوقٍ مِن طبيعةٍ واحدةٍ.

### المادة (٦٥)

لا يجوزُ الإثباتُ بشهادةِ الشّهود في الحالاتِ الآتية:-

١. فيما يُخالفُ أو يُجاوزُ ما اشتملَ عليه دليلٌ كتابيٌّ.
٢. إذا كان المطلوبُ هو الباقي أو هو جزءٌ مِن حقٍّ لا يجوزُ إثباتُهُ إلّا بالكتابةِ.
٣. إذا طالَبَ أحدُ الخصومِ في الدَّعوى بما تزيدُ قيمتُه عن مائتي دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يُعادلُها بالعملةِ المُتداولةِ قانونًا، ثُمَّ عَدَلَ عنْ طلبِهِ إلى ما لا يزيدُ عن هذه القيمةِ.

### المادة (٦٦)

يجوزُ الإثباتُ بشهادةِ الشّهودِ فيما كان يجبُ إثباتُه بالكتابةِ في الحالاتِ التّالية:-

١. إذا وُجِدَ مبدأُ ثبوتٍ بالكتابةِ، ويُعتبرُ في حكمِ ذلك كلُّ كتابةٍ تصدرُ مِن الخصمِ، ويكون مِن شأنِها أَنْ تجعلَ وجودَ التَّصرفِ المُدَّعَى به قريبَ الاحتمالِ.
٢. إذا وُجِدَ مانعٌ ماديٌّ أو أدبيٌّ يحولُ دونَ الحصولِ على دليلٍ كتابيٍّ، أو إذا كان العُرْفُ والعادةُ لا يقضيانِ بِربْطِ الالتزامِ بسندٍ كتابيٍّ، ويُعتبرُ مانعًا ماديًّا أنْ لا يُوجدُ مَن يستطيعُ الكتابةَ، أو أنْ يكون طالِبُ الإثباتِ شخصًا ثالثًا لم يكنْ طرفًا في العَقدِ، وتعتبرُ مانعًا أدبيًّا القرابةُ بينَ الزّوجين، أو ما بينَ الأصولِ والفروعِ أو ما بينَ الحواشي إلى الدّرجةِ الثّالثةِ أو ما بينَ أحدِ الزّوجينِ ووالدَيْ الزّوجِ الآخرِ، أو بينَ الخطيبِ وخطيبتِه.

٣. إذا فَقَدَ المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه سندَهُ الكتابيَّ بسببٍ لا يَدَ له فيه.
٤. إذا طُعِنَ في العَقدِ بأَنَّهُ ممنوعٌ بمُقتَضَى القانونِ، أو مُخالِفٌ للنِّظامِ العامِّ والآدابِ.
٥. إذا طُعِنَ في العقدِ بأَنَّ الظّروفَ الّتي أحاطَتْ بتنظيمِه قد شابَها غِشٌّ، أو تدليسٌ، أو إكراهٌ، أو أيُّ عيبٍ آخرَ مِن عُيوبِ الإرادةِ.

**المادة (٦٧)**

١. للخصومِ بعدَ إقامةِ الدَّعوى استدعاءُ أيِّ شخصٍ مُؤَهَّلٍ لأداءِ الشّهادةِ ليدليَ بها أمامَ المحكمةِ.
٢. يجبُ تبليغُ الشّاهدِ قبلَ الموعدِ المحدَّدِ لأداءِ الشّهادةِ بثمانٍ وأربعين ساعةً على الأقلِ.
٣. على الخصمِ الّذي يَطلبُ الإثباتَ بشهادةِ الشُّهودِ أَنْ يُبَيِّنَ الوقائعَ الّتي يُريدُ إثباتَها كتابةً، أو يُبديها شَفاهةً في الجلسةِ.

**المادة (٦٨)**

الإذنُ لأحدِ الخصومِ بإثباتِ الواقعةِ بشهادةِ الشُّهودِ يقتضي دائمًا أنْ يكونَ للخصمِ الآخرِ الحَقُّ في نَفْيِها بذاتِ الطّريقِ.

**المادة (٦٩)**

لا يكونُ أهلًا للشَّهادةِ :-
١. مَنْ لم يكنْ سليمَ الإدراكِ لعاهةٍ في عَقلِهِ.
٢. مَنْ لم يبلغْ سنُّهُ ثماني عشرةَ سنةً، على أَنَّهُ يجوزُ أنْ تُسْمَعَ أقوالُ مَنْ لم يبلغْ هذه السّنَّ بغيرِ يمينٍ على سبيلِ الاستدلالِ.

**المادة (٧٠)**

١. لا يجوزُ لمَنْ عَلِمَ مِنَ المُحامينَ، أو الوكلاءِ، أو الأطباءِ، أو غيرِهم عن طريقِ مِهنتِه، أو صَنعتِه، بوقائعِ أو معلوماتٍ أنْ يُفشيَها، ولو بعدَ انتهاءِ خدمتِه أو زوالِ صِفتِه، ما لم يكنْ ذكرُها له مقصودًا به ارتكابُ جنايةٍ أو جُنحَةٍ.

٢. يجبُ على الأشخاصِ المذكورين في الفِقرةِ (١) أعلاهُ أنْ يُؤَدُّوا الشّهادةَ على تلك الوقائعِ أو المعلوماتِ متى طَلَبَ منهم مَنْ أسرَّها إليهم على ألّا يُخِلَّ ذلك بأحكامِ القوانينِ الخاصّةِ بهم.

**المادة (٧١)**

لا يجوزُ لأحدِ الزَّوجين أنْ يدلي بشهادة أمام المحكمة دون رضاءِ الآخرِ محتواها ما أبلغَهُ إليه أثناءَ قِيامِ الزّوجيّةِ، أو بعدَ انفصامِها إلّا في حالةِ رَفْعِ دعوى مِن أحدِهما على الآخرِ، أو إقامةِ دعوى على أحدِهما بسببِ جِنايةٍ، أو جُنحةٍ وقعت منه على الآخرِ، أو وَقَعَتْ منه على الغيرِ و سَبَبَتْ ايذاءً للآخرِ.

**المادة (٧٢)**

تكونُ الشّهادةُ عنْ مُشاهدةٍ ومُعايَنةٍ، ولا تُقبَلُ الشَّهادةُ على شيوعِ الخبرِ إلّا في الأحوالِ الآتيةِ :-

١. الوفاةِ.
٢. النَّسَبِ.
٣. الوَقْفِ الصّحيحِ الموقوفِ لجهةِ خيريَّةٍ مِن فترةٍ طويلةٍ.
٤. الأحوالِ الّتي يَنُصُّ عليها القانونُ.

**المادة (٧٣)**

يجبُ أنْ يَتضمَّنَ القرارُ القاضي بسماعِ الشُّهودِ:-

١. تعيينَ الوقائعِ المُرادِ إثباتُها.
٢. دعوةَ الشّهودِ المُعَيَّنِينَ مِن طالبِهم، وتحديدَ موعدِ الجلسةِ الّتي سَيُسْمَعُون فيها، والمِيعادَ الّذي يجبُ أنْ يَتمَّ فيه مُناقشتُهم واستجوابُهم.

**المادة (٧٤)**

١. للمحكمةِ مِن تلقاءِ نفسِها أنْ تأمرَ بالإثباتِ بشهادةِ الشّهودِ في الأحوالِ الّتي يُجيزُ القانونُ فيها الإثباتَ بالشّهادةِ متى رَأَتْ في ذلك فائدةً للحقيقةِ.
٢. يكونُ للمحكمةِ في جميعِ الأحوالِ كلَّما أمرَتْ بالإثباتِ بشهادةِ الشّهودِ أنْ تَسْتَدْعِيَ للشّهادةِ مَن ترى لزومًا لسماعِ شهادتِه إظهارًا للحقيقةِ.

**المادة (٧٥)**

يجبُ أنْ تَتَضَمَّنَ دعوةُ الشّاهدِ:-

١. تعيينَ المحكمةِ الّتي يُؤَدّي أمامَها الشّهادةِ، ومكانِ الحضورِ ويومِه وساعتِه.

٢. ماهيّةَ الدَّعوى الّتي يُطلَبُ فيها الشّهادةُ، وأسماءَ الخصومِ فيها، ومَنْ طلَبَ الاستماعَ إلى شهادتِه.

**المادة (٧٦)**

يجوزُ للمحكمةِ إذا كانتْ تقومُ بإجراءِ مُعايَنةٍ أنْ تسمعَ في مكانِ المُعاينةِ، وفي الحالِ، مِمَن ترى ضرورةً لسماعِهم مِن الشّهودِ الّذين سمَّاهم الخصومُ أو غيرِهم، ولها أنْ تدعوَ هؤلاءِ الشّهودَ لسماعِهم في مَوعدٍ آخرَ تحدّدُه لهم.

**المادة (٧٧)**

١. يَستمرُّ التّحقيقُ إلى أنْ يَتِمَّ سماعُ جميعِ شهودِ الإثباتِ والنّفيِ في المِيعادِ، ويَجري سماعُ شهودِ النّفيِ في الجلسةِ ذاتِها الّتي سُمِعَ فيها شهودُ الإثباتِ إلّا إذا حالَ دونَ ذلك مانعٌ.

٢. إذا أُجِّلَ التّحقيقُ لجلسةٍ أخرى يُكلِّفُ كاتبُ المحكمةِ مَنْ يكونُ حاضرًا مِنَ الشّهودِ بالحضورِ في تلك الجلسةِ.

**المادة (٧٨)**

إذا لم يُحْضِرِ الخصمُ شاهدَهُ، أو لم يُكلِّفْهُ بالحضورِ في الجلسةِ المحدَّدةِ، قرَّرَتِ المحكمةُ تكليفَ الشّاهدِ بالحضورِ في جلسةٍ أخرى، ولا يُخِلُّ هذا بأيِّ جزاءٍ يُرتِّبُهُ القانونُ على هذا التَّأخيرِ.

**المادة (٧٩)**

إذا طلَبَ أحدُ الخصومِ دعوةَ شخصٍ للشّهادةِ وتَبيَّنَ أَنَّهُ حاضرٌ في المحكمةِ جازَ لها أنْ تُكلِّفَهُ بأداءِ الشّهادةِ بعد أن يبين للمحكمة ولخصمه الوقائع التي سيشهد عليها.

**المادة (٨٠)**

إذا رفَضَ الشّاهدُ الحضورَ وَجَبَ على المحكمةِ تكليفُه بالحضورِ لأداءِ الشّهادةِ أو تكليف الخصم الذي يطلبه بإحضاره.

**المادة (٨١)**

١. إذا كُلِّفَ الشّاهدُ بالحضورِ تكليفًا صحيحًا ولم يحضرْ، حَكَمَتْ عليه المحكمةُ بغرامةٍ لا تتجاوزُ مائةَ دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يعادلُها بالعملةِ المُتداولةِ قانونًا، ويُثَبَّتُ القرارُ في المَحضرِ، ولا يكون قابلًا للطّعنِ، ويجري تنفيذُهُ لصالحِ صندوقِ المحكمةِ لدى دائرةِ التَّنفيذِ في محكمةِ مَوطنِ المحكومِ عليه بالغرامةِ.
٢. إذا تخلَّفَ الشّاهدُ بعدَ تكليفِه بالحضورِ للمرَّةِ الثّانيةِ جازَ للمحكمةِ إصدارُ أمرٍ بإحضارِه، وينفذ حسب الأصول.
٣. للمحكمةِ في جميعِ الأحوالِ إعفاءُ الشّاهدِ مِن الغرامةِ إذا حضرَ وأبدى عُذْرًا مَقبولًا.

**المادة (٨٢)**

إذا كان للشّاهدِ عُذرٌ يَمنعُهُ مِن الحضورِ جازَ للمحكمةِ أنْ تنتقلَ إليهِ لسماعِ أقوالِه بحيثُ تنعقدُ الجلسةُ في مكانِ إقامةِ الشّاهدِ ، ويُدْعَى الخصومُ لحضورِ تأديةِ هذه الشّهادةِ في ذاتِ المكانِ، ويُحَرَّرُ مَحضَرٌ بها يُوقِّعُهُ رئيسُ المحكمةِ والقضاة والكاتبُ.

**المادة (٨٣)**

لا يجوزُ رَدُّ الشّاهدِ ولو كان قريبًا، أو صِهْرًا لأحدِ الخصومِ إلّا إذا كان غيرَ قادرٍ على التَّمييزِ بسببِ هَرَمٍ، أو حَداثَةٍ، أو مرضٍ، أو لأيِّ سببٍ آخرَ تُقدِّرُهُ المحكمةُ ويجوز في هذه الحالة لمن طلبه أن يستبعد له بشاهد آخر إذا قضت المحكمة بذلك بناءً على طلبه.

**المادة (٨٤)**

مَنْ لا قُدرةَ له على الكلامِ، يُؤدِّي الشّهادةَ ببيانِ مُرادِهِ بالكتابةِ أو الإشارةِ.

**المادة (٨٥)**

على الشَّاهدِ أنْ يذكرَ اسمَهُ ولقبَهُ ومِهنتَهُ وسنَّهُ ومَوطنَه، وأنْ يُبيّنَ قرابتَه، أو مُصاهرتَه ودرجتَها، إنْ كان قريبًا، أو صِهرًا لأحدِ الخصومِ، ويُبيّنُ كذلك إنْ كان يعملُ عندَ أحدِهم.

**المادة (٨٦)**

يُؤدّي كلُّ شاهدٍ شهادتَه على انفرادٍ بغيرِ حضورِ باقي الشّهودِ الّذين لم تُسمَعْ شهادتُهم، ولا يجوزُ في جميعِ الأحوالِ حضورُ أيّ شاهدٍ مِنَ الشّهودِ المطلوبين عندَ إدلاءِ شاهدٍ آخرَ مِن الشّهود المُسمَّيين بشهادتِه، فإذا حَضَرَ يَسقطُ حَقُّ مَنْ طلبَهُ بإشهادِهِ في تلك الجلسة إلا إذا قبل الخصم ذلك.

**المادة (٨٧)**

على الشّاهدِ أنْ يَحْلِفَ يمينًا بأنْ يقولَ الحَقَّ والصّدقَ ولا شيءَ غيرَ الحَقِّ والصّدقِ، وإلّا لا تُسمَعُ شهادتُه.

**المادة (٨٨)**

إذا حضرَ الشّاهدُ وامتنعَ بغيرِ عُذْرٍ قانونيٍّ عنْ أداءِ اليمينِ، أو عن الإجابةِ عنِ الأسئلةِ الّتي تُوَجَّهُ إليه، يُحكَمُ عليه بغرامةٍ لا تتجاوزُ مائةَ دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يُعادلُها بالعملةِ المتداولةِ قانونًا.

**المادة (٨٩)**

١. يكون توجيهُ الأسئلةِ إلى الشّاهدِ مِن الخصمِ الّذي اسْتَشْهَدَ به دُفعةً واحدةً، ثُمَّ مِن الخصمِ الآخرِ دُفعةً واحدةً، ويجوزُ للمحكمةِ استيضاحَ الشّاهدِ فيما أبداهُ مِن أقوالٍ فإذا سُجِّلَ هذا الاستيضاحُ جازَ لكلٍّ مِن الخصمينِ توجيهُ الأسئلةِ حولَ الاستيضاحِ المَذكورِ.
٢. لا يجوزُ أنْ يقطعَ أحدُ الخصومِ كلامَ الآخرِ، أو كلامَ الشّاهدِ وقتَ أداءِ الشّهادةِ، ما لم تُصَرِّحْ له المحكمةُ بذلك.
٣. يجوزُ للخصمِ الاعتراضُ على سؤالٍ وُجِّهَ للشّاهدِ مِن الخصمِ الآخرِ، وعليه أنْ يُبيّنَ وَجْهَ اعتراضِه، وللمحكمةِ أنْ تُقرّرَ قَبولَ الاعتراضِ مِنْ عدمِهِ، ويُدَوَّنُ ذلك في مَحضرِ الجلسةِ.

**المادة (٩٠)**

إذا انتهى الخصمُ مِنَ استجوابِ الشّاهدِ، فلا يجوزُ له إبداءُ أسئلةٍ جديدةٍ إلّا بإذنٍ مِن المحكمة.

**المادة (٩١)**

يجوزُ لكلِّ أو لأيِّ عضوٍ مِن أعضاءِ المحكمةِ أنْ يُوَجِّهَ للشّاهدِ ما يراهُ مِن الأسئلةِ لكَشْفِ الحقيقةِ.

**المادة (٩٢)**

تُؤَدَّى الشّهادةُ شفاهةً، ولا يجوزُ للشَّاهدِ الاستعانةُ بمذكراتٍ مَكتوبةٍ إلّا بإذنٍ مِن المحكمةِ كلَّما دَعَتِ الضّرورةُ إلى ذلك.

**المادة (٩٣)**

تُثبَّتُ إجاباتِ الشّاهدِ في المَحضرِ ثُمَّ تُتْلَى عليه ويُوقِّعُها بعدَ تصحيحِ ما يرى لزومَ تصحيحِهِ منها، وإذا امتنعَ عنِ التَّوقيعِ، ذُكِرَ ذلك وسَبَبُهُ في المَحضرِ.

**المادة (٩٤)**

١. للمحكمةِ أنْ تُكلِّفَ الخصمَ الّذي يرغبُ في استدعاءِ شاهدٍ، أو أكثرَ أنْ يُودعَ صندوقَ المحكمةِ المبلغَ الّذي تراهُ كافيًا لتغطيةِ نَفقاتِ الشّاهدِ.
٢. تُقدِّرُ المحكمةُ دفع نفقاتِ الشّهودِ بناءً على طلبِهم بعد إعلام المحكمة بحقهم في هذا، ويُعطَى الشّاهدُ نفقات حضوره حال انتهاء شهادته من قبل من طلبه وفي حال رفض الطالب دفع المبلغ يعطي الشاهد المبلغ من المحكمة الكنسية وتحسب من ضمن المصاريف على الطرف الخاسر.

**المادة (٩٥)**

١. للمحكمةِ حقُّ اللّجوءِ إلى التّسجيلِ الصّوتيّ، أو البصريّ، أو السَّمْعِ بصريٍّ لكلِّ أو بعضِ إجراءاتِ سماعِ الشّهودِ الّتي تباشرُها.
٢. يُحفَظُ التّسجيلُ لدى قلَمِ المحكمةِ، ولكلِّ خصمٍ أنْ يطلبَ تسليمَهُ نسخةً عنه مقابلَ دفْعِ الرّسمِ المُقرَّرِ.

**المادة (٩٦)**

إذا تَمَّ سماعُ الشّهودِ أمامَ المحكمةِ، ولم تكنِ المُرافعةُ قد تَمَّتْ في نفسِ الجلسةِ الّتي سُمِعَ فيها الشُّهودُ، كانَ للخصومِ الحقُّ في الاطلاعِ على مَحضَرِ سماعِ الشُّهودِ أو تصويره.

**المادة (٩٧)**

يجوزُ لمن يخشى فواتَ فرصةِ الاستشهادِ بشاهدٍ أمامَ القضاءِ أنْ يطلبَ في مُواجَهةِ ذوي الشّأنِ سماعَ ذلك الشّاهدِ.

## الباب الرّابع

## القرائنُ وحُجّيَّةِ الأمرِ المَقضيّ فيه، وحُجّيَّةِ حِيازةِ المَنقولِ

### الفصلُ الأوّلُ

### القرائنُ

### المادة (٩٨)

القرائنُ: هي نتائجُ تُستخلَصُ بحكمِ القانونِ أو تقديرِ القاضي، مِن واقعةٍ ثابتةٍ، ومعروفةٍ للاستدلالِ على واقعةٍ غيرِ معروفةٍ، وهي نوعانِ: قرائنُ قانونيَّةٌ، وقرائنُ قَضائيَّةٌ.

### القرائنُ القانونيَّةُ

### المادة (٩٩)

القرينةُ القانونيَّةُ: هي الّتي يَنُصُّ عليها القانونُ، وهي تُعْفِي مَن تقرَّرَتْ لمصلحتِه مِن أيَّةِ طريقةٍ أخرى من طُرُقِ الإثباتِ، على أَنَّهُ يجوزُ نقضُ هذهِ القرينةِ بالدَّليلِ العكسيّ، ما لم يوجدْ نَصٌّ يقضي بغيرِ ذلك.

### القرائنُ القضائيَّةُ

### المادة (١٠٠)

القرينةُ القضائيَّةُ: هي الّتي لم يَنُصَّ عليها القانونُ، ويَستنبطُها القاضي مِن ظروفِ ووقائعِ الدَّعوى ومُستنداتِها بما له مِن سلطةٍ تقديريَّةٍ.

### مادة (١٠١)

لا يجوزُ الإثباتُ بالقرائنِ القضائيّةِ إلّا في الأحوالِ الّتي يجوزُ فيها الإثباتِ بشهادةِ الشّهودِ، ويكون هذا الإثباتُ جائزًا بِوَجْهٍ خاصٍّ عندَما تُستخلَصُ القرينةُ مِن وقائعَ يمكنُ أنْ تُعَدَّ تنفيذًا اختياريًا كليًّا، أو جزئيًّا للالتزامِ المُدَّعَى به.

## الفصل الثّاني
## حُجِّيَّةُ الأمرِ المَقضيِّ فيه
### المادة (١٠٢)

١. الأحكامُ النِّهائيّةُ تكونُ حُجَّةً فيما فُصِلَتْ فيه مِن الحقوقِ، ولا يجوزُ قَبولُ دليلٍ بِنَقْضِ هذه الحُجِّيَّةِ، ولكنْ لا تكونُ لتلك الأحكامِ هذه الحُجِّيَّةِ إلّا في نِزاعٍ قامَ بينَ الخصومِ أنفسِهم دونَ أنْ تتغيرَ صفاتُهم، وتتعلقَ بذاتِ الحقِّ محلًا وسببًا.
٢. تقضي المحكمةُ بهذه الحُجِّيَّةِ مِن تلقاءِ نفسِها.

## الفصل الثّالث
## حُجَّةُ حِيازةِ المَنقولِ
### المادة (١٠٣)

حيازةُ المَنقولِ بحُسْنِ نِيَّةٍ وبصورةٍ عَلنيَّةٍ وهادئةٍ وخاليةٍ مِن الالتباسِ حُجَّةٌ على مِلكيَّتِهِ.

## الباب الخامس
## الإقرارُ واستجوابُ الخصومِ

### الفصل الأوّل
### الإقرارُ
### المادة (١٠٤)

الإقرارُ: هو اعترافُ الخصمِ بواقعةٍ، أو بعملٍ قانونيٍّ مُدَّعَى بأيٍّ منهما عليه.

### المادة (١٠٥)

١. يكون الإقرارُ قضائيًا إذا تَمَّ الاعترافُ بالواقعةِ، أو العملِ المُدَّعَى به عليه أمامَ القضاءِ أثناءَ السَّيرِ في الدَّعوى المُتعلِّقةِ بهذه الواقعةِ أو العملِ.
٢. يكون الإقرارُ غيرَ قضائيٍّ إذا وَقَعَ في غيرِ مجلسِ القضاءِ، أو بِصَدَدِ نِزاعٍ أُثِيرَ في دعوى أخرى، ولا يجوزُ إثباتُه بشهادةِ الشّهودِ ما لم تَسْبِقْه قرائنُ قويَّةٌ تدلُّ على وقوعِه.

### المادة (١٠٦)

الإقرارُ القضائيُّ حُجَّةٌ على المُقِرِّ ما لم يُكذِّبْهُ ظاهرُ الحالِ.

### المادة (١٠٧)

لا يَتَجزَّأُ الإقرارُ على صاحبِه إلّا إذا انصَبَّ على وقائعَ مُتعدِّدةٍ، وكان وجودُ واقعةٍ منها لا يستلزمُ حتمًا وجودَ الوقائعِ الأخرى.

### المادة (١٠٨)

١. يُشترَطُ أنْ يكونَ المُقِرُّ عاقلًا بالغًا غيرَ مَحجورٍ عليه، فلا يصحُّ إقرارُ الصّغيرِ والمجنونِ والمَعتوهِ والسَّفيهِ، ولا إقرارُ أوليائِهم، أو أوصيائِهم، والقَوَّامِ عليهم عنهم إلّا بإذنٍ مِن المحكمةِ.
٢. يكون لإقرارِ القاصرِ حُكْمُ إقرارِ البالغِ في الأمورِ المَأذونِ بها.

**المادة (١٠٩)**

١. لا يتوقفُ الإقرارُ على قَبولِ المُقَرّ له ولكنْ يَرتَدُّ بِردِّهِ.
٢. إذا رَدَّ المُقَرُّ لـه مِقدارًا مِن المُقَرّ بـه، فلا يبقى حُكْمٌ للإقرارِ فـي المِقدارِ المردودِ ويصـحُّ فـي المِقدارِ الباقي.

**المادة (١١٠)**

١. لا يصحُّ الرُّجوعُ عن الإقرارِ إلّا لخطأٍ في الواقعِ، على أنْ يُثبِتَ المُقِرُّ ذلك.
٢. يُلزَمُ المرءُ بإقرارِهِ إلّا إذا ثَبَتَ كذبُه بحكمٍ نهائيٍّ.

## الفصل الثّاني

## استجوابُ الخصومِ

**المادة (١١١)**

١. للمحكمةِ أنْ تستجوبَ مَن يكونُ حاضرًا مِن الخصومِ إظهارًا للحقيقةِ في الدَّعوى، ولكلٍّ منهم أنْ يطلبَ استجوابَ خصمِهِ الحاضر إذا شهد أو لم يشهد في الدعوى .
٢. يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يشهد لذاته في الدعوى.

**المادة (١١٢)**

للمحكمةِ أنْ تأمرَ بحضورِ الخصمِ لاستجوابِه سواءٌ مِن تلقاءِ نفسِها أو بناءً على طلَبِ خصمِه، إذا رأتْ أنَّ الاستجوابَ مُنتِجٌ في الدَّعوى، وعلى مَن تَقرَّرَ استجوابُه أنْ يحضرَ بنفسِه الجلسةَ الّتي حدَّدَها القرارُ.

**المادة (١١٣)**

١. إذا كان الخصمُ عديمَ الأهليَّةِ، أو ناقصَها، جازَ استجوابُ مَن ينوبُ عنه، ويجوزُ للمحكمةِ مُناقشتُه هو إنْ كان مُمَيِّزًا في الأمورِ المأذونِ فيها.
٢. يُشترطُ في جميعِ الأحوالِ أنْ يكونَ المُرادُ استجوابُه أهلًا للتَّصرُّفِ في الحقِّ المُتنازَعِ فيه.

**المادة (١١٤)**

تُوجِّهُ المحكمةُ الأسئلةَ الّتي تَراها إلى الخصمِ، وتُوجِّهُ إليه كذلك ما يَطلبُ الخصمُ الآخرُ توجيهَهُ منها، وتكون الإجابةُ في الجلسةِ ذاتِها إلّا إذا رأتِ المحكمةُ إعطاءَ ميعادٍ للإجابةِ.

**المادة (١١٥)**

تكون الإجابةُ في مواجهةِ مَن طلَبَ الاستجوابِ، فإذا تخلَّفَ أحدُ الخصومِ عن الحضورِ لا يُمنَعُ استجوابُ الخصمِ الآخرِ.

**مادة (١١٦)**

يجوزُ استجوابُ الخصومِ بحضورِ خبيرٍ فنِّيٍّ، كما تجوزُ مُواجهتُهم معَ الشّهودِ.

**المادة (١١٧)**

١. تُدَوَّنُ الأسئلةُ والأجوبةُ بالتَّفصيلِ والدِّقَّةِ بمَحضَرِ الجلسةِ، ثُمَّ تُعادُ تلاوتُها، ويُوقِّعُ عليها رئيسُ المحكمةِ، والكاتبُ والمُستَجْوَبُ.
٢. إذا امتنعَ المُستَجْوَبُ عنِ الإجابةِ، أو عن التَّوقيعِ ذُكِرَ ذلك في المَحضَرِ وسَبَبُهُ.

**المادة (١١٨)**

إذا كان للخصمِ عُذْرٌ يَمنعُهُ عنِ الحضورِ للاستجوابِ، جازَ للمحكمةِ الانتقالُ إليه لاستجوابِه.

**المادة (١١٩)**

إذا تخلَّفَ الخصمُ عن الحضورِ للاستجوابِ بغيرِ عُذْرٍ مَقبولٍ أو امْتنعَ عن الإجابةِ بغيرِ مُبَرِّرٍ قانونيٍّ، جازَ للمحكمةِ أنْ تقبلَ الإثباتَ بشهادةِ الشّهودِ والقرائنِ في الأحوالِ الّتي يجوزُ فيها ذلك.

## الباب السّادس

اليمينُ

## الفصل الأوّل

اليمينُ الحاسمةُ

### المادة (١٢٠)

اليمينُ الحاسمةُ: هي الّتي يُوجِّهُها أحدُ الخصومِ إلى خصمِه في المَسائلِ المُتنازَعِ عليها، أو في أيَّةِ مسألةٍ منها لِيَحْسِمَ بها نزاعًا قائمًا.

### المادة (١٢١)

١. يجوزُ لأي مِنَ الخصمينِ في أيَّةِ حالةٍ كانتْ عليها الدَّعوى أنْ يُوجِّهَ اليمينَ الحاسمةَ إلى خصمِه.

٢. يجوزُ للمحكمةِ أنْ تمنعَ توجيهَ اليمينِ إذا كان الخصمُ مُتَعَسِّفًا في توجيهِها.

٣. لمَنْ وُجِّهَتْ إليه اليمينُ أنْ يَرُدَّها على خصمِه، على أَنَّهُ لا يجوزُ الرَّدُّ إذا انصبَّتِ اليمينُ على واقعةٍ لا يَشتركُ فيها الخصمانِ بل يستقلُّ بها شخصُ مَنْ وُجِّهَتْ إليه.

### المادة (١٢٢)

لا يجوزُ توجيهُ اليمينِ الحاسمةِ في واقعةٍ مُخالِفةٍ للنِّظامِ العامِّ، أو الآدابِ، ويجبُ أنْ تكونَ الواقعةُ الّتي تَنْصَبُّ عليها اليمينُ مُتعلِّقةً بشخصِ مَنْ وُجِّهَتْ إليه، فإذا كانتْ غيرَ شخصيَّةٍ له انْصَبَّتْ على مُجرَّدِ عِلْمِهِ بها.

### المادة (١٢٣)

لا يجوزُ لمَنْ وَجَّهَ اليمينَ أو رَدَّها أنْ يرجعَ في ذلك متى قبلَ خصمُه أنْ يَحلِفَ.

**المادة (١٢٤)**

يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص.

**المادة (١٢٥)**

يجبُ على مَن يُوجِّهُ لخصمِه اليمينَ أنْ يبيّنَ الوقائعَ التي يريدُ استحلافَه عليها، وأنْ يذكرَ صيغةَ اليمينِ التي يُوجهُها إليه بعبارةٍ واضحةٍ.

**المادة (١٢٦)**

١. للمحكمةِ أنْ تعدِّلَ صيغةَ اليمينِ التي يعرضُها الخصمُ بحيثُ توجَّهُ بوضوحٍ ودقةٍ على الواقعةِ المطلوبِ الحلفُ عليها.
٢. لا يجوزُ التّوكيلُ في تأديةِ اليمين.

**المادة (١٢٧)**

إذا لم ينازعْ مَن وجِّهَتْ إليه اليمين، لا في جوازِها ولا في تعلُّقِها بالدّعوى وجَبَ عليه أنْ يحلفَها فورًا أو يردَّها على خصمِه وإلّا اعتبِرَ ناكِلًا، ويجوزُ للمحكمةِ أنْ تعطيَهُ ميعادًا للحلفِ إذا رأتْ مبررًا لذلك، فإنْ لم يكن حاضرًا بنفسِه وجبَ تكليفُه بالحضورِ لحلفِها بالصيغةِ التي أقرَّتْها المحكمةُ في اليوم الذي حدَّدَتْه، فإنْ حضرَ وامتنعَ أو تخلفَ عن الحضور لإدائها بغير عذرٍ اعْتبِرَ ناكلًا .

**المادة (١٢٨)**

إذا نازعَ مَن وُجِّهَتْ إليه اليمينُ في جوازِها أو تعلُّقِها بالدَّعوى ورفضَتِ المحكمةُ مُنازعتَه وقرَّرَتْ تحليفَه، بيَّنَتْ في منطوقِ قرارِها صيغةَ اليمين، ويُعلنُ هذا المنطوقُ للخصمِ إنْ لم يكن حاضرًا بنفسِه، وتُتَّبَعُ في ذلك الإجراءاتُ المنصوصُ عليها في المادةِ (١٢٧) مِن هذا القانونِ.

**المادة (١٢٩)**

إذا كان لمَن وُجِّهَتْ إليه اليمينُ عُذْرٌ يمنعُه مِن الحضورِ انتقلَتْ إليه المحكمةُ لتحليفِه، وذلك بحضورِ الخصمِ الآخرِ، أو بعدم حضوره إذا بلغ للحضور ولم يأت.

**المادة (١٣٠)**

تكون تأديةُ اليمينِ بأنْ يقولَ الحالفُ "أقسمُ باللهِ العظيمِ" ثم يذكرُ الصيغةَ التي أقرَّتْها المحكمةُ، ولمَن يُكلَّفُ بحلفِ اليمينِ أنْ يؤديَها وَفْقًا للأوضاعِ المُقرَّرةِ في ديانتِه إذا طلَبَ ذلك.

**المادة (١٣١)**

يُعتبرُ في حلفِ الأخرسِ ونكولِه، إشارتُه المعهودةُ إنْ كان لا يعرفُ الكتابةَ، فإنْ كان يعرفُها فحلفُه ونكولُه بها.

**المادة (١٣٢)**

يُحرَّرُ محضرٌ بحلفِ اليمينِ يوقِّعُه الحالفُ ورئيسُ المحكمةِ والكاتبُ.

**المادة (١٣٣)**

يترتَّبُ على توجيهِ اليمينِ الحاسمةِ التّنازلُ عمّا عَدَاها مِن البيّناتِ بالنّسبةِ للواقعةِ المُتعلّقةِ بها، ولا يجوزُ للخصمِ أنْ يُثبِتَ كذبَ اليمينِ بعدَ أنْ يؤدِّيَها الخصمُ الذي وجِّهَتْ إليه أو رُدَّتْ عليه، على أنَّه إذا ثبتِ كَذِبُ اليمينِ بحكمٍ جزائيٍّ، فإنَّ للخصمِ الذي أصابَه ضَرَرٌ منها أنْ يُطالبَ بالتعويضِ، دونَ إخلالٍ بما قد يكون له مِنْ حقٍّ في الطّعنِ بالحكمِ الذي صدرَ ضِدَّهُ بسببِ اليمينِ الكاذبةِ.

**المادة (١٣٤)**

كلُّ مَن وُجِّهَت إليه اليمينُ الحاسمةُ فحلفَها، حُكِمَ لِصالحِه، أما إذا نكلَ عنها دونَ أنْ يَردَّها على خصمِه، خَسِرَ دعواهُ في الواقعةِ المتعلّقةِ بها، وكذلك كلُّ مَن رُدَّتْ عليه اليمينُ فنكلَ عنها.

## الفصل الثاني

## اليمينُ المُتمِّمةُ

### المادة (١٣٥)

١. اليمينُ المُتمِّمةُ: هي التي تُوجِّهُها المحكمةُ مِن تلقاءِ نفسِها لأيٍّ مِن الخصمين لتبنيَ على ذلك حكمَها في موضوعِ الدَّعوى.
٢. يُشترطُ لتوجيهِ هذه اليمينِ ألّا يكون في الدَّعوى دليلٌ كاملٌ، وألّا تكونَ الدَّعوى خاليةً مِن أيِّ دليلٍ.

### المادة (١٣٦)

لا يجوزُ للخصمِ الذي وُجِّهَتْ إليه اليمينُ المُتمِّمةُ أنْ يردَّها على الخصمِ الآخرِ.

### المادة (١٣٧)

تسري على اليمينِ المُتمِّمةُ الأحكامُ المنصوصُ عليها في الفصلِ الأوّلِ مِن هذا البابِ فيما لا يتعارضُ معَ الأحكامِ الواردةِ بهذا الفصلِ.

## الباب السابع
## المُعايَنةُ
### المادة (١٣٨)

١. يجوزُ للمحكمةِ أنْ تقرّرَ مِن تلقاءِ نفسِها أو بناءً على طلبِ أحدِ الخصومِ الانتقالَ لمعاينةِ الشّيءِ المُتنازَعِ عليه أو أنْ تندبَ أحدَ قضاتِها لذلك.
٢. إذا تعلَّقَ النّزاعُ بمالٍ منقولٍ، وكان نقلُه مُمكنًا، جازَ للمحكمةِ أو القاضي المُنتدَبِ أنْ يقرّرَ جلبَه أمامَه لمعاينتِه ما لم يرَ أنَّه مِن الأجدى للتّحقيقِ معاينتُه في مكانِه.
٣. يُبيّنُ قرارُ المعاينةِ الموعدَ الذي سَتُجرَى فيه، وجميعَ الأعمالِ المتعلّقةِ بها وإلّا كانت المعاينةُ باطلةً.

### المادة (١٣٩)

إذا قرَّرتِ المحكمةُ أو القاضي المُنتدَبُ معاينةَ الشّيءِ المُتنازعِ عليه في مكانٍ وجودِه وجبَ إعلانُ القرارِ للغائبِ مِن الخصومِ قبلَ موعدِها بثلاثةِ أيّامٍ على الأقلِ ما لم ترَ المحكمةُ أو القاضي المُنتدَبُ مُبرّرًا لتقصيرِ هذه المهلةِ.

### المادة (١٤٠)

للمحكمةِ أو القاضي المُنتدَبِ حالَ الانتقالِ تعيينُ خبيرٍ للاستعانةِ به في المعاينةِ، ولها سماعُ مَن ترى لزومَ سماعِه مِن الشّهودِ حول المعاينة.

### المادة (١٤١)

يُحرَّرُ محضرٌ للمعاينةِ تُثبَّتُ فيه الوقائعُ التي حقَّقتْها المحكمةُ ويُوقّعُ عليه القاضي والكاتبُ، ويُضَمُّ إلى مِلفِ القضيّةِ.

### المادة (١٤٢)

يجوزُ لمن يخشى ضياعَ مَعالمِ واقعةٍ يُحتَمَلُ أنْ تصبحَ محلَّ نِزاعٍ أمامَ القضاءِ أنْ يطلبَ في مواجهةِ ذوي الشّأنِ وبالطرقِ المعتادةِ مِن رئيس المحكمة إنتداب قاضٍ للانتقالَ للمعاينةِ، وللقاضي المنتدب الحق في أنْ يقرّرَ عند الاقتضاءِ دعوةَ الخصومِ لحضورِ المعاينةِ وله كذلك اسماع الشهود وحول الواقعة وفقاً للمادة (١٤٣).

**المادة (١٤٣)**

١. يجوزُ للقاضي في الحالةِ المُبيَّنةِ في المادةِ (١٤٢) مِن هذا القانونِ أنْ يَنْدُبَ أحدَ الخبراءِ للانتقالِ والمعاينةِ وسماعِ الشّهودِ بغيرِ يمينٍ، وعندئذٍ يكون عليه أنْ يُعيّنَ جلسةً لسماعِ ملاحظاتِ الخصومِ على تقريرِ الخبيرِ وأعمالِه.

٢. تُتَّبَعُ في هذا الشّأنِ القواعدُ المنصوصُ عليها في البابِ الثّامنِ من هذا القانونِ الخاصّ بالخبرةِ.

## الباب الثامن

## الخبرة

### المادة (١٤٤)

للمحكمةِ عند الاقتضاءِ أنْ تحكمَ بِنَدْبِ خبيرٍ واحدٍ أو أكثرَ للاستنارةِ برأيِهم في المسائلِ التي يستلزمُها الفصلُ في الدَّعوى، ويجبُ أنْ تَذكُرَ في منطوقِ حُكمِها :-

١. بيانًا دقيقًا لمُهمّةِ الخبيرِ والتّدابيرِ العاجلةِ التي يُؤذَنُ له في اتّخاذِها.
٢. الأمانةَ التي يجبُ إيداعُها في خزانةِ المحكمةِ لحسابِ مصروفاتِ الخبيرِ وأتعابِه، والخصمَ الذي يُكلَّفُ بإيداعِ الأمانةِ، والأجلَ الذي يجبُ فيه الإيداعِ، والمبلغَ الذي يجوزُ للخبيرِ سَحْبُه لمصروفاتِه.
٣. الأجلَ المضروبَ لإيداعِ التّقريرِ.
٤. تاريخَ الجلسةِ التي تُؤجَّلُ إليها القضيّةُ للمُرافعةِ في حالةِ إيداعِ الأمانةِ، وجلسةً أخرى أقربَ منها لنَظرِ القضيّةِ في حالةِ عدمِ إيداعِها.

### المادة (١٤٥)

١. إذا اتّفقَ الخصومُ على اختيارِ خبيرٍ أو أكثرَ، أقرَّتِ المحكمةُ اتّفاقَهم.
٢. فيما عدا الحالةِ المُشارِ إليها في الفِقرةِ (١) أعلاه، تختارُ المحكمةُ الخبراءَ الذينَ ترى إسنادَ المُهمّةِ إليهم.

### المادة (١٤٦)

إذا حَدَّدَتِ المحكمةُ مُهمَّةَ الخبيرِ بمعاينةِ الشّيءِ المُتنازَعِ عليه، امتنعَ على الخبيرِ أنْ يُبديَ رأيًا فيما يترتَّبُ مِن نتائجَ واقعيةٍ أو قانونيّةٍ على المعاينةِ المُكلَّف بها.

### المادة (١٤٧)

١. يجوزُ للمحكمةِ أنْ تكلّفَ خبيرًا ليُقدِّمَ لها شفاهةً استشارةً في مسألةٍ فنيَّةٍ، ويُدَوَّنُ مُحتواها في مَحضرِ الجلسةِ ويُوقّعُ عليه الخبيرُ.
٢. ويجوزُ للمحكمةِ أنْ تُكلّفَ الخبيرَ بتقديمِ الاستشارةِ خطيًّا.

**المادة (١٤٨)**

(١) إذا لم تُودَعِ الأمانةُ مِن الخصمِ المُكلَّفِ بإيداعِها ولا مِن غيرِهِ مِن الخصومِ، كان الخبيرُ غيرَ مُلزَمٍ بأداءِ المُهمَّةِ وتُقرّرُ المحكمةُ سقوطَ حقِّ الخصمِ الذي لم يقُمْ بدفعِ الأمانةِ في التّمسكِ بالقرارِ الصّادرِ بتعيينِ الخبيرِ إذا وَجَدَتْ أنَّ الأعذارَ التي أبداها لذلك غيرَ مَقبولةٍ.

(٢) إذا رأت المحكمة من تلقاء ذاتها ضرورة تعين الخبير دفعت له أتعاب خبرته من صندوق المحكمة على أن يقوم بدفعها الطرف الخاسر.

**المادة (١٤٩)**

يقومُ قلمُ المحكمةِ فورَ إيداعِ الأمانةِ بدعوةِ الخبيرِ للحضورِ إلى المحكمةِ للاطّلاعِ على الأوراقِ المُودَعةِ مِلفَ الدَّعوى ويُسلمُه الأوراقَ التي تأذنُ بها المحكمةُ وصورةً مِن القرارِ.

**المادة (١٥٠)**

١. يجب على الخبير عند تعيينه أنْ يحلفَ يمينًا أمامَ المحكمةِ بأنْ يُؤدِّي عملَه بالصّدقِ والأمانةِ وإلّا كان العملُ باطلًا، ويُحرَّرُ مَحْضَرٌ بحلفِ اليمينِ يُوقِّعُه رئيسُ المحكمةِ وقضاتها والكُاتبُ.

٢. يجوز للمحكمة أن تدعي الخصوم عند جلسة حلف الخبير اليمين ويجوز لها أن لا تدعي أحداً من الخصوم.

**المادة (١٥١)**

١. يجوزُ للخبيرِ أنْ يطلبَ إعفاءَهُ مِن أداءِ المُهمةِ التي كُلِّفَ بها خلالَ أسبوعٍ مِن تاريخِ تسلُّمِه صورةَ القرارِ.

٢. يكون لرئيسِ المحكمةِ التي عَيَّنَتِ الخبيرَ أنْ يُعفيَهُ مِن أداءِ مُهمتِه إذا رأى أنَّ الأسبابَ التي أبداها لذلك مقبولةً.

**المادة (١٥٢)**

إذا لم يُؤدِّ الخبيرُ مُهمتَه ولم يكنْ قد أُعفِيَ مِن أدائِها جازَ للمحكمةِ أنْ تحكمَ عليه بكلِّ المصروفاتِ التي تَسببَ في إنفاقِها بلا فائدةٍ وبالتّعويضاتِ إنْ كان لها محلٌّ.

**المادة (١٥٣)**

على الخبيرِ أنْ يقومَ شخصيًا بأداءِ المُهمّةِ المُوكَلةِ إليه ويجوزُ له الاستعانةُ بالعاملينَ لديه تحتَ إشرافِه ورقابتِه أو الإستعانة برأيِ خبيرٍ آخرَ في مسألةٍ فنيّةٍ تختلفُ عن اختصاصِه، وذلك كلُّه إذا أَذِنَتْ له المحكمةُ بذلك.

**المادة (١٥٤)**

إذا كان الخبيرُ شخصًا مَعنويًا، وجَبَ على مُمثِّلِهِ القانونيّ أنْ يُبيّنَ للمحكمةِ الشّخصَ الطبيعيَّ أو الأشخاصَ الطبيعيّينَ الذينَ يَتولَّون أداءَ المُهمّةِ، ويجوزُ للمحكمةِ قَبولَ أو رَفْضَ أداءِ هؤلاءِ الأشخاصِ لها.

**المادة (١٥٥)**

يجوزُ ردُّ الخبيرِ في الحالاتِ الآتية:-

١. إذا كان قريبًا أو صِهرًا لأحدِ الخصومِ إلى الدّرجةِ الرّابعةِ أو كان له أو لزوجِه خصومةٌ قائمةٌ مع أحدِ الخصومِ في الدَّعوى أو معَ زوجِهِ، ما لم تكنْ هذه الخصومةُ قد أُقيمَتْ مِن الخصمِ أو زوجِه بعد تعيينِ الخبيرِ بقصدِ ردِّهِ.
٢. إذا كان وكيلًا لأحدِ الخصومِ في أعمالِه الخاصَّةِ أو وليًّا أو قيّمًا أو يُحتمَلُ وراثتُه له بعد موتِه أو كانت له صلةُ قرابةٍ أو مُصاهرةٌ للدّرجةِ الرّابعة بوصيّ أحدِ الخصومِ أو بالقيّمِ عليه.
٣. إذا كان له أو لزوجِه أو لأحدِ أقاربِه أو أصهارِه، أو لمَن يكون وكيلًا عنه أو وليًّا أو وصيًّا أو قَيّمًا أو وارثًا، مصلحةٌ في الدَّعوى القائمةِ.
٤. إذا كان يعملُ عند أحدِ الخصومِ أو كان قد اعتادَ مُؤاكلةَ أحدِهم أو مُساكنتَه أو كان قد تلقَّى منه هديةً، أو كانت بينَهما عداوةٌ أو مَودَّةٌ يُرجَّحُ معها عدمُ استطاعتِه أداءَ مُهمتِه بغيرِ تَحيُّزٍ.

**المادة (١٥٦)**

إذا قامَ في الخبيرِ سببٌ مِن أسبابِ الرّدِّ وجبَ عليه أنْ يعرضَ تنحّيهِ مِن تلقاءِ نفسِه على المحكمةِ التي عَيَّنتْه.

**المادة (١٥٧)**

يحصلُ طلبُ الرّدِّ بتكليفِ الخبيرِ بالحضورِ أمامَ المحكمةِ وذلك خلالَ ثلاثةِ أيّامٍ مِن تاريخِ تعيينِهِ إذا كان القرارُ قد صدرَ بحضورِ طالبِ الرّدِّ، أو في خلالِ الثّلاثةِ أيّامٍ التّالية لإعلانِ منطوقِ القرارِ إليه.

**المادة (١٥٨)**

لا يسقطُ الحقُّ في طلبِ الرّدِّ إذا كانت أسبابُه قد طرأَتْ بعد الميعادِ المُشارِ إليه في المادةِ (١٥٧) أو إذا قَدَّمَ الخصمُ الدّليلَ على أنَّهُ لم يعلمْ بها إلّا بعدَ انقضائِها.

**المادة (١٥٩)**

لا يُقبلُ مِن أحدِ الخصومِ طلبُ ردِّ الخبيرِ المُعيَّنِ بناءً على اختيارِهم إلّا إذا كان سببُ الرّدِّ قد حدَثَ بعد تعيينِه.

**المادة (١٦٠)**

تقضي المحكمةُ التي عيَّنَتِ الخبيرَ في طلبِ الرَّدِّ، ولا يجوزُ الطّعنُ في القرارِ الصّادرِ فيه بأيِّ طريقٍ، وإذا رُفِضَ طلبُ الرّدِّ حُكِمَ على طالبِه بغرامةٍ لا تزيدُ على مائةِ دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يُعادلُها بالعملةِ المُتداولةِ قانونًا.

**المادة (١٦١)**

١. على الخبيرِ أنْ يحدِّدَ لبدءِ عملِه تاريخًا لا يتجاوزُ خمسةَ عشرَ يومًا مِن تاريخِ اطّلاعِه على مِلَفِ الدَّعوى وتَسلُّمِه صورةَ القرارِ، وعليه أنْ يدعوَ الخصومَ بكُتُبٍ مُسجَّلةٍ تُرسَلُ قبلَ ذلك التّاريخِ بسبعةِ أيّامٍ

على الأقلِ يخبرُهم فيها بمكانِ أوّلِ اجتماعٍ ويومِه وساعتِه.

٢. يجوزُ للمحكمةِ في حالاتِ الاستعجالِ التَّجاوزُ عن المُدَّةِ المشارِ إليها بالفِقرةِ (١) أعلاه وتكليفُ الخبيرِ بمُباشَرةِ المُهمَّةِ فورًا ودعوةِ الخصومِ للحضورِ في الحالِ.

٣.يترتَّبُ على عدمِ دعوةِ الخصومِ بُطلانُ عملِ الخبيرِ.

**المادة (١٦٢)**

يجبُ على الخبيرِ أنْ يُباشِرَ أعمالَه ولو في غيبةِ الخصومِ متى كانوا قد دُعُوا على الوجْهِ الصّحيحِ.

**المادة (١٦٣)**

١. على الخبيرِ أنْ يُنفِّذَ المُهمةَ الموكلةَ إليه في المواعيدِ المُحدَّدةِ لها، وعليه إبداءُ رأيِه في الأمورِ التي عُهِدَ إليه بالتّحقيقِ فيها وعدمُ التّعرضِ لغيرِها مِن الأمورِ.

٢. لا يجوزُ للخبيرِ إبداءُ رأيِه في المسائلِ القانونيّةِ.

**المادة (١٦٤)**

١. يَسمعُ الخبيرُ أقوالَ الخصومِ وملاحظاتِهم، فإذا تخلَّفَ أحدُهم عن تقديمِ مُستنداتِه أو عن تنفيذِ أيّ إجراءٍ مِن إجراءاتِ الخبرةِ في المواعيدِ المحدَّدةِ بما يتعذَّرُ معه على الخبيرِ مباشرةَ أعمالِه أو يُؤدِّي إلى التّأخيرِ في مباشرتِها، جازَ له أنْ يقدِّمَ مذكرةً للمحكمةِ بذلك، وللمحكمةِ الحكمُ على الخصمِ بغرامةٍ لا تتجاوزُ مائةَ دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يُعادلُها بالعملةِ المتداولةِ قانونًا، أو إنذارُهُ بسقوطِ حقِّه في التّمسكِ بالحكمِ الصّادرِ بتعيينِ الخبيرِ.

٢. يَسمعُ الخبيرُ – بغيرِ يمينٍ – أقوالَ مَن يُحضرُهم الخصومُ أو مَن يرى هو سماعَ أقوالِهم إذا كان الحُكمُ قد أَذِنَ له بذلك.

٣. إذا تخلَّفَ عن الحضورِ بغيرِ عُذْرٍ مَقبولٍ أحدٌ مِمَن ذُكروا في الفِقرة (٢) أعلاه جازَ للمحكمةِ بناءً على طلبِ الخبيرِ أنْ تحكمَ على المُتخلِّفِ بغرامةٍ لا تتجاوزُ مائةَ دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يُعادلُها بالعملةِ المُتداولةِ قانونًا، وللمحكمةِ إعفاؤُه من الغرامةِ إذا حضرَ وأبدى عُذرًا مَقبولًا.

**المادة (١٦٥)**

يجوزُ للمحكمةِ أنْ تسمعَ شهادةَ الأشخاصِ المُشارِ إليهم في المادةِ السّابقةِ من هذا القانونِ إذا رأتْ ضرورةً لذلك.

**المادة (١٦٦)**

يجبُ أنْ يشتملَ مَحضرُ أعمالِ الخبيرِ على بيانِ حضورِ الخصومِ وأقوالِهم وملاحظاتِهم موقعةً منهم ما لم يكن لديهم مانعٌ مِن ذلك مشار إليه في المَحضرِ، كما يجبُ أنْ يشتملَ على بيانِ أعمالِ الخبيرِ وأقوالِ الأشخاصِ الذينَ سَمِعَهم مِن تلقاءِ نفسِه أو بناءً على طلبِ الخصومِ وتواقيعهم.

**المادة (١٦٧)**

١. يُقدِّمُ الخبيرُ بإيجازٍ ودقَّةٍ تقريرًا مُوقَّعًا منه بنتيجةِ أعمالِه ورأيِه والأوجهِ التي استندَ إليها.
٢. إذا تعدَّدَ الخبراءُ فلكلٍّ منهم أنْ يُقدِّمَ تقريرًا مُستقِلًا برأيِه ما لم يتَّفقوا على أنْ يُقدِّموا تقريرًا واحدًا يُذكَرُ فيه رأيُ كلٍّ منهم وأسبابُه.

**المادة (١٦٨)**

يُودِعُ الخبيرُ تقريرَه ومحاضرَ أعمالِه قلمَ المحكمةِ، ويُودعُ كذلك جميعَ الأوراقِ التي سُلِّمَتْ إليه، وعلى الخبيرِ أنْ يُخطرَ الخصومَ بهذا الإيداعِ خلالَ الأربعِ وعشرينَ ساعةً التَّالية لحصولِه وذلك بكتابٍ مُسجَّلٍ.

**المادة (١٦٩)**

١. إذا لم يُودِعِ الخبيرُ تقريرَه في الأجلِ المُحدَّدِ بالقرارِ الصّادرِ بتعيينِه، وجَبَ عليه أنْ يودعَ قلمَ كتابِ المحكمةِ قبلَ انقضاءِ ذلك الأجلِ مُذكِّرةً يُبيِّنُ فيها ما قامَ به مِن الأعمالِ والأسبابِ التي حالتْ دونَ إتمامِ مُهمّتِه.
٢. إذا رأتِ المحكمةُ مُبرِّرًا لتأخيرِ الخبيرِ، مَنحَتْهُ أجلًا لإنجازِ مُهمّتَه وإيداعِ تقريرِه، فإذا لم ترَ مُبرِّرًا لتأخيرِه جازَ لها الحكمُ عليه بغرامةٍ لا تتجاوزُ مائةَ دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يُعادلُها بالعملةِ المتداولةِ

قانونًا، ومَنْحَهُ أَجَلًا لإنجازِ مُهمّتِه وإيداعِ تقريرِه، أو استبدلته بغيره معَ إلزامِهِ بِرَدِّ ما يكون قد قبضَه مِن الأمانةِ بقرارٍ غيرِ قابلٍ للطّعنِ.

٣. إذا كان التّأخيرُ ناشئًا عن خطأِ الخصمِ، حكمَتْ عليه المحكمةُ بغرامةٍ لا تزيدُ على مائةِ دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يُعادلُها بالعملةِ المتداولةِ قانونًا، ويجوزُ لها الحكمُ بسقوطِ حقِّهِ في التّمسكِ بالحكمِ الصّادرِ بتعيينِ الخبيرِ ويكون الحكمُ غيرَ قابلٍ للطّعنِ.

**المادة (١٧٠)**

للمحكمةِ أنْ تأمرَ باستدعاءِ الخبيرِ في جلسةٍ تحدّدُها لمناقشتِه في تقريرِه إنْ رأتْ حاجةً لذلك، ويُبدي الخبيرُ رأيَه مُؤيَّدًا بأسبابِه، وتُوجّهُ إليه المحكمةُ مِن تلقاءِ نفسِها أو بناءً على طلبِ الخصمِ ما تراهُ مِن الأسئلةِ مُنتِجًا في الدَّعوى.

**المادة (١٧١)**

للمحكمةِ أنْ تعيدَ المُهمّةَ إلى الخبيرِ ليتداركَ ما تبيَّنتْه مِن وجوهِ الخطأِ أو النّقصِ في عملِه أو تقريرِه، ولها أنْ تَعهدَ بذلك إلى خبيرٍ آخرَ أو أكثرَ.

**المادة (١٧٢)**

رأيُ الخبيرِ لا يُقيّدُ المحكمةَ ولكنَّها تستأنسُ به، وإذا حكمَتْ خلافًا لرأيِ الخبيرِ وجَبَ عليها بيانُ الأسبابِ التي أوجبَتْ إهمالَ هذا الرأيِ كلِّه أو بعضِه.

**المادة (١٧٣)**

تُقدَّرُ أتعابُ الخبيرِ ومَصروفاتُه بأمرٍ يصدرُ مِن المحكمةِ التي عيَّنتْه بمجردِ صدورِ الحُكمِ في موضوعِ الدَّعوى، فإذا لم يصدرْ هذا الحكمُ في الثلاثةِ أشهرٍ التّالية لإيداعِ التّقريرِ لأسبابٍ لا دخلَ للخبيرِ فيها قُدِّرَتْ أتعابُه ومَصروفاتُه بغيرِ انتظارِ الحكمِ في موضوعِ الدَّعوى ووقعت له حالاً.

**المادة (١٧٤)**

يستوفي الخبيرُ ما قُدِّرَ له مِن الأمانةِ، ويكون أمْرُ التّقديرِ فيما زادَ عليها واجبُ التّنفيذِ على مَن طلَبَ تعيينَه مِن الخصومِ، وكذلك على الخصمِ الذي قُضِيَ عليه بالمَصروفاتِ.

**المادة (١٧٥)**

للخبيرِ ولكلِّ خصمٍ في الدَّعوى أنْ يَتَظَلَّمَ مِنْ أمرِ التّقديرِ وذلك خلالَ الثمانيةِ أيّامٍ التّالية لإعلانِه.

**المادة (١٧٦)**

لا يُقبلُ التَّظلُّمَ مِن الخصمِ الذي يجوزُ تنفيذُ أمرِ التّقديرِ عليه إلّا إذا أَودَعَ الباقي مِن المبلغِ المُقدَّرِ خزانةَ المحكمةِ معَ تخصيصِه لأداءِ ما يستحقُّه الخبيرُ.

**المادة (١٧٧)**

١. يحصلُ التَّظلُّمُ في أمرِ التَّقديرِ بتقريرٍ في قلمِ المحكمةِ، ويترتَّبُ على رَفْعِه وَقْفُ تنفيذِ أمرِ التَّقديرِ، ويُنظرُ التَّظلُّمُ بعد تكليفِ الخبيرِ والخصومِ بالحضورِ قبلَ ميعادِ الجلسةِ المحدَّدةِ لنظرِ التَّظلُّمِ بثلاثةِ أيّامٍ.
٢. إذا كان قد حُكِمَ نِهائيًّا في شأنِ الالتزامِ بمصروفاتِ الدَّعوى فلا يختصمُ في التَّظلُّمِ مَن لم يطلبْ تعيينَ الخبيرِ ومَن لم يُحكَمْ عليه بالمصروفاتِ.

**المادة (١٧٨)**

إذا حُكِمَ في التَّظلُّمِ بتخفيضِ ما قُدِّرَ للخبيرِ، جازَ للخصمِ أنْ يَحتجَّ بهذا الحُكمِ على خصمِه الذي يكونُ قد أدَّى للخبيرِ ما يَستحقُّه على أساسِ أمرِ التّقديرِ، دونَ إخلالٍ بحقِّ هذا الخصمِ في الرّجوعِ على الخبيرِ، ويكون الحُكمُ الصّادرُ بالتَّظلُّمِ غيرَ قابلٍ للطّعنِ.

## الباب التّاسع

أحكامٌ خِتاميةٌ

**المادة (١٧٩)**

١) عند وجود نقص قانوني يستعاض بالرجوع إلى قانون البينات الفلسطيني إذا كانت الدعوى من اختصاص المحكمة الكنسية الفلسطينية أو بالرجوع إلى قانون البينات الأردني إذا كانت إجراءات التقاضي تتم في المملكة الأردنية الهاشمية .

٢) كلُّ إجراءٍ مِن إجراءاتِ الإثباتِ تَمَّ صحيحًا في ظِلِّ القوانينِ المعمولِ بها في فلسطينَ قبلَ سريانِ هذا القانونِ يبقى صحيحًا، ما لم يُوجَدْ نصٌّ يقضي بغيرِ ذلك.

٣) كل إجراء من إجراءات الاثبات تم صحيحا في ظل القوانين المعمول بها في المحكمة الأردنية الهاشمية قبل سريان هذا القانون يبقى صحيحا، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

**المادة (١٨٠)**

يسري مفعول هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١٦

+ منيب أ. يونان

**المطران د. منيب أ. يونان**

**رئيسُ الكنيسةِ الإنجيليّةِ اللّوثريّةِ في الأردنِ**

**والأراضي المقدسة**

# لائحةٌ رسومِ الدَّعاوى

## بدايةٌ وإستئنافٌ

### ١. دعاوى البِدايةِ:

| الرقم | نوعُ الدَّعوى | الرّسومُ بالدّينارِ الأردنيّ |
|---|---|---|
| ٢. | تبني | ٣٠٠ |
| ٣. | فسخُ زواجٍ | ٢٥٠ |
| ٤. | إبطالُ زواجٍ | ٢٥٠ |
| ٥. | بُطلانُ زواجٍ | ١٥٠ |
| ٦. | الوصيّةُ والولايةُ والحَجْرُ | ١٥٠ |
| ٧. | حضانةٌ | ١٥٠ |
| ٨. | نفقةٌ | ١٥٠ |
| ٩. | قيميَّةٌ | ٢٠٠ |
| ١٠. | قيميَّةٌ وإذنُ بيعٍ | ٤٠٠ |
| ١١. | تسجيلُ وصيَّةٍ | ٥٠ |
| ١٢. | فسخُ وصيَّةٍ | ١٠٠ |
| ١٣. | إعلانُ حصرِ إرثٍ | ٢٠٠ |
| ١٤. | اعلانُ حصرِ إرثٍ وتَخارُجٍ | ٢٥٠ |
| ١٥. | تَخارُجٌ مُلحَقٌ | ١٥٠ |
| ١٦. | تحريرُ تركةٍ | ١٠٠ |
| ١٧. | الدُّخولُ كشخصٍ ثالثٍ | ١٥٠ |
| ١٨. | اعتراضُ الغيرِ أو إعادةُ مُحاكمةٍ | ذات رسم الدعوى الأولى |
| ١٩. | نسخةٌ مُصدَّقةٌ مِن القرارِ النِّهائيّ | ٧٠ |
| ٢٠. | نسخةٌ مُصدَّقةٌ مِنْ إعلانِ حصرِ الإرثِ | ٧٠ |
| ٢١. | دعاوى غيرُ مشمولةٍ بالجدولِ يقدِّرُها رئيسُ المحكمةِ | |
| ٢٢. | دعاوى الإستئنافِ | نصف رسم دعوى الدرجة الأولى |